# منحة الرحمن بفتاوى الزمان

جمع وترتيب

محمد لبيب

قدم له ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

## المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

**وبعد،،**

فيقول الله عز وجل : **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾** ، وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟

فقال : ابن أبزى . قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا. قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟

قال : إنه قارىء لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض ، قال عمر : أما إن نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قد قال :

«**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ، ويضع به آخرين** » [١].

وفي كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب (١ / ١٤٠) : عن إبراهيم الحربي قال : كان عطاء بن أبي رباح عبدًا أسود لامرأة من أهل مكة ، وكان أنفه كأنه باقلاء قال : وجاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابناه ، فجلسوا إليه وهو يصلي ، فلما صلى انفتل إليهم فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج وقد حول قفاه إليهم ، ثم قال سليمان لابنيه : قوما ،

(١) رواه مسلم (٨١٧) .

فقاما ، فقـال : يا بني لاتنيا في طلب العلم ، فإني لا أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود .

وقال أبو الأسـود الدؤلي كما في الحث على حـفظ العلم لأبي هلال العـسكري ص (١٨) : ليس شيء أعز مـن العلم ، وذلك أن الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك .

فـقـال أبو هلال : ونحن نقـول : إن صاحب الـسلطان إذا نظر حق النظر لم يمنح سلطانه عوضًا عن العلم ، فإن عز صاحب السلطان إنما يدوم له ما دام في سـلطانه ، فإذا زال عنه ذل ، وعـز العالم يدوم له في حـياته وبعد وفاته ، ولهذا كان فضلاء السلاطين يجتهدون في طلب العلم مع كثرة أشغالهم وانغماسهم في الدنيا، وفي السير (٨/ ٣٨٤) : قدم الرشيد الرقة، فانجـفل الناس خلف ابن المبـارك ، وتقطعت النعال ، وارتـفعت الغـبرة ، فأشـرفت أم ولد لأميـر المؤمنين من برج من قصر الخـشب ، فقـالت : ما هذا؟ قالوا : عـالم من أهل خراسان قـدم ، قالت : هذا والله الملك ، لا ملك هارون الذي لايجمع الناس إلا بشرط وأعوان .

وفضل العلم أعظم من أن نحصـره في هذا المقام ، ويكفي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »[١]، وقـال : « **خـيارهم في الجاهلية خيـارهم في الإسلام إذا فقهوا** »[٢]، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «**وقل رب زدني علما**».

ولم يأمر الله عز وجل نبـيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطلب الزيادة من شيء إلا من العلم ، ومع ذلك فـكثيـر من المسلمين يزهدون في

(١) رواه البخاري (٣١١٦) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري (٣٣٥٣) ، ومسلم (٢٣٧٨) .

العلم والتفقه في الدين ، ويشغلون أنفسهم بما لا ينفعهم ، ويضيعون أوقاتهم سدى ، وأشد من ذلك أن يزهد بعض من ينتسبون إلى تيارات إسلامية في العلم بحجة أن الناس بحاجة إلى الانشغال بمعرفة أحوال المسلمين ، وما يجري لهم في العالم من تعدى الكفار عليهم وسفك دمائهم واستلاب أرضهم وأموالهم ، وهذا من الغش للمسلمين ،فالمسلم أحوج إلى العلم من كل شيء ، مع أنه لا تعارض بين معرفة أحوال المسلمين وبين تعلم العلم النافع وتحصيله .

ولأجل تعليم المسلمين ما ينفعهم فقد قام أخونا الفاضل الشيخ / محمد لبيب بجمع هذه الفتاوي والمسائل النازلة التي قام بها جماعة من خيار أهل العلم والمتخصصين، وقد سميته بـ «**منحة الرحمن بفتاوى الزمان**»، وقد قمت بتحقيق أحاديثها والتعليق على بعض المواضع منها [١]، فأسأل الله عز وجل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجزي كل من ساهم في إخراجها خيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

---

(١) هذا وإنني قد ميزت تعليقات صاحب البحث أو الفتوى بهذه العلامة (*) ، وأما تعليقاتي فإنني قد ميزتها بوضع أرقام أمامها: (١)، (٢)....، والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

في جو تألـق فيه العلم الحـديث أيما تألق ، وامتـدت يده الطولي إلى أسرار دفينة في الكـون فأعلنتها ، وكشـفت أبعادها ، ولم يكتف بذلك ، فراح يتغـلغل داخل الإنسان نفسيـا وعضويا أو كمـا يقولون فسيـولوجيا ، وبيولـوجيا، لتـبهـره آيات الله في ذلك الكائن «الإنسان»، بل في جـنبات الكون كله . وصدق الله العظيم : **﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفـسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾** .

في ذلك الجو وفي مواجهة هذا المعـترك العلمي والثقافي الخطير يقف الفقه الإسلامي شامخًا عملاقًـا ، ليستوعب كل ما يجد على ساحة البحث والاكتشاف ، وليعلن الحكم الشرعي لكل تصرف أو فعل من أفعال العباد، بدءًا من الإباحة والتخيير ، ونهاية بالكراهة أو التحريم ، ومرورًا بالإيجاب والندب ، وذلك في شجاعـة وصلابة تحفظ للعلم والابتكار شـرفه ومكانته والاعتزاز به ، في الوقت الذي تصون فيه للإنسان حرمته وكرامته.

وفيمـا يلي قضايا فقهيـة معاصرة حاولنا فـيها التعبيـر عن رأي الفقه الإسلامي فيها مع الالتزام بعدم المساس بمبـدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية الغراء أو مجافاة مقصد من مقاصدها .

د/ كيلاني محمد المهدي

## جراحة التجميل

د/ محمد فرج إسماعيل

عرّف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف أو تشوه ، هذا العيب يتسبب في إيذائه بدنيا أو نفسيا . وذلك كما يحدث عقب الحوادث والحروق ، فيمكن القول بجواز إجراء هذا النوع من الجراحات التجميلية في هذه الحالات ، ولا يعتبر ذلك تغييرًا للخلقة ، وإنما هو إعادة بالخلقة إلى حالتها الطبيعية التي خلق الله الناس عليها [١].

فقد ورد أن عرفجة بن أسعد [٢] قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا

---

(١) وهو من التداوي المأمور به في قوله ﷺ : « **تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا جعل له دواء**»، وهو حديث صحيح :
أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٣) ، (٧٥٥٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وأحمد (٤/ ٢٧٨) ، وابن حبان كما في الإحسان (٦٠٦١) ، (٦٠٦٤) ، والطيالسي (١٢٣٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩١) ، والحميدي (٨٢٤) ، والحاكم (١/ ١٢١) ، (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ٣٩٩ ـ ٤٠١) وغيرهم ، وقال الحاكم: والحديث على شرط الشيخين ، وإن لم يخرجا حديث أسامة ابن شريك صحابي الحديث .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٣) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ، وأحمد (٥/ ٢٣) ، والطيالسي (١٥٨) ، وابن حبان كما في الإحسان (٥٤٦٢) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد به .
ورواه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن أبيه عن جده به ، وقد قال المزي =

من ورق (فضة) فأنتن عليه، فـأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، رواه أبو داود والترمذي، فأجاز الفقهاء شد السن المتحركة بالفضة .

واختلفـوا في جواز شدها بالذهب، فـذهب الجمهـور إلى الجواز إذا خشي عليها أن تسقط .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجـواز لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة لشدها بالذهب .

### حكم إعادة الأعضاء المبتورة

حكى القرطبي (*) عن الإمام الشافعي القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع من بدن الإنسان في غير حد أو قصاص إليه مرة أخرى ، ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها، وذلك لأنها ميتة، وصارت نجسة بانفصالها .

ويمكن مناقشـة هذا القول بأن إعادة العـضو المقطوع لا يوجب الحكم بنجاسته ، وذلك لأن النجاسة متعلقـة بالعضو حال انفصاله ، وأما إذا عاد والتصق فإنه يرجع إلى حكمه الأول، وذهب الإمام أحمد إلى القول بجواز

---

= في تهذيب الكمـال عن الطريق الأولى إنها المحفـوظة، وهو كما قـال، لأنها رواية الأكثرين.

ورواه أبو داود (٤٢٣٢) ، وأحمد (٤/ ٤٣٢) ، (٥/ ٢٣) عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه في الجاهلية ، فذكره مرسلاً .

وفي كلا الطريقين عبد الرحمن بن طرفة روى عنه اثنان ، ووثقه العجلي وابن حبان ، فهو مستور .

وقـد أعله ابن القطان في « بيـان الوهم والإيهام » رقم (٢١٥٦) بهـذا الاختـلاف ، ووصفه بأنه لا يصح ، وقال: إن عبد الرحـمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، وبه أعله شيخنا الألباني كما في الإرواء (٨٢٤) .

(*) القرطبي ٦/ ١٩٩ .

إعادة الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان في غير حد أو قصاصٍ . والقول بالجواز هو الرأي الراجح لما يأتي :

١ ـ فيه رفع الحرج والمشقة الموجودة في حال فقد العضو .

٢ ـ أن ما أبين من حي فهو كميتة ، وميتة الآدمي طاهرة، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين طاهرًا .

## حكم إعادة العضو المفصول حدا أو قصاصًا

**س : هل تجوز إعادة العضو المفصول حدا أو قصاصًا مع أن المجني عليه لم يرض بالإعادة؟**

ج : الظاهر من النصوص الشرعية الواردة في هذا المقام أنه لا يجوز

١ ـ لقوله تعالى : **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما قطع منه بعد إقامة الحد .

٢ ـ قوله تعالى : **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم﴾**، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للنكال .

٣ ـ قوله تعالى : **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** .

وإعادة العضو الذي أبين بالقصاص يؤدي إلى عدم المماثلة.

ومن الأدلة العقلية :

١ ـ إن في إعادة يد السارق سترًا على جريمته الكبرى .

٢ ـ أن الحكمة من إيجاب الحد أو القصاص تتضمن منع المجرم من العودة إلى العدوان ، وردع غيره عن ارتكاب الجريمة وإعادته يفوت تلك الحكمة .

## حكم زراعة الأعضاء الصناعية

كما في زراعة العدسات اللاصقة في العين ، وزراعة المفاصل الصناعية، وهي لا تخلو من أنها إما أن تكون ضرورية أو حاجية، وفي جميع تلك الحالات فلا جناح على طبيب التجميل إذا ما قام بفعل هذا النوع من الجراحة .

## حكم قطع الإصبع الزائدة أو العضو الزائد

**س : إذا خلق الله تعالى للإنسان إصبعًا زائدة أو عضواً زائدًا فهل يجوز للإنسان قطعها أم لا ؟**

ج : اختلف في ذلك الفقهاء، وسبب اختلافهم هو أنه هل يعتبر العضو الزائد جزءًا من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها حكى القرطبي عن الطبري أنه لا يجوز، لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا إذا حصل به الضرر والأذية، وكذلك قال عياض رحمه الله، وذهب الحنفية إلى جواز

قطع العضو الزائد، وذلك بشرط أن لا يؤدي قطعها إلى الهلاك (*) .

### جراحات التجميل التحسينية

ويقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب، والمراد تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية ، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وكذلك عمليات تجميل الأنف بتصغيره، وكذلك عمليات تجميل الذقن بتصغير عظمها إذا كان كبيرًا والعكس، ومثل تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، وكذلك عمليات تجميل الأرداف وتهذيب حجمها بحسب الصورة المطلوبة ، وهذا النوع قد لا تدعو إليه الضرورة ولا الحاجة، والغرض منه في غالب الأحيان يكون لإشباع رغبة ونزعة غرور، أو يكون الدافع هو التدليس والغش، وذلك بأن تتطلع المرأة الكبيرة في السن إلى وجود فترة ثانية من الشباب ، فهذه الجراحة غير جائزة، ويقاس في عدم الجواز على المتفلجات للحسن والنامصة، والمتنمصة والواصلة والمستوصلة حيث إن ذلك يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى (**) .

### أسباب الجراحات التجميلية :

١ ـ طبيعة المهنة / من شروط الإمامة العظمى وكذلك القيادة العسكرية والمدنية سلامة النفس والبدن من العيوب، فلو كانت شفته العليا مفتوحة أو أن إصبعًا زائدًا في كفه أو أن في وجهه شيئًا ملحوظًا يلزم معالجته عند الماوردي .

---

(*) ورجح صاحب الكتاب د/ محمد فرج إسماعيل ما ذهب إليه الحنفية .

(**) وفي بعض أحوال تلك الجراحة يحصل كشف العورة المغلظة، وذلك كما في جراحة تجميل الأرداف، ولا توجد ضرورة أو حاجة في هذه الحال تدعو لكشف العورة المغلظة .

هذا وقد ذهب بعض الباحثين في فقه القانون الوضعي إلى أنه قد يوجد في واقعنا المعاصر ما يعوق عمل كل من الممثلة أو الراقصة أو لاعبة السيرك أو السكرتيرة الإدارية، وذلك لوجود مجرد تشوه بسيط ، ويمكن مناقشة ما ذهب إليه القانون الوضعي فيقال له : إن عمل كل من الممثلة أو الراقصة التي تقوم بتعرية جسدها أمام الناس هذا العمل غير جائز شرعًا .

٢ ـ الاضطرابات النفسية / هي أحد الأسباب الباعثة على فعل الجراحة التجميلية . وذلك في حالة ما إذا كانت هناك تشوهات في البدن، فإن هذه التشوهات قد تدخل الهم والغم إلى نفس المريض، وتجعله في حالة حزن دائم ، وذلك لأن النفس البشرية تنزع دائمًا إلى الكمال .

وفي دلائل النبوة للبيهقي عن قتادة بن النعمان ( أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنتيه ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال : «**لا ، فدعا به فغمز حدقته براحته ، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت**» (1) .

٣ ـ تحسين الشكل الخارجي لدى الإنسان .

ويرى الإمام الطبري أنه إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة لا تزيلها، وهو أي الإزالة من تغيير خلق الله تعالى (*)، ويرى الإمام النووي:

---

(١) حسن لغيره :

رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٥٣) : أخبرنا عبد الله بن إدريس قال أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، فذكره .

وهو مرسل ، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق .

وله طرق يتقوى بها قد ذكرتها في تحقيقي لاعتقاد البيهقي .

(*) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٦ ، ١٠٧ .

أنه إذا نبت للمـرأة لحـيـة أو شـارب أو عنفـقة فـلا يحـرم إزالتـهـا، بل يستحب(*).

* وتعقب الحافظ ابن حجر النووي بقوله : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس (**) .

## شروط جواز ممارسة الجراحة التجميلية

إن عمليات الجراحة التجميلية قـد تتضمن في غالب صورها كثير من المخاطر والأضـرار ، والتي قد تقضي بالمريض إلى الهـلاك والموت المحقق، أو قـد تؤدي إلى تلف عضـو أو أعضـاء من جـسم المريض أو على الأقل ذهاب منفعـة ذلك العضو ،ولذلك فإن القـول بجواز هذه العمليات مـقيد بشروط لابد من توافرها في ضوء أحكام وقواعد الفقه الإسلامي .

**الأول** : إذن الشرع بفعل الجراحـة التجميلية وحاجـة المريض إليها فلا يجـوز للمريض أن يطلب ، ولا يجـوز للطبـيب أن يقدم على فـعل تلك الجراحة إلا بعـد أن تكون مأذونًا بفعلها من قبـل الشارع الحكيم، ولهذا لا يجوز فعل الجراحة التجميلية التحسينية، وسبق ذكرها .

**الثـــاني** : إذن المريض بفعل الجراحـة التجميلية ، وكـفاءة الطبيب إذا توافرت فيه أهلية الإذن بالبلوغ والعقل .

وأما إذا لم تتوافر في المريض أهلية الإذن ، فإنه يعـتبر إذن وليه كأبيه مثلاً .

---

(*) فتح الباري ١٠/ ٣٧٨ .

(**) فتح الباري ١٠/ ٣٨٠ .

أما إذا أقدم الطبيب على معالجة المريض وكان مأذونًا له من قبل المريض ، فلا مسئولية عليه ، وذلك بسبب توافر شرط الإذن حتى ولو ترتب على فعله إلحاق الضرر بالمريض في هذه الحالة ، قال السرخسي في المبسوط: لأن هذا الفعل مأذون فيه فالسراية المتولدة لا تكون مضمونة (*) وفي المغني ( وإن ختن صبيًا بدون إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أو من له ولاية عليه أو فعله من إذن له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعًا (**) .

* ويستثنى من شرط إذن المريض أو وليه بفعل الجراحة أمور منها :

١ ـ حالة المريض المهدد بالموت أو تلف عضو أو أعضاء من جسده ، وذلك مثل ما يحدث في جراحات الحوادث التي تصيب أطراف الإنسان، وكذلك جراحات الحروب التي يخشى فيها على العضو أو الأعضاء من التلف، ففي هذه الحالة يجوز إجراء الجراحة دون اشتراط الحصول على إذن المريض أو وليه .

٢ ـ حالة ما إذا كان المرض الجراحي من الأمراض الوبائية التي يخشى من انتشارها في المجتمع .

ـ **كفاءة الطبيب** : إن علم الطبيب وبصيرته بالعمل الجراحي المطلوب منه أمر لا بد منه ، وذلك لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها، لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك، فيعتبر فعله على هذا الوجه

---

(*) المبسوط ٢٢/ ١٤٧ والمغني ٦/ ١٢١ .

(**) السلعة: زيادة في البدن كالغدة وتكون من حمصة إلى بطيخة، وقال الأطباء : هي ورم غليظ ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه .

محرمًا شرعًا كما قرره ابن قدامة في المغني (*) .

**الثالث** : غلبة الظن بنجاح الجراحة التجميلية .

فإذا غلب على ظن الطبيب أو الجراح هلاك المريض بسببها، فإنه لا يجوز له فعل الجراحة .

جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٩٢/١) قوله : وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة ، فإنه يجوز قطعها .

والظاهر من هذا النص أن جواز فعل القطع مقيد بحصول غلبة الظن بسلامة المريض .

**الرابع** : ترتب المصلحة على فعل الجراحة التجميلية وعدم حدوث ضرر أكبر من ضرر المرض .

مما يشترط لجواز فعل عمليات الجراحة التجميلية أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها ، سواء أكانت تلك المصلحة ضرورية أم كانت حاجية، وذلك كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها .

---

(*) (٥/ ٢٣٨) .

## الإخصاب الطبي المساعد

د/ سليمان رمضان محمد عمر (*)

وهو يطلق ويراد به عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البيضة بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي .

وهذا الإخصاب يشمل ما يسمى بالتلقيح الصناعي الداخلي .

كما يشمل ( بأطفال الأنابيب)، أي التلقيح الصناعي الخارجي .

ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، ومن تلك الأمراض عدم الإنجاب بين الزوج والزوجة بالطريق الطبيعي ، وقد حث الرسول ﷺ على التداوي، ومن ذلك قوله ﷺ: «**تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا جعل له دواء**»، رواه أبو داود[١]، وحثت الأحاديث على ضرورة اختيار الطبيب الماهر، فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « **من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن** » [٢] .

---

(*) مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا ـ اختصار محمد لبيب .

(١) قد سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ ، ٥٣) ، وفي الكبرى (٧٠٣٤) ، (٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦) ، والحاكم (٤/ ٢١٢) ، وابن عدي (٥/ ١١٥) ، والدارقطني (٣/ ١٩٥ ، ١٩٦) ، (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وقال أبو داود : لم يروه إلا الوليد ، لا ندري هو صحيح أم لا؟.=

**حكم النظر إلى العورة** : إذا كان الحكم الأصلي في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي (يعني الذي ليس بمحرم لها) والعكس لغير حاجة هو التحريم ، سواء لعورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة ، أو لعورة المرأة لقوله تعالى : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن..**﴾ الآية أي يغضوا من أبصارهم عما لا يحل لهم نظره وكذلك النساء ، فإذا كان هذا بالنسبة للنظر فمن باب أولى يحرم المس، هذا هو الحكم الأصلي باتفاق الفقهاء، إلا أنهم أباحوا نظر الرجل لأجنبية أو مسها بدون شهوة إذا اقتضت المعاملة من بيع وشراء ، أو كان ذلك لقصد مداواة ، إذا لم تكن هناك امرأة أخرى تقوم بمداواتها، فيباح حينئذ نظر النوع للآخر ومسه لمداواته حتى لو كان محل النظر أو المس هو العورة، وذلك للضرورة ، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها .

ـ **أنواع الإخصاب الطبي المساعد** : (**التلقيح الداخلي**) وهو أخذ السائل المنوي من الرجل وحقنه في داخل المهبل للمرأة إذا كانت طبيعية أو

---

= وقال الدارقطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قلت: وفيه عنعنة ابن جريج، وهو قبيح التدليس، والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية.

ورواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وعبد العزيز لم يلق أحدًا من الصحابة ، فشيخه مجهول ، فالذي يظهر أن الحديث لا يبلغ درجة الحسن من الطريقين ، والله أعلم .

وقد أورده الإشبيلي في الأحكام الوسطى ، ونقل كلام أبي داود مشيرًا لضعفه ، وذكره ابن القطان في الوهم والإيهام رقم (٢٦٨٣) في باب (ذكر أحاديث ضعفها (يعني عبد الحق) ، ولم يبين بماذا ، وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه .

في الرحم إذا كان عندها شيء من الالتهابات وغيرها ، ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة نقص الحيوانات المنوية أو قلة حركتها أو حالات التنافر المناعي ، وفي هذه الحالة يحصل الطبيب على الحيوانات المنوية وقت الإباضة للمرأة ، ثم يقوم بمعالجة الحيوانات المنوية في المعمل حيث يمكن أن تفصل الحيوانات المنوية النشطة، ويضاف إليها ما يساعد على ازدياد نشاطها، ثم يقوم الطبيب بعد ذلك بحقنها داخل المهبل أو الرحم ـ حسب أحوال المرأة ـ بواسطة قسطرة رفيعة ، كما أنه قد يلجأ إلى هذه الطريقة أيضًا في حالة ما إذا كانت المرأة مصابة بضيق شديد في عنق الرحم أو كانت إفرازاتها المهبلية حمضية أو غير طبيعية أو صديدية مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية بسرعة ، أو كان أحد الزوجين أو كلاهما وزنه ثقيل عن المعتاد لمثله ، وقرر الأطباء عدم إمكان الإنجاب بالطريق الطبيعي .

في كل هذه الصور وما شابهها فإن الإنجاب لا يمكن أن يتم إلاعن طريق التدخل الطبي ، حيث يقوم الطبيب حينئذ بإيصال النطفة الذكرية للبيضة ليلتقيا طبيعيا، ويتم التلقيح في داخل الجهاز التناسلي للمرأة دون حاجة إلى إجراء آخر (*) .

وهذا الإخصاب الداخلي الذي يتم بحقن الحيوان المنوي داخل المهبل أو الرحم ـ حسب حالة المرأة ـ له صور كثيرة :

**الصورة الأولى (تلقيح الزوجة بمني زوجها)**: قال جمهور المعاصرين: بجواز إجراء عملية التلقيح بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة . منهم : الشيخ / محمود شلتوت ، والشيخ / جاد الحق علي جاد الحق،

---

(*) د/ محمد علي الباز : الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٨ ، و د/ عبد السلام السكري التلقيح الصناعي ص ٢٧ .

والشيخ / مصطفى الزرقا، و د / يوسف القرضاوي، ود/ عبد الكريم زيدان ود/ وهبة الزحيلي، وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ ـ قياس هذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع كون كل منهما يبتغى به تحصيل النسل .

٢ ـ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، فإن تعذر بالطريق الطبيعي فإنه يلجأ إلى هذه الصورة .

٣ ـ إن التداوي مشروع حفاظًا على النفس البشرية، وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية .

وأما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها .

والقول بجواز هذه الصورة مقيد بالشروط الآتية :

١ ـ أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل .

٢ ـ أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون جائزًا عند الضرورة المقدرة بقدرها ، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة ، ولا تجوز الخلوة إلا مع ذي محرم (*) .

٣ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها .

(*) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ١٤٠، ١٤١ .

٤ ـ أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء إجراء هذه العملية .

٥ ـ أن تتم العملية فورًا وأمام الزوج مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح . ونسب المولود بهذه الصورة يكون للزوج الذي لقحت المرأة بمائه، لقوله ﷺ : «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، رواه مسلم[1] .

**الصورة الثانية : (تلقيح الزوجة بمني غير زوجها أو بمني مشترك بين الزوج وغيره) :**

وحكم هاتين الصورتين من التلقيح الاصطناعي هو التحريم للأدلة الآتية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ وقوله تعالى : ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ والتلقيح بهاتين الصورتين فيه خلط للأنساب .

٢ ـ أن هاتين الصورتين هما في معنى الزنا، وذلك لأن جوهرهما واحد، وحقيقتهما واحدة .

٣ ـ أن هاتين الصورتين تشبهان ما كان يعرف في الجاهلية ( بنكاح الاستبضاع ) .

٤ ـ أن العلة من تحريم الإسلام للتبني والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط، والتلقيح الاصطناعي أشد حرمة منها وأشد نكرًا ، فإنه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفية .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) ومواضع أخرى ، ومسلم(١٤٥٧) من حديث عائشة .
ورواه البخاري (٦٧٥٠) ، (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة .

## التلقيح الخارجي

التلقيح الاصطناعي الخارجي، أو يقال (الإخصاب المعملي)، هو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما ، وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة . وهذا الإخصاب له صور كثيرة .

**الصورة الأولى**: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من مبيض زوجته في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بيضة زوجته، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها «قناة فالوب».

ـ وقال بجواز هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي بشروط وضوابط معينة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الخامس في دورته السابعة، وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة، ومن أبرز أعضاء المجلس الذين قالوا بالجواز :د/ عبد الله نصيف، و د/ صالح الفوزان ، والشيخ/ مصطفى الزرقا ، والشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و د/ عبد الكريم زيدان، ود/ وهبة الزحيلي ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

**الأدلة** : انظر أدلة (تلقيح الزوجة بمنى زوجها) (الصورة الأولى من التلقيح الداخلي) .

**الضوابط والشروط :**

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة .

٢ ـ أن يكون ذلك برضى الزوجين .

٣ ـ أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضـمانات لنقل المني والبيضات وعدم استعـمال مني غير الزوج وبيضة غير الـزوجة في كل مراحل التلقيح الاصطناعي الخارجي .

٤ ـ أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا .

٥ ـ أن تدعو الحـاجة لإجراء هذه العـملية ، وذلك لأن حـاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريق المباح من طرق التلقيح الاصطناعي (*) .

ـ وينسب المولود بهذه الصورة لأبيـه (الزوج) صاحب الحيوان المنوي، لأنه صاحب الفراش وإلى أمه صاحبة البيضة التي حملته ووضعته .

**الصورة الثانية : (الرحم المستعار) :**

وهذا الرحم المستعـار إما أن يكون لامرأة متطوعة بحملهـا ، فيجري التلقيح الخارجي في وعاء اختـبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ، ويلجأ الأطباء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمهـا ، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

ـ وإما أن تكون زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

ـ أما حكم الصورة الأولى، وهي زرع اللقـيحة في رحم امرأة تتطوع

---

(*) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٥٥ .

بحملها فهو التحريم ،كما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص١٥٦ .

ـ وأما الصورة الثانية فتوقف المجمع عن إصدار حكم لهذه الصورة، وعلل ذلك بأن الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة بيضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية ، قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج ، كما وقد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وأن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة، وقد استمع المجلس إلى آراء الأطباء المؤكدة لإمكانية حصول اختلاط الأنساب من جهة الأم . وقد ذهب إلى حرمة هذه الصورة الشيخ/ بدر متولي عبد الباسط، والشيخ/ علي الطنطاوي، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن .

والذي يبدو : هو تحريم هاتين الصورتين، وذلك للأدلة التالية :

١ ـ أنه لا يؤمن وقوع اختلاط الأنساب من جهة الأم .

٢ ـ أن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البيضة إفسادًا لمعنى الأمومة، وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها، وغذته من دمها أشهرًا طوالاً، واحتملت مشاق الحمل وآلامه فهي مجرد مضيفة أو حاضنة تحمل، وتلد، وتتألم، فتأتي صاحبة البيضة فتنتزع مولودها من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب .

٣ ـ أن هاتين الصورتين تؤديان إلى كشف العورة لغير المريضة، وهي المرأة التي ستغرس في رحمها اللقيحة، وهو محرم، إذ لا مبرر لكشف عورتها.

**صور أخرى محرمة:**

١ ـ أن يجري تلقيح اصطناعي خارجي ، تلقح فيها بيضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة .

٢ ـ أن تلقح بيضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها ، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي .

٣ ـ أن تلقح بيضة من غير الزوجة «متبرعة» بحيوان منوي من الزوج، ثم تغرس اللقيحة من رحم امرأة أجنبية عن الزوج .

٤ ـ أن تلقح بيضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج ، ثم تغرس اللقيحة في رحم المرأة الزوجة .

٥ ـ أن يجري تلقيح اصطناعي خارجي بين حيوان منوي من زوج وبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته «متبرعة»، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

٦ ـ أن يجري تلقيح خارجي بين بيضة امرأة ومني زوجها بعد وفاته، وذلك بأن يكون قد احتفظ الزوج بمنيه في بنك المني ، أو يكون هناك جنين مجمد للزوجين ، ثم تغرس اللقيحة أو الجنين في رحم الزوجة .

وهذه الصورة قال بحرمتها الشيخ / مصطفى الزرقا، ود/ بكر أبو زيد، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن .

واستدلوا بأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج .

د/ كيلاني محمد المهدي

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون (طنطا)

## الموضوع

## التلقيح الصناعي في الإنسان

**المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق**

**٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هجرية - ٢٣ مارس ١٩٨٠م**

**المبادىء:**

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشرعية الإسلامية، ولذا شرع النكاح، وحرم السفاح والتبني .

٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة

٣ - التداوي جائز شرعًا بغير المحرم ، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين .

٤ - تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعًا ، فإذا نبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا، ويكون في معنى الزنا ونتائجه .

٥ - تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ، ويدخل في معنى الزنا .

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعًا .

٧ ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة فيه إفساد لخليقة الله في أرضه، ويحرم فعله .

٨ ـ الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعًا ، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثًا، الديوث هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله .

٩ ـ كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعي ، لا ينسب إلى أب جبرًا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامًا .

١٠ ـ الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته ، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام، وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ ـ إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

**سئل** : بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع.ح .م ـ المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذي يسأل فيه عن حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي :

**أولاً** : إذا أخذ مني الزوج، ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معًا .

**ثانيًا** : إذا أخذ مني رجل غير الزوج، ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مني أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

**ثالثًا** : لو أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته، ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المني، لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

**رابعًا** : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل، ولقحت بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) ،ثم بعد الإخصاب: (أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى (ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة، يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

**خامسًا**: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل؟ وما وضع الزوج الذي يتبني أطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمني رجل آخر .

**سادسًا**: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق؟ .

**سابعًا**: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال؟ .

**أجاب**: قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ

﴿نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ، في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي ـ: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة).

«**كتاب المستصفى للغزالي ج١ ص ٢٨٧**»، ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح، وحرم السفاح : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عار لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب، وبذلك ينشأ فاسدًا مفسدًا مهملاً ويصبح آفة في مجتمعه، وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد، وحثوا على تربيته والعناية به، وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط، ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله، وتحرم إهانته، ويجب إحياؤه .

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وذلك ارتقابًا لخيره، واتقاء لشره .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» (١)، والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولدها ابنًا لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزاني ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعًا لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها، لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الأنساب ـ فوق تحريم الزنا ـ تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعًا .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانًا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينًا أنه ولد غيره ، وذلك صونًا للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفي هذا قال الله سبحانه:
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) .

**السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾** [الأحزاب : ٤، ٥] ، وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له، ولم يدخله قهرًا في نسب قوم يأبونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريمًا لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد ، قال سبحانه: **﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾** [الطارق : ٥، ٦، ٧] ، **﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾** [الإنسان: ٢] ، ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش)، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه (ج ٨ص ٢٣٠ و٢٣١ في كتاب العدة) : تجب عدة النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ، ومن ثم لحق النسب ، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا، فاستدخلته زوجته ، وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف في إباحته كل محتمل، والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة) وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله) بقوله (بل الشرط ألا يكون من زنا)، وفي فروع الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين (ج٢ص ٩٥٠

و٩٥١ في باب العدة): أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثًا ، نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ، وفي النهر : بحثًا إن ظهر حملها نعم وإلا لا) وعلق ابن عابدين بقوله أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ولم أغير حكم ما إذا وطئها في دبرها، أو أدخلت منيه في فرجها، ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني ، لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج، ثم نقل عن البحر المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك ، فعلقت الجارية ، وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له .

فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر، ويؤيده أيضًا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه .

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين «المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج٤» «ومنه ما في كتب الشافعية: إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة ، قال في البحر : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأباه ، لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم».

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذا كان ذلك وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التناسل منها ، وكذلك الجارية إذا أدخلت مني سيدها وحملت

ثبت النسب من الزوج أو من السيد ، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ما تقدم .

عن السؤال الأول : لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظًا للنوع الإنساني، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما أضحى هذا الواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منها ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضًا أو فطرة وخلقًا من الخالق سبحانه . فإذا كان شيء من ذلك، وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعًا إجراء هذا التلقيح ، فإذا ثبت النسب تخريجًا على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها .

عن السؤال الثاني : تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعًا ، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ، بل ونسبه ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعًا بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث : وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنى ، والولد الذي يتخلق

ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه ـ كما هو معروف ـ لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ـ وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثًا في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثًا له، فقال : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها، ليتخلق، وينشأ كما قال الله سبحانه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ﴾ [الزمر: ٦]، وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني، وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءًا من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً ، أو اعتبارًا بين الزوجين ينبت به الولد، فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعًا كسابقتها .

**عن السؤال الرابع :**

**أ ـ** وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

في هذه الصورة إذا ثبت قطعًا أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) ،

وأعيدت البـويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون اسـتبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبـية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجـة يمنع الاتصال العـضوي مع زوجـها أو به هو قـام المانع ، ونصح طبيب حـاذق مجرب بأن الزوجة لا تحـمل إلا بهذا الطريق ، ولم تستـبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصـورة جائزًا شرعًا ، لأن الأولاد نعـمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعًا ، بل قد يصير واجبًا في بعض المواطن .

**«منتـقي الأخبـار وشـرحه نيل الأوطار لـلشوكـاني ج٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب»** ، فقد جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوي؟ .

**قال نعم. فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفـاء علمه من علمه، وجهله من جهله** » [1] . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير المحرم جائز شرعًا ، بل قد يكون التداوي واجـبًا إذا ترتب علـيه حفظ النفـس أو علاج العقم فـي واحد من الزوجين .

**ب** ـ وصـورته هل يجـوز أن تحل مكان (الأنابيب) حـيـوانات تصلح لاحتـضان هذه البويضـة ، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفـترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضـة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينـهما في رحم أنثى غـير الإنسان مـن الحيوانات ، فـإذا مرت هذه

---

(١) سبق تخريجه .

البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤] ، سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها، وائتلف معها حتى صار جزءًا منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقًا آخر.

ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما ؟.

إنه يكون خلقًا آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها، وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة، فقد قال : **تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء** (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ص١٠٢ . باب أي النساء خير [١] ، وقال : **إياكم وخضراء الدمن** - وهي المرأة

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) ، والحاكم (٢/ ١٦٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦٧)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩) ، والبيهقي (٧/ ١٣٣) ، والخطيب في تاريخه (١/ ٦٤)، وابن عدي (٢/ ١٩٥) كلهم من طريق الحارث بن عمران عن هشام بن =

الحسناء ـ في المنبت السوء. رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري[١] إحيـاء علوم الدين ج ٤ ص٧٢٤، هذه التوجيـهات النبوية تشـير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفـضائل أو الرذائل ينتـقل في السلالة، ولعل الحـديث الشـريف الأخير واضـح الدلالة في هذا المعنى ، لأن لفظ (الدمن) تفـسره

= عروة عن أبيه عن عائشة به .

والحارث قال ابن حبان فيه : كان يضع الحديث على الثقات .

ولم يخرجـه البخـاري لا مسندًا ولا مـعلقًا كـما قد يفـهم من كلام الشـيخ ، ولكن البخاري ذكر معناه في ترجمة الباب المذكـور، وقد قواه الحافظ بشاهد من حديث عمر عزاه لأبي نعـيم . قلت : رواه ابن عدي (٣/ ٢٨٦) من طريق سليـمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة عن عمر .

قال ابن حـبان في المجروحين : سليمـان بن عطاء شيخ يروي عن مسلمة بـن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشـجعة بن ربعى بأشياء موضوعة لا تشبـه حديث الثقات ، فلا أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله .

وله شاهد من حديث أنس ، رواه أبـو نعـيم فـي الحـلية ( ٣ / ٣٧٧ ) ، وفي إسناده عبد الملك بن يحيى لم أقف له على ترجمة ، وعبد العظيم بن إبراهيم السالمي قال عنه ابن حبان : يغرب .

ولحديث عائشة طرق كثيرة ، لكن قال الخطيب في تاريخه بعد إشارته إليها : كل طرقه واهية.

وقـال أبو حـاتم في العلل لابنه (١٢٠٨) : الحـديث ليس له أصل ، ثم قـال : هذا حديث منكر ، ثم قال : هذا حديث باطل.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهيـة (١٠٠٦) (١٠١٢) ، وقال : هذه الأحاديث لا تصح.

(١) حديث ضـعيف جـدًا ، رواه القضاعي فـي مسند الشهـاب (٩٥٧)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافها (٤٧٢٦) ، وقال الدارقطني : غريب ، تفرد به الواقدي.

قلت : والواقدي متهم بالكذب ، وضعفه شيـخنا الألباني رحمه الله جدًا في الضعيفة (١٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني قوله : لا يصح من وجه .

معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين ، وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضـرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة إذ قال :

يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، **قال هل لك من إبل؟** . قال: نعم ، قال: **فما ألوانها** ؟ قال: حمر ، قال : **هل فيها من أورق؟** قال: نعم ، قال: فأني ذلك ؟ لعله نزعه عرق، قال: **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** » رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة [١] «بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه سبل السلام للصنعاني ج ٣ص ٢٤٦ في باب اللعان »، وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنسانًا بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله في أرضه ، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذًا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، يدل لهذا قول الله سبحانه : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن : ١٦]، وقول رسول الله ﷺ : «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٢] .

«الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة» وإذ كان في

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

(٢) سبق تخريجه .

التلقيح بهذه الصورة مفسدة أي مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس تقدم القول بجواز التلقيح بالطريق المبينة في السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعًا من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره ودون اختلاط بمني رجل آخر أو مني أي حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا .

وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءًا للمفاسد التي تحملها.

لما كان ذلك فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنًا له شرعًا، لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعًا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، وبهذا يكون أشد نكرًا من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدًا يعرف قطعًا أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثًا ، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغي في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم . هذا والتبني على أي صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك. . .

عن السؤال السادس لما كان ما تقدم كان كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطًا، لا ينسب إلى

أب جبرًا ، وإنما ينسب لمن حملت به، ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامًا إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة ﷺ «بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ـ ٣ في باب اللعان» أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ـ أي يعلم أنه ولده ـ احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**» .

تعليق : ورد هذا الحديث في طبعة لسبل السلام ج ـ ٣ص ١٩٥ بلفظ ولن يدخلها الله جنته ، وبالرجوع إلى النسائي ج ـ ٣ ص ١٧٩ .

المطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدرًا لسبل السلام.

تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة :

**أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة** [١]، هذا

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، والدارمي (٢٢٣٨) ، والشافعي في المسند (٢/ ٩١) رقم (١٥٩) ، وابن حبان كما في الإحسان (٤١٠٨) ، والحاكم (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦٧) كلهم من طريق عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به ،
وعبد الله بن يونس لم يرو عنه غير يزيد بن الهاد ، وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسى بن عبيدة عن يحيى بن حرب عن المقبري به. =

قضاء الله على لسان رسوله ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]،

عن السؤال السابع: ما هو وضع الطبيب الذي يجري التلقيح بهذه الصورة ؟

إن الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض ، ففي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال : **نعم . عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحدًا** ، قالوا:

يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم [(١)].

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «**لكل داء دواء،**

= وموسى بن عبيدة ضعيف ، ويحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب .

ورواه البغوي (٢٣٦٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني نا بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري به .

قال البغوي : بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان .

قلت : والفرياناني قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو نعيم : مشهور بالوضع، فالإسناد تالف.

وللجزء الأخير منه شاهد أخرجه أحمد (٢/ ٦٢) : حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله ابن أبي المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قصاص بقصاص**».

ورجاله ثقات غير الجراح بن مليح والد وكيع، وحديثه محتمل للتحسين ، ويتقوى بحديث أبي هريرة السابق .

(١) سبق برقم (١٦٧) .

**فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى»** [١] «منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في باب إباحة التداوي ج ـ ٨ ص ٢٠٠. لما كان ذلك وكان التداوي بالمباح أمرًا جائزًا في الإسلام ، بل قد يصير واجبًا حفظًا لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوي بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعًا لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقًا محرمًا في الإسلام .

وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعًا ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعًا على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة الثاني والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آثمًا وفعله محرمًا ، لأن الإسلام إذا حرم شيئًا حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم ، فهذا قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام : ١٠٨]، وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته: **لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها ، والمحمولة إليه»** [٢] رواه أبو داود ـ المنتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ففي الآية

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٤) .

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أنس ، وفي إسناده شبيب ابن بشر قال في التقريب : صدوق يخطىء .

ورواه أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، وأحمد (٢/ ٧) من حديث ابن عمر. =

الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع، فـقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا، ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله .

وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثمًا إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحـانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيــه ، ومن هذا القبـيل جاء الحـديث الشريف الذي رواه البـخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـــال : «**إن من أكـبر الكبـائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يـا رسول الله، وكـيف يلعن الـرجل والديه؟ قـال: يسب الرجل أبا الـرجل، فـيـسب أباه، ويسب أمـه**» [1] ، وإذا كان ذلك وكانت هذه النصـوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصـلاً قويمًا في سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرمًا كذلك .

لما كان ذلك فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في **التلقيح الصناعي** على حصوله بالصور غـير المشروعة بل والمحرمة بالبـيان السالف يكون آثمًا إذ ـ كما تقدم ـ ما كـان وسيلة للمحرم يكون محرمًا شرعًـا ، ويكون كسبه في

= وفي إسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق يخطىء .
ورواه أحمد (١/ ٣١٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (٥٣٥٦) ، والحاكم (٤/ ١٤٥) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٥٦) من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط ، وهو ضعيف .
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) .

هذه الحال كسبًا محرمًا غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباتها بعد التلقيح في «أنبوبة» إلى حين ، ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك كان العمل مشروعًا لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا، لأن التحقق تام من أن المني والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسان آخر أو مني حيوان، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي . هذا ولا يغيبن عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابة متعارفة ، لا جماعات تقطعت أوصالها، وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغارًا من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي، بمعنى نقل مني الرجل أي رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أي امرأة، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف بها أبًا، ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات

وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه .

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعًا (بنكًا) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شرا مستطيرًا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظًا لروابط الأسرة وصونًا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه ـ كما سبق ـ إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر، وإلى الاغتراب في الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف، كما قال عمر بن الخطاب **ناصحًا** إحدى القبائل قد أضويتم فانكحوا الغرائب، وقيل قديمًا بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها الإسلام **للحفاظ على** النسل ـ نسل الإنسان سليمًا قويا، لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقوامًا أغوتهم المادية وانغمسوا فيها، وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأي مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان ، وأعلى قدره ، وسخر له ما في السموات والأرض . ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الأنفال : ٢٤، ٢٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## حقيقة الاستنساخ وماهيته

الاستنساخ في لغة العرب يعني الإزالة ، أو التغيير ، أو الكتابة أو النقل، يقال عندهم : نسخت الشمس الظل : إذا أزالته .

ونسخ الشيب الشباب، إذا غيره وبدله .

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(*) .

ونسخ الكتاب : أي نقله وكتبه .

واستنسخ الشيء طلب نسخة .

ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (**) .

**أما الاستنساخ في التصور العلمي فإنه :**

« إحداث الانقسام باستخدام خلايا جسدية بعد معالجتها وإحداث دمج كهربي بين النواة والخلية الجسدية ، والبويضة المنزوعة النواة ينتج بعد ذلك جنين مشابه للأصل (***) .

---

(*) البقرة من الآية (١٠٦) .

(**) الجاثية من الآية (٢٩) .

راجع القاموس المحيط مادة نسخ باب الحاء فصل النون ، والمعجم الوسيط باب النون فصل السين مع مراعاة ما بعد ذلك .

(***) د / مدحت عامر مدرس بطب القصر العيني جامعة القاهرة.

**تحليل ذلك التعريف :**

وبفحص هذا التعريف يتبين لنا أن عملية الاستنساخ هذه تحتاج إلى خطوات وعناصر متعددة تتساند وتترابط حتى تحقق الهدف ، تمامًا كما حدث في استنساخ النعجة (دوللي) الإنجليزية حيث مرت عمليتها الاستنساخية بالخطوات التالية :

١ ـ أخذت خلية جسدية من ضرع أو ثدي حيوان، وتحتوي خلية الحيوان على نسخ من كل الجينات المطلوبة لعمل نسخة مطابقة للحيوان . ولكن جينات البروتينات للخلايا الثديية هي فقط النشطة .

٢ ـ يتم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام .

٣ ـ يتم الحصول على البويضة من نفس الحيوان ، أو من حيوان آخر .

٤ ـ تحفظ البويضة حية غير مخصبة في طبق بالمعمل .

٥ ـ تتم إزالة النواة من البويضة .

٦ ـ يتم دمج نواة الخلية الثديية مع البويضة بواسطة الحث الكهربي، وتقوم الجزئيات في البويضة ـ عندئذ ـ ببرمجة الجينات في الخلية الثديية لإنتاج الخلية الأولية للجين .

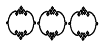
٧ـ التجمع الخلوي للجنين ينمو .

٨ ـ تنقل الكتلة الخلوية الجنينية إلى رحم حيوان آخر .

٩ ـ الجنين الذي يولد يكون نسخة طبق الأصل من الحيوان المانح

للخلية الثدية (*) .

هذه الخطوات تعتبر بمثابة عناصر أساسـية ، أو دعائم ضرورية لتحقيق عمليـة الاستنساخ، وإن شئت قلت إنهـا أركان الاستنساخ مـا عدا الخطوة العاشرة. بمعنى أن تخلف خطوة منها يترتب عليه عدم تحقيق الهدف المنشود من العملـية، ألا وهو ميـلاد جنين جديد مـشابه بل مطابق للحـيوان الذي نزعت منه الخلية الثديية .



(*) دكتور / مدحت عامر المرجع السابق .

## أقسام الاستنساخ

الاستنســاخ بمفهــومه العلمي الســابق أنواع كثـيرة ومـتباينة اخـتلفت باختلاف مجاله ومناخه مرة ، وباختلاف طبيعته وماهيته مرة أخرى .

واعتبار مجاله ومناخه تنوع إلى استنساخ في

١ ـ النبات .

٢ ـ الحيوان .

٣ ـ أعضاء الإنسان .

٤ ـ الإنسان ككل .

أما باعتبار طبيعته فإن العلماء قد قسموه إلى أقسام :

(أ) ـ استنساخ في تقســيم البويضة إلى أقسام كثيـرة حتى ينتج التوائم الكثيـرة المتعـددة من المرأة الواحدة، وهو الأمـر الذي سيجـعل من الممكن تسليم نسخة واحدة من الأبناء، والتصرف في الباقي كقطع غيار .

(ب) استنساخ عن طريق مزرعة الجلد التي تنمـو فيها خلايا الجلد من مساحـة محدودة إلى مسـاحة أكبر لاسـتكمال الناتج واستعـماله في علاج الحروق والحوادث .

(ج) استنساخ أعضاء الإنسان كالكبد ، والكلية، والبنكرياس مثلا .

**الاستنساخ بين الحظر والإباحة :**

وإذا نوقش هذا العمل العلمي بماهيته السابقة وبمنظور إسلامي ، فإننا نرى الفقهاء والعلماء قد اتفقوا على إجراء هذه العملية وإباحتها في النبات بكل أنواعه، وفصائله وأجناسه بما في ذلك الأشجار بكل أنواعها، وأصنافها، لاسيما وأن ذلك العمل قد يفيد البشرية أيما إفادة ، ومن نماذج تلك الإفادة وفرة المحصول ، وجودة الناتج. . . ولم لا ؟ وقد قال الله عز وجل في معرض الامتنان على الإنسان .

**﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا . فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴾** (*) .

كما أن جمهور العلماء على إباحة إجراء هذه العملية في الحيوانات، لا سيما إذا سلمنا أن الحيوانات كل الحيوانات داخلة ضمن ما سخره الله عز وجل لصالح الإنسان ، وقد قال تعالى في معرض الامتنان على الإنسان أيضًا ـ وهذا الأسلوب يفيد الإباحة ـ **﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾** (**) .

بل قال : **﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾** (***) .
وقال: **﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾** (****) .

كذلك جمهور الفقهاء على إباحة استنساخ الأعضاء البشرية مثل الكبد

---

(*) سورة عبس الآيات (٢٤ ـ ٣٣) .
(**) النحل الآية (٥ ، ٦) .
(***) سورة الجاثية من الآية (١٣) .
(****) البقرة الآية (٢٩).

والكلى والبنكرياس، والقلب وذلك لعلاج المحتاجين لهذه الأعضاء، ارتكابًا لأخف الضررين، وتغليبًا للمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع .

**محل النزاع:**

أما ما يتعلق بالاستنساخ الكامل للإنسان فهذا هو محل النزاع حيث اتجه الفقهاء والعلماء فيه إلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول:** مؤداه حظر هذا النشاط العلمي شرعًا، ويمثل هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية [*]، والدكتور/ صفوت حامد الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ، والدكتور/ أبو اليزيد العجمي، الأستاذ بكلية دار العلوم وآخرون مثل ، د. أنس أبو شادي نائب ورئيس المركز الإسلامي في رجنيت بارك بلندن، ومثل البروفسور ندى حكيم رئيس قسم زراعة الأعضاء في مستشفى سانت ماري بلندن أيضًا .

**الاتجاه الثاني** : يفضى إلى إباحته ، وممن قال بذلك الدكتور محمد السيد الجليند الأستاذ بكلية دار العلوم والدكتور محمد شامة الأستاذ بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر وفريق من الفقهاء ، تلك هي صورة الخلاف .

**أدلة المانعين:**

هذا : وقد استدل أصحاب الاتجاه الأول (القائلين بمنع الاستنساخ).

**بالأدلة التالية:**

أولاً (المنقول) :

---

(*) جريدة الجمهورية ـ العدد الأسبوعي (١٧٤٠٥) لسنة ٤٨ في ٢/ ٨/ ٢٠٠١م ص١٤.
(**) النساء من الآية (١١٨) والآية (١١٩) .

**القرآن الكريم**

(١) قوله تعالى على لسـان إبليس ـ لعنة الله عليه ـ : ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾(**) .

**وجه الدلالة:**

وجـه الدلال من هذه الآية يبرز أن سـلوك الاستنسـاخ ـ إن تم ـ فيـه تحقيق لـوعيد وتوعد إبليس لبني البـشر الذي تضمنته الآيات المـذكورة آنفا والذي يكمن في قوله تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، وتعليق الخسران البين على ممارسة هذا الصنيع (الاستنساخ) يوحي بعدم شرعيته ، وقد تجسد ذلك في عجز الآية الثانية القائل :

﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ .

(٢) قوله تعالى : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(*) .

**وجه الدلالة:**

وينكشف وجه الدلالة من هذه الآيـة أن في استنساخ الإنسان منهـجًا في الإيجاد يغايـر منهج الله عز وجل ، وقد قضي تبارك وتعـالى بأن خلقه يغير بإطلاق ، ومن غيره فقد استحق الإثم ، وحقت عليه كلمة العذاب.

**المناقشة:**

وقد ورد على هذا الاستدلال أن المراد بخلق الله هو الدين [١]، وليس

---

(*) الروم من الآية (٣٠) .

(١) يحمل هذا على أن المقصود مـن الدين هنا هـو ما عليه الناس مـن الطبـاع والسلوك،=

التغيير المادي أو الشكلي والجسدي بدليل قوله تعالى في صدر الآية الثانية : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ....﴾، وقوله تبارك وتعالى ـ في عجزها : ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾، وقد روي ذلك عن إبراهيم ومجاهد وغيرهما (*) .

وقد رد القائلون بمنع الاستنساخ على هذه المناقشة بأن الخلق هنا أعم من أن يحصر في الدين والفطرة فقط، فلا مانع من أن يراد به الخلقان : العقيدي ، والتكويني بدليل الأحاديث التي سنذكرها في تأييد منع الاستنساخ والآتية في دليلهم الآتي :

**السنة النبوية المطهرة** : من ذلك :

٣٠ ـ لعن رسول الله ﷺ الواشمة (**) والمستوشمة، والنامصة(***)، والمتنمصة .... والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله» (١) .

**وجه الدلالة:**

ووجه الدلالة هنا واضح لا يحتاج إلى مزيد من الاستنباط ، بل سياق

---

= ولا يصح أن يقصد به دين الله عز وجل ، لأنه لا يجوز أن يوصف دين الله بأنه خلق الله، لأن دين الله ليس مخلوقًا ، وبالله التوفيق ـ أبو عبد الله أحمد .

(*) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) .

(**) الواشمة هي التي تجرح البدن نقطًا أو خطوطًا، فإذا جري الدم حشته كحلاً أو غيره، فيعطي صورة يتزين بها الرجال والنساء ، وهو موجود إلي الآن في بعض القبائل والدول العربية، بل في بعض المجتمعات الريفية في مصر، وهو ما يطلق عليه الوشم أو الدق، والمستوشمة من تطلب ذلك من غيرها .

(***) النامصة :هي ناتفة الشعر تتحسن به لنفسها فتكون نامصة ، أو لغيرها فتكون تلك الغير متنمصة، ولتفصيل ذلك راجع أحكام القرآن لابن العربي .

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦) ومواضع أخرى ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (٨/ ١٤٦) ، وابن ماجه (١٩٨٩) ، وأحمد (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥) ، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث والمنهي عنه فيه عدا تغيير خلق الله كله محسوس ومجاله الجسم والبدن .

(١) الأثر : حيث روي عن ابن عباس وفريق من التابعين النهي عن خصاء الحيوانات حيث قالوا : إنه تغيير لخلق الله عز وجل... إلى آخر ما ورد في هذا الصدد (*) .

**موازنة بين المنهج الإلهي في الخلق ، وبين منهج الإنسان في الاستنساخ:**

**أولاً : منهج الله في الخلق :**

صور خلق الإنسان الطبيعية :

(أ) خلق الله آدم من تراب ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه من غير أب أو أم ، قال تعالى : **﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾** (**) .

(ب) كما خلق حواء من ضلعه أي من أب دون أم، قال تعالى : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾** (***) .

(ج) خلق عيسى من غير أب ، وإن كان له أم قال تعالى : **﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** (****) .

(د) خلق باقي البشر من أب وأم. قال تعالى : **﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾** . وقال : **﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾**(*****).

---

(*) ولتفصيل ذلك راجع أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٢) .

(**) مريم من الآية (٩) . (***) الروم الآية (٢١).

(****) الأنبياء الآية (٩١) . (*****) الطارق الآيات (٥ ـ ٧) .

تلك هي صور خلق الله للإنسان .

أما مراحل خلق الإنسان إذا كان نتاج التقاء حيوان منوي من الزوج ، وبويضة من الزوجة وبالطريقة الطبيعية للتناسل والتكاثر البشري فقد تكفلت ببيانها الآيات التي سأذكرها تباعًا في بيان مراحل الإنسان التالية :

(أ) الخلق من تراب .

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾(*) .

(ب) الخلق من الماء .

قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (**) .

(ج) الخلق من طين .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ (***) .

(د) الخلق من صلصال .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ (****) .

(هـ) النفخ من روح الله .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(*****) .

(و) الخلق من ماء دافق .

---

(*) الروم الآية (٢٠) .

(**) الفرقان الآية (٥٤).

(***) الأنعام الآية (٢) .

(****) الرحمن الآية (١٤) .

(*****) سورة (ص) الآية (٧٢) .

قال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (*) .

والماء الدافق هنا هو المني قال تعالى : **﴿ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾** (**) .

وهذا الماء مخلوق لله وحده، لم ينازعه في خلقه شيء ، قال عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ . أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ (***) .

(ز) وصول هذا الماء إلى الرحم ، وبقاؤه فيه .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ . فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ . وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (****) .

(ح) مراحل التكوين داخل الرحم .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (*****) .

نعم : إنه تبارك وتعالى هو المبدع [1] أي فاطر السموات والأرض ، وما بينهما علي غير مثال سابق ، وليس لغيره طاقة على ذلك الإبداع . ولا

---

(*) الطارق الآيات (٥، ٦، ٧) .

(**) القيامة الآيات (٢٧ ، ٢٨، ٢٩) .

(***) الواقعة الآية (٥٨) .

(****) المرسلات الآيات (٢٠ ـ ٢٤) .

(*****) المؤمنون الآيات (١٢ ـ ١٤) .

(١) المبدع ليس من أسماء الله عز وجل ، والله بديع السموات والأرض .

يدعي أحد مـن المخلوقات ذلك، قال تـعالى : ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (*) .

ثانيًا : منهج الإنسان في تكوين الإنسان المستنسخ .

إن الخطوات التي يتبعها الإنسان في عـملية الاستنساخ التي نجحت في النباتات والحيوانات ، والمزمع تطبيقها في الإنسان هي كما يلي :

(أ) أخذ خلية جسدية من ضلع ، أو من ثدي حيوان أو إنسان .

(ب) يتم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ، ويتوقف الانقسام .

(ج) يتم الحـصول على البـويضة من نفس الحـيوان ، أو من حـيوان آخر، وكذلك الإنسان .

(د) تحفظ البويضة حية غير مخصبة في طبق بالمعمل .

(هـ) تتم إزالة النواة من البويضة .

(و) يتم دمج نواة الخليـة الثـدييـة بواسطة الحث الكهـربي ، وتقـوم الجزئيات في الـبويضة ـ عندئذ ـ ببرمجـة الجينات في الخلية الثـديية لإنتاج الخلية الأولية للجنين .

(ز) التجمع الخلوي للجنين .

(ح) تنقل الكتلة الخلوية الجينية إلى رحم حـيوان آخر ، أو رحم امرأة أخرى .

---

(*) الرعد الآية (١٦).

(ي) الجنين الذي يولد يكـون نسخـة طبق الأصل من الحـيـوان ، أو الإنسان الناتج للخلية الثديية (*) .

والمتأمل للمنهجين في الخلق ، أو الإيجـاد ـ كما يقولون ـ يدرك وعن كـثب ـ البون الشـاسع بين كل من المنهـجين حيث إن المنهج الإلهي يوجـد المخلوق من عـدم، بينمـا المنهج الإنسـاني لا يتـجاوز نـشاطه في عـمليـة الاستنساخ أكثر من جمع مواد وضمها أو مزجها بغيرها ، فيتكون الإنسان أو الحيوان المستنسخ .

الاستنسـاخ إذن وبالمعنى الذي ذكرناه ليس فـيه خلق بالمعنى الحقـيقي الذي ينسب إلى الله تبارك وتعالى ـ كما سبق .

ولتوضيح ذلك يمكن أن توجه إلى العـاملين من حقل الاستنساخ ذلك السؤال : مـا هي المواد التي تسـتخدمـونها في تـكوين الحيـوان أو الإنسان المستنسخ؟

سوف تجد الإجابة كما يلي :

**تتكون مواد الاستنساخ من .**

(أ) خلية جسدية حية .

(ب) النواة التي بداخلها بما لها من خصـائص البويضة التي تأخذ من الأنثى .

(ج) الحث الكهربي .

(د) رحم الأنثى الـذي يوضع فـيـه الكـتلة الخلوية، ثم سلـهم مـرة أخرى، هل لأحـد من علماء الاستنسـاخ أو البيـولجي دخل في إيجاد هذه

(*) راجع د/ مدحت عامر المرجع السابق .

المواد سالفة الذكر أو بعضها من العدم؟!! ستجد الإجابة المجمع عليها بالنفي ، لا. بل قد سيهتف بعضهم بإسناد هذا الخلق إلى البارىء المبدع [1] سبحانه وتعالى، وصدق الله العظيم : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ .

إذن ما دام المنهجان منهج الله عز وجل في الخلق ، ومنهج الاستنساخ لا سيما استنساخ الإنسان قد اختلفا وتباينا فالاستنساخ بالمعنى العلمي المعاصر لا يجوز إجراؤه على الإنسان .

**ثانيًا : المعقول:**

وأما استدلال هذا الفريق.أي أصحاب الرأي الأول علي مدعاهم هذا بالمعقول فإنه هو الآخر يتلخص في الأدلة التالية :

(٥) إن التكنيك (المنهج أو الطريقة) التي استخدمت لاستنساخ النعجة (دوللي) بعيدة عن الاكتمال والإتقان ، حيث إن هذه التجربة لم تنجح إلا بعد ثلاثمائة ، أو مائتين وسبع وسبعين تجربة سابقة باءت بالفشل ومن غير المعقول أو المستساغ أن نسمح بإجراء تجربة مثل هذه علي الإنسان ، لا سيما وأن نسبة نجاحها ضئيلة جدًا كما رأيت .

(٦) الخلية المستنسخة تأخذ من حيوان بالغ قطع شوطا من عمره ، وتعرضت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقاوم قد تؤثر في سلامتها ، وليس هنا أحد يعرف ماذا سيكون عمر النسخ الحديثة؟ . . . وهل سيصل إلى نفس متوسط العمر المعتاد ؟ أم أنها سوف تشيخ بسرعة أكبر من المعدل الطبيعي. بمعنى أن الإنسان المستنسخ قد يشيخ في سن العشرين مثلاً ، أو تظهر عليه

(١) سبق في التعليق السابق أن المبدع ليس من أسماء الله عز وجل .

أعراض الشيخوخة مبكرًا .

(٧) التزاوج الطبيعي بين الذكر (آدم) والأنثى (حواء) والتلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، والتكاثر الجنسي عن هذا الطريق ـ لا سيما إذا تم بين غير الأقارب ـ يوسع دائرة التنوع، فيعطي الفرصة لظهور كائنات أقوى، أو ذات تكيف أفضل ، فضلاً عن مقاومتها للأمراض والمخاطر أكثر من غيرها وبذلك تحفل الحياة بتعددية رائعة الأشكال والاتساق ، وتصبح الحياة متحفًا بديعًا ، لا تكرر فيه الصورة الواحدة ، بل تصبح الحياة ولادة تلقى بالجديد في كل لحظة ، وتلك صورة من الغنى والثراء تناسب قدرة الخالق العظيم المبدع [١٠] المقتدر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ...﴾ [*] بينما الاستنساخ يعطي صورة مكررة لا إبداع فيها ولا تنوع [**] .

(٨) الاستنساخ عملية معقدة ، والتزاوج الطبيعي الذي أراده الله عز وجل ، وجعله طريقًا لبقاء النسل وتكاثره فيه اللذة ، والمتعة ، وراحة النفس ، بل فيه التكامل بين الذكر والأنثى .

(٩) الاستنساخ يجرد الإنسان من خاصيته الإنسانية التي تتمثل في العواطف الطيبة ، والدوافع النبيلة ، لتحمل مسؤولياته في الحياة، كما يحرمه من السكن والمودة وينتكس به إلى الحيوانية ، بل أدنى ، فضلاً عن أن الاستنساخ المزعوم يهدد المؤسسة الاجتماعية والخلية الأولى في بناء المجتمع النقي الطاهر المترابط ألا وهي الأسرة المكونة من الرجل والمرأة .

---

(١٠) سبق التنبيه على أنه ليس من أسماء الله عز وجل .

(*) الروم الآية (٢١) .

(**) راجع أ.د/ حسن الشافعي في مقالة مجلة منبر الإسلام ص (١٠٧) .

(١٠) النسخة البشرية التي يمكن إنتاجها بأسلوب الاستنساخ في حالة ما إذا أخذنا الخلية الجسدية من أنثى والبويضة من أنثى ثانية ، وزرعناها بعد التقليح في رحم أنثى ثالثة... ثم جاءت النسخة المطلوبة فمن تكون أمها؟

صاحبة الخلية؟

أم صاحبة البويضة؟

أم صاحبة الرحم التي ولدت، وأخرجت النسخة البشرية الجديدة؟

(١١) طريقة إنتاج نسخة بشرية بالاستنساخ لهـا انعكاسات سيئة كثيرة نفسية ـ واجتماعية ـ وصحية .

حيث إن هذا المنتج يكون مقطوع الجـذور عن مجتمعه ، فـهو غريب فيه، كما يصاب نفسيا بالاغـتراب عن كل ما حوله ، ولا يجدي معه علاج لإزالة هذه الانعكاسات وما يترتب عليها من تصرفات شاذة .

(١٢) إن ما يقـدمه المؤيدون للاسـتنساخ من حـجة إمكان اسـتنساخ العبـاقرة في العلوم أو الفنون أو غـير ذلك مـردود عليه بأن النسخ عـملية تخص الشكل ، والملامح، والصفـات المادية . بينما العبقـرية شيء آخر لا علاقـة له بالشكل والملامح الجـسمـية ، بل العـبقـرية من أسرار النـفوس وكرامتها ، وهي أسرار غير قابلة للنسخ، ولا وجود لها في الجينات....

فالإنسان إذن ليس نتـاج تركيبه الوراثي فقط ، وإنما هو نتـاج التفاعل بين المورثات أو الجينات مع البـيئة ، والمؤثرات المحيطة به ، وبالتـالي حجة استنساخ العباقـرة التي يستند إليها المبيحون فيهـا خلط ، ومغالطة وسفسطة علمية . لا تصمد أمام البحث والتمحيص .

(١٣) لو سلمنا بصحة ذلك الغرض ، وخضنا هذه التجربة (تجربة الاستنساخ في الإنسان)، ثم فشل عدد منها كما حدث في استنساخ النعجة (دوللي) ، وأسفرت النتائج الفاشلة عن إنسان مشوه ، أو مسخ من الممسوخ . . . فكيف يتصرف العلماء في ذلك الإنسان المشوه أو الممسوخ؟؟!!

أيقتلونه ليتخلصوا من عار فشلهم ؟ أم يقطعونه أعضاء، ويبيعونه لسرقة أعضاء الإنسان والمحترفين في تجارتها (*) ؟

(١٤) الاستنساخ قد يؤدي إلى توحيد نوع البشر ذكورًا فقط أو إناثًا فقد، وقد يقضي ذلك إلى الشذوذ الجنسي، إذ قد يستغني الرجل بالرجل لواطا، والمرأة بالمرأة سحاقًا، لا سيما إذا فقد المجتمع نظام الأسرة وطلب التناسل والتكاثر عن طريق الاستنساخ ، وأصبح المجتمع كله رجالاً ، أو كله نساء . وفي هذا الصدد تقول إحدى الباحثات الأمريكيات لم تعد هناك حاجة لدور ملح للرجل ، فقد تبين علميا أن بإمكان أية امرأة ، أو حتى عذراء أن تنسخ طفلاً منها على تكنولوجيا النعجة (دوللي) (**) .

---

(*) تفصيل ذلك راجع مجلة منبر الإسلام نقلاً عن جريدة الأهرام العالمية في ١٧/ ٣/ ١٩٩٧ .

(**) مجلة منبر الإسلام ص (١٢٠) .

## التحكم في نوع الجنين من منظور إسلامي

قضية التحكم في نوع الجنين فكرة وليدة العصر الحاضر وربيبة العلم الحديث وهي ـ كنظائرها من المخترعات والمكتشفات مؤخرا لم يتكلم فيها أحد من فقهائنا القدامى [١١] مع أنها لو جدت في عصرهم لاكتظت المراجع بآرائهم وفتاويهم. . .

من ثمة لا تجد بين من يتجاذب أطراف المناقشة في تلك القضية إلا فقهاء كلهم محدثون .

وبعد محاولة الاستقصاء فيها وجدناهم إزاء هذا التصرف قد اختلفوا إلى اتجاهات متعددة .

**الاتجاه الأول** : مؤداه حظر هذا التصرف مطلقًا .

وممن قال بهذا المذهب الدكتور/ صبري عبد الرءوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف ، وآخرون .

**الإتجاه الثاني** : مؤداه إباحة هذا التصرف مطلقًا .

---

(١١) وصف الفقهاء الأوائل بالقدامى لا يخلو من تقصير في حق علمائنا السابقين وسلفنا الصالح ، فالقديم يقابله الجديد ، والجديد في الغالب من أمور الدنيا يكون أجود من القديم كما هو معروف ، أما في أمر الدين ، فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف ، وعدم وجود مثل هذه المسائل النازلة المعاصرة في عصرهم لا يقلل من شأنهم ولا علمهم ولا فقههم، بل هي ابتلاء ابتلينا به في هذا العصر، قل من ينجو من شره ، ولقد أحسن الدكتور كيلاني في قوله : مع أنها لو جدت في عصرهم لاكتظت المراجع بآرائهم وفتاويهم .
فالأولى في ذلك أن نصف الفقهاء الأوائل بالمتقدمين أو الأوائل أو ما أشبه ذلك من الأوصاف التي تشعر بتقدمهم زمنًا وعلمًا وفضلاً ، وبالله التوفيق .

وينسب هذا القول إلى الدكتور / محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون السابق ، ورئيس اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة ، وآخرين .

**الاتجاه الثالث** : وقد فصل ، حيث أباحه في حالة الاضطرار، وحظره في حالة الاختيار .

وقد نسب ذلك الفقه إلى الدكتور / نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية ، وآخرين .

**الاتجاه الرابع** : يقول بالتوقف حيث وقف القائلون به بين التأييد والمعارضة .

وممن قال بذلك المذهب : الدكتور/ عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر .

تلك هي صورة الخلاف، وهاك أدلة كل اتجاه :

**الأدلة وكيفية الاستدلال :**

أما أصحاب الاتجاه الأول (القائلون بالحظر مطلقا) فقد استدلوا بما يلي:

**أولاً** : المنقول ، ويتجلى ذلك فيما يلي :

١ ـ قوله تعالى : **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا**

إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(*) .

**وجه الدلالة :**

وينكشف وجه الدلالة من هـذه الآية على المدعي في أن الله عز وجل بيـده وحده هذا الأمـر ، وكل مـا يقع في هذا الكون بما في ذلك ذكـورية الجنين ، أو أنوثيته إنما هو مرهون بإرادته عز وجل ، إن شاء حقق للزوجين رغبتـهما ، وإن شاء حرمـهما. . . وبالتالي فالإنسـان لا يمكن أبدًا أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها يد العناية الإلهية (١٢) للمجتمع البشري ، والتي أنشئت على علم عميق ، وقدرة مقتدرة ، تلكم الخريطة أبعادها كما يلي:

١ ـ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا .

٢ ـ وَيَهبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ .

٣ ـ أَوْ يزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وإِنَاثًا .

٤ ـ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا .

وما ذلك إلا لحكمـة بالغة ، قد لا يكـتنه حقيـقتهـا إلى الآن العلماء المتخصصون!!!

---

(*) الشورى الآيتان (٤٩، ٥٠) .

(١٢) هذا التعبير فيه نظر وهو أن أسماء الله عـز وجل وصفاته توقيفية ، فلا ينبغي لنا أن نقول إن لله عـز وجل عناية بكذا وكذا ، بل نقـول إن الله يكلأ كذاوكـذا من خلقه ، وأما أن نصف الله بأن له عناية ثم نصف هذه العناية بأن لها يدًا ترسم فهذا ما لا يجوز إطلاقه على الله عز وجل ، والله أعلم .

هذا مع أننا نحسب أن قـصد الدكتور حسن ، ولكن ينبـغي أن نحترز فيـما نصف الله عز وجل به ، ونتقـيد بما وصف بهـا نفسه أو وصـفه به رسوله صلى الله عـليه وعلى آله وسلم.

وهل يمكن للمجتمع البشري أن يواصل مسيرته على ذلك الكوكب الأرضي بنوع واحد من هذين النوعين : الذكور أو الإناث ؟ أم أن يخلو المجتمع تمامًا من الأولاد والذرية، إن هذه الفروض قاطبة تتنافى مع طبيعة المجتمع ، بل ومع خلافة الإنسان وهيمنته وبقاء نوعه إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً . . .﴾(*) .

**وجه الدلالة :**

ويتضح وجه الدلالة من هذه الآية في أن الله ـ عز وجل ـ قد أراد أن يكون خلق الإنسان بوضع معين ، وكيف خاص .

فمن يحاول تغييره فقد خالف الله سبحانه وتعالى ، ومن خالفه فقد أثم ، واقترف محظورًا وحرامًا ، بل وضل عن سواء السبيل ، وهذا سلوك لا يقره الإسلام ، بل وينهى عنه ، وكل ما نهى عنه فهو حرام ، فمحاولة التحكم في نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع وتلك الصبغة التي صبغ الله الناس عليها .

٣ ـ قوله تعالى على لسان إبليس ـ لعنه الله ـ متوعدًا بني آدم : ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (**) .

---

(*) البقرة من الآية (١٣٨) .

(**) النساء الآيات (١١٨، ١١٩).

**وجه الدلالة :**

وتتجلى وجه دلالة هذه الآية على المطلوب في أن تغيير الوضع والمنهج الذي أراده الله عز وجل في خلق الإنسان أمر يسعد به إبليس اللعين، وينال بواسطته منا حيث يخلخل بذلك عقيدة المسلم ، ويعرضها للضعف والاضمحلال ، وهذا هو ما توعدنا به منذ الأزل ، وكان هذا العبث بتغيير ما أراده الله ـ عز وجل ـ طاعة لإبليس ، أو أنه استجابة له في وسوسته لنا بمحاولة مزاحمة قدرة الله عز وجل ، وكل ذلك منهي عنه من جانب، ومحقق لإبليس ما رغب فيه منا منذ أمد مديد من جانب آخر .

**المناقشة:**

يبد أن هذا الاستدلال يمكن مناقشته بأن خلق الله في هذه الآية ليس هو الخلق المادي التكويني وأن المراد به هو الدين .

يرشح ذلك ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (*) .

**ثانيًا : المنقول:**

ويتلخص ذلك في أن المنهج والطريقة التي اختارها الله عز وجل في الإنجاب للإنسان هي تلك التي سارت عليها البشرية منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا «التلقيح الطبيعي» بين حيوان منوي للرجل ، وبويضة في رحم أنثى حيث التماشج الذي قال عنه القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ. . .** ﴾(**) .

(*) الروم الآية (٣٠) .
(**) الإنسان الآية (٢) .

وتلك هي وسيلة الإنجـات التي يمكن أن يتخذها ويسلكهـا الإنسان ، ولا عليه بعـد ذلك أن يرزقه الله عز وجل ذكـرًا ، أو أنثى ، أو خليطًا من كل منهما ، وهو عليم قدير .

فمن راح يغـير ذلك المنهج ، أو يبدل تلك الطريقـة فقد افـتات على الصانع المبـدع تبارك وتعـالى ، بل يكون متطفـلاً ، ومتطاولاً ، وقل ـ إن شئت ـ مشككًا لعقائد المؤمنين، وداعيًا إلى التحلل من التزامات السماء (١٣) وعـهود كل الكتب الـسمـاوية المنزلة من قـبل الله عز وجل، وصـدق الله العظيم: ﴿**وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال**﴾ (*) .

**وأما أصـحاب الاتجـاه الثاني** : (القائلون بالإباحة مطلقًـا) فإن أدلتهم تتلخص فيما يلي :

**أولاً** : المنقول والممثل في :

١ ـ قوله تـعالى : ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ (**) . نفس الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول .

---

(١٣) هذا التعبـير فيه نظر ، إذ إن السماء ليس لهـا تصرف في شيء ، وإنما الله عز وجل هو الذي يتصرف في كل شيء ، فـما شاء الله كان ،وما لم يشـأ لم يكن ، وقد شاع مثل هذا التعبير على ألسنة الخاصة ـ فضلاً عن العامة ـ كقولهم شاءت السماء، وحالت دون كذا إرادة السماء، والسـماء ليس لها إرادة ولا مشيئـة، وأيضًا وصف الكتب بأنها سماوية ليس على ما ينبغي ، فالأولى وصفها بكتب الله عز وجل ، فليتنبه .

(*) الرعد من الآية () .

(**) الشورى الآيتان (٤٩، ٥٠) .

**وجه الدلالة:**

ورغم أن أصحاب الاتجاه الأول استدلوا بنفس هذه الآية ، وقد يتوهم البعض أن في ذلك تناقضًا - فإن انفكاك الجهة يعتبر رافعًا لذلك التوهم حيث دخل أصحاب الاتجاه الثاني من مدخل غير مدخل أصحاب الاتجاه الأول، ذلك المدخل هو أن هذه الآية في تصور أصحاب الاتجاه الثاني لا تحصر ، ولا تقيد الإنسان في بحثه عما يحقق رغباته المشروعة طالما أن الله عز وجل - لا يقع شيء في ملكه إلا ما يريده؛ إذ قد تشاء إرادته(١٤) التفضل على بعض عباده بالذكور ، وعلى آخر بالإناث ، وعلى ثالث بمزيج منهما هبة منه تعالى ، وهذه الهبة لا تحجر على الإنسان أن يبحث ، بل ويطلب ، بل ويسعى إلى تحقيق بعض هذه الهبات دون غيرها ، وكل شيء بإرادته تعالى ، وقضائه وقدره .

٢ - قوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (*) .

**وجه الدلالة :**

ووجه الدلالة من هذه الآية يتمثل في قياس محاولة البحث والتنقيب عن الوسائل التي يمكن أن تحدد نوع الجنين بالنوع المرغوب فيه على اتخاذ أسباب الثراء المالي ، وعز السلطة والملك مع أن الله تعالى بين أن هذه الأمور كلها بإرادته تعالى لا سيما وقد نص على ذلك صراحة في الآية .

**ثانيًا : المعقول :** ويتلخص ذلك فيما يلي :

(١٤) وهذا التعبير أيضًا فيه نظر لأن إرادة الله لا تحتاج إلى إرادة الله ولا مشيئة ، وإلا لزم التسلسل ، وهو باطل ، فالصواب أن يقال : قد يشاء الله أو قد يريد الله .

(*) آل عمران الآية (٢٦) .

(أ) لا ينبغي أن نقف حجر عثرة في طريق التجارب العلمية ، أو النظريات الطبيعية ، بل يجب علينا أن نشجع العلم ، ونبارك إنجازات العلماء واكتشافاتهم لأسرار الله ونواميسه في كونه ، وإن كان علي الباحثين والأطباء أن لا يغفلوا أن قدراتهم العلمية محدودة مهما أوتوا من علم ، ومهما أزاحوا أستار المكنون في الأرض ، وصدق الله العظيم : ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (*) .

(ب) التحكم في تغيير نوع الجنين من أنثى إلى ذكر ، والعكس يعد صورة من صور التقدم العلمي في اكتشاف سر من أسرار الكون ، ونواميس الطبيعة وكل ما كان كذلك ، ولم يرد بشأنه مانع فهو جائز، فالتحكم في تغيير نوع الجنين من أنثى إلى ذكر ، أو من ذكر إلى أنثى جائز وهذا هو المطلوب .

**وأما أصحاب الاتجاه الثالث** : (وعلى رأسهم الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الجمهورية فإنهم هم الآخرون استدلوا بما يلي :

(أ) التقاء آدم بحواء جنسيا بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه، ويرغب فيه .

قال ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء**» [1] .

---

(*) الإسراء من الآية (٨٥) .

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومواضع أخرى ، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

وكما قال : **«تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**[1] .

بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين المسلمين بأي وضع كان ، بل بطريق خاص ، ووضع معين ، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلاً من ناحية الإنجاب ، والله عز وجل إن شاء منحهما ذكورًا، وإن شاء منحهما إناثًا ، وإن شاء منحهما النوعين معا ، بل إن شاء ـ لحكمة بالغة ـ جعلهما عقيمين .

فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب ، أو يتدخل في تحديد نوعية الجنين أو الوليد كان عابثًا بمنهج الله عز وجل، ومغيرًا إياه، من ثمة لا يجوز التحكم في نوع الجنين بتدخل طبيب، أو خبير، أو عالم، لأن إباحة هذا التدخل ستؤدي في النهاية إلى خلل في التركيبة السكانية بزيادة

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً، وفي إسناده أيضًا رجل مبهم ، فهو ضعيف بهذا اللفظ ، لكن معناه صحيح ، فقد رواه أبو داود (٢٠٥٠ ، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٥٦) ، (٤٠٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٦٢) ، والطبراني في الكبير ج٢٠ رقم (٥٠٨) والبيهقي ( ٧/ ٨١ ) كلهم من حديث معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال ، وإنها لا تلد، قال : أأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فنهاه، وقال: **تزوج الودود الولود ، فإني مكاثر بكم** .
وإسناده جيد ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) ، وابن حبان في الإحسان (٤٠٢٨) ، والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩) ، والبيهقي (٧/ ٨١ ـ ٨٢) كلهم من حديث أنس، وفي إسناده خلف بن خليفة اختلط بأخرة .
وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وفي إسناده ابن لهيعة .
فهو صحيح بمجموع طرقه، وصححه شيخنا الألباني كما في آداب الزفاف ص (٦٠).

نسبة جنس آخر ، وهذا بالطبع يؤدي إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع يومها من الإناث إن أراد الإنسان ذلك ، فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء، أو يخلو من الذكور ، وبذا تتوقف وتتجمد وظائف ومهام آدم.. بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطًا في الرجال ، وسحاقًا في النساء ، وما أفضى إلى الحرام كان حرامًا .

أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ـ ويقرر هذه الضرورة في تلك الحالة لجان على مستوى فني فضلاً عن كونهم عدولاً مسلمين ـ فإن التحكم في نوع الجنين في هذه الحالة يكون مباحًا ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع ، ولأن المشقة تجلب التيسير كما هو معهود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء .

وقد ردوا على الزعم القائل بأن التحكم في نوع الجنين يفضي إلى محظور شرعي، ألا وهي التدخل في القدرة الإلهية ومزاحمتها ، أو على الأقل تحديد مجراها .

ردوا على أصحاب هذا الزعم بأن التحكم في نوع الجنين ليس تدخلاً في القدرة الإلهية ، ولا له القدرة على تحديد مجراها ، فلا يمثل ذلك التحكم عدوانًا على المقدرة الإلهية ، ولا على مشيئة الله وإرادته ، بل كل ما يفعله خبراء الطبيعة والأحياء والطب أنهم يتحكمون في الكروموزومات المحددة لنوع الجنين ، وإذا تم الوصول إلى ذلك ، فإنه يكون بمشيئة الله تعالى بعد علمه أن الإنسان سوف يمارس مقدمته التي ينتج ذلك الأثر .

هذا : بالإضاف إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يمكن استدلالهم بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهين السابقين : أي الأول والثاني ، بمعنى أنهم يستدلون بأدلة ألقائلين بالحظر في حالة الاختيار ، ويستدلون

بأدلة القائلين بالإباحة في حالة الاضطرار .

**وأما أصحاب الاتجاه الرابع** : (القائلون بالتوقف) فإنهم استدلوا بما يأتي :

قالوا : إن المنهج العلمي الدقيق في الاستدلال يتمثل في تشفيع أية دعوى بدليلها مهما كانت درجة ذلك الدليل .

وقد حاول كل فريق من الفقهاء إزاء تلك القضية الفقهية أن يسوق أدلة على ما ادعى ، غير أن الأدلة التي قدمت كلها متعارضة : المنقول منها أو المعقول بدون أن نلمس مبررًا ملحوظًا ، أو دقيقًا لترجيح فقه على فقه، فاختاروا مذهب التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر محل الخلاف ، التحكم في نوع الجنين ويؤيدهم في هذا بعض علماء الأحياء والبيولوجي والهندسة الوراثية .

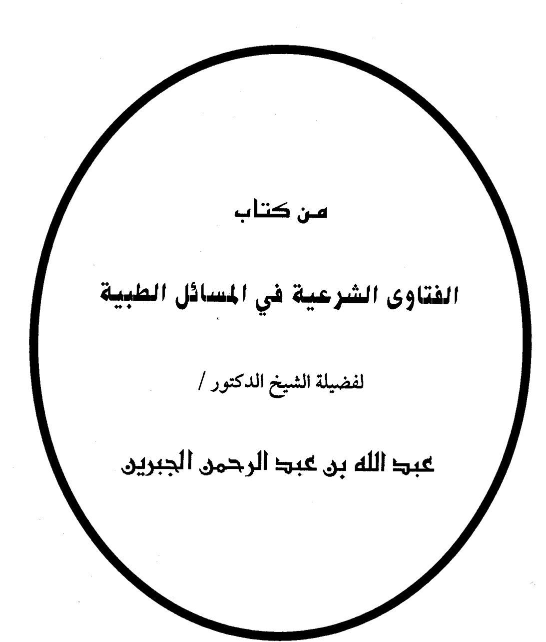
**الراجح :**

ومن خلال ما سبق يتكشف لنا رجحان المذهب المفصل حيث عالج الموضوع في حالتي الاختيار والاضطرار ، فضلاً عن جمعه بين الأدلة ، ومعلوم أن الأصل في الأدلة الإعمال ، لا الإهمال ، وبالإضافة إلى أن قصر الإباحة على حالة الضرورة فيه الترفع بالعلماء عن العبث بالأجنة، وانتهاك حرمات صانها الله عن الابتذال .

**والله أعلم بالصواب،،**







من كتاب
الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية
لفضيلة الشيخ الدكتور /
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

**س : ما حكم الشرع فيما يقوله بعض الناس لولا الطبيب فلان لمات المريض لولا حنكة الطيار فلان لسقطت الطائرة ، لولا المدرس فلان لرسب الطلاب ؟**

ج : لا يجوز هذا الإطلاق ، فإن أفعالهم مسبوقة بقدرة الله تعالى وإرادته، والواجب أن يقال لولا الله ثم فلان، ليكون فعل الطبيب أو المدرس مسبوقًا بإرادة الله وقدرته وخلقه ومشيئته ، وقد روي ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿**يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها**﴾ ، عن عون بن عبد الله ابن عتبة قال : يقولون لولا فلان أصابني كذا وكذا، ولولا فلان لم أصب كذا وكذا، وهذا يتضمن قطع إضافة النعمة عمن لولاه لم تكن ، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، ولو كان له سبب، فالسبب لا يستقل بالإيجاد ، فالرب تعالى أنعم عليه ، وجعله سببًا ، ولو شاء لسلبه السببية، وشبهه بعض السلف بقول بعضهم : كانت الريح طيبة والملاح حاذقًا ، مما فيه إسناد السبب إلى المخلوق ونسيان مسبب الأسباب ، وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿**فلا تجعلوا لله أندادًا**﴾ : عن ابن عباس **قال** : الأنداد هو الشرك، ثم ذكر منه أن تقول لولا كلبية هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها فلانًا هذا ، كله به شرك ، رواه ابن أبي حاتم ، فعلى هذا ينصح من يقول : لولا الطبيب مات المريض ، بأن يقول لولا الله ثم الطبيب الفلاني، وكذا لولا الله ثم حنكة الطيار ، أو لولا الله ثم المدرس فلان ، وإن كان الأولى إسناد الجميع إلى الله تعالى .

**س : بعض الناس لا يختن أولاده إلا وهم كبار ، ويعمل وليمة يوم الاختتان ، فما حكم الشرع في ذلك ؟**

ج : الأفضل الختان في الصغر ، ففيه مصلحة وهي أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن ، فلذلك جوزوا الختان قبل التمييز لرقة الجلدة وسهولة قطعها ، ولأنه في الصغر لا حكم لعورته ، فيجوز كشفها ولمسها لمصلحة، ثم إن ذلك أيضًا أسهل لعلاجه ومداواة الجرح وبرئه سريعًا ، واختار بعضهم الختان في يوم الولادة ، وقيل في اليوم السابع ، فإن أخرّ ففي الأربعين يومًا ، فإن أخرّ فإلى سبع سنين ، وهو السن الذي يؤمر فيه بالصلاة ، فإن من شروط الصلاة الطهارة ، ولا تتم إلا بالختان ، فيستحب أن لا يؤخرّ عن وقت الاستحباب ، أما وقت الوجوب فهو البلوغ والتكليف فيجب على من لم يختتن أن يبادر إليه بعد البلوغ ما لم يخف على نفسه . أما عمل الوليمة على الختان فلا بأس بها ، وهي من الولائم القديمة قبل الإسلام ، وتسمى الأعذار ، وإن كان الناس في هذه الأزمنة قد تغافلوا عنها ، فليست سنة مؤكدة كالعقيقة ، والله أعلم .

**س : هل يؤجر الإنسان على تبرعه بالدم ؟ وهل ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾**، أفيدونا مأجورين ؟

**ج** : لم يكن التبرع بالدم معروفًا فيما سبق ، فلذلك لم يذكر الأطباء الأولون العلاج بحقن الدم في العروق ، إنما هو شيء جاء في الطب الحديث ، ولاشك أنه مما ظهر أثره ونفعه وتأثيره في المرضى ، فلذلك أصبح العلاج به سائغًا ومشهورًا ، ولا شك أن الذي يتبرع بشيء من دمه الزائد الذي لا يضره أخذه لينقذ به مريضًا مدنفًا ، ويكون سببًا في زوال مرضه أو تخفيفه هو مما يؤجر عليه احتسابًا ، ولعله يدخل في الآية الكريمة إذا كان الشفاء يتوقف على هذا التبرع بإذن الله تعالى ، مع أن كثيرًا من العلماء قد أفتوا بمنع العلاج بالدم، وعللوا بنجاسته وتحريمه وبحديث : **إن**

**الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** [١] ، ولكن لما أصبح مجربًا ومفيدًا وليس فيه مباشرة النجاسة ، رخص فيه العلماء المتأخرون ، وجعلوه من باب الضرورات أو من العلاج المفيد بما لم يتحقق تحريمه ، والله أعلم .

**س : بعض النساء العاملات المسلمات يصمن رمضان ، ويضطرهن عملهن إما في مستشفى أو مؤسسة عامة أو خاصة إلى الحديث مع الرجال الأجانب من زملاء المهنة ، حديثًا فيه تلقائية وانبساط ، فما توجيهكم لنا في هذا ، جزاكم الله خيرًا ؟**

**ج** : لا ضرورة إلى هذا الحديث الذي بهذه الصفة ، فالمرأة لا تخاطب الرجال الأجانب إلا عند الضرورة [٢] ، فقد نهيت في الصلاة عن التسبيح

(١) رواه أبو يعلى (٦٩٦٦) ، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان (١٣٩١) ، وأحمد في الأشربة (١٥٩) ، والطبراني في الكبير ج٢٣ رقم (٧٤٩) ، والبيهقي (١٠/ ٥) كلهم من حديث أم سلمة به ، وفي إسناده حسان بن مخارق روي عنه اثنان ، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ،وذكره ابن حبان في الثقات، ورواه أحمد في الأشربة (١٣٠) ، (١٣٣) عن ابن مسعود موقوفًا عليه ،

وله شاهد من حديث أم الدرداء أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) ، ورواه الطبراني ج (٢٤) رقم (٦٤٩)، فجعله من مسند أم الدرداء ، وفي إسناده عندهما ثعلبة بن مسلم قال الحافظ في التقريب : مقبول ، فالحديث حسن من الطريقين .

وله شاهد أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) ، والترمذي (٢٠٤٥) ، وابن ماجه (٣٤٥٩) ، وأحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) والحاكم (٤/ ٤١٠) ، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الدواء الخبيث .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

(١٨) لو قال الشيخ حفظه الله : إلا عند الحاجة كان أليق ، وقد قال الشيخ بعد ذلك بلا حاجة ، ولم يقل بلا ضرورة ، فإن الضرورة أضيق من الحاجة ، وقوله : (نهيت عن رفع الصوت بالتلبية) لعله يقصد به النهي من أهل العلم ، وإلا فلا أعلم شيئًا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك .

للإمام ، وأمرت بالتصفيق ، ونهيت عن رفع الصوت بالتلبية مع أنها ذكر وشعار للمحرم ، فبطريق الأولى نهيها عن الحديث مع الرجال بلا حاجة ، وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ : **﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾**، ويتأكد هذا النهي حالة الصيام ولو نفلاً فكيف بالفرض؟ ، فعلى المرأة المسلمة أن تبتعد عن المجتمعات التي يتواجد فيها الرجال الأجانب ، ومتى اجتاحت لذلك اكتفت بالمكالمة الهاتفية ، ويكون الكلام فيها بقدر الضرورة كجواب سؤال أو استفسار ، ثم تقطع الكلام حتى لا يجرح صومها ولا يقدح في عفافها ، وتحافظ على نفسها عن الظنون والتهم، والله أعلم .

**س : شخص صلى وبعد الصلاة وجد على فرجه مذي [1] ، وهذا يتكرر عليه كثيرًا فهل يعيد الصلاة؟ وكيف تكون طهارته وصلاته ، وما وضع صلاة الجماعة بالنسبة له، حيث إن خروج المذي يتكرر منه باستمرار وبدون شهوة ، ويحصل له ذلك أيضًا بعد البول ؟ فماذا يفعل بملابسه؟**

ج: يعتبر هذا حدثًا دائمًا كسلس البول ، فيلزمه الوضوء لكل صلاة، لأنه من نواقض الوضوء لكونه خارجًا من السبيل ، وإذا خرج وهو في الصلاة فلا يعيد ولا يقطع الصلاة لأنه يخرج بدون إرادته ، ولا ينجس الملابس وهو في الصلاة ، لكن بعد الصلاة عليه أن يتوضأ للوقت الثاني إن وجد منه شيء بعد الأولى ، وأن يطهر ملابسه للصلاة بعدها ، وأن يحاول التحفظ بلبس وقاية تحفظ التلوث حتى لا يلوث ثيابه ، وله أن يصلي مع الجماعة كمأموم ولا يكون إمامًا وهو بهذه الحال لنقص طهارته ، وعليه

---

(١) كذا في السؤال ، والصواب مذيًا على المفعولية .

السعي في علاج نفسه ، والله أعلم .

**س : إذا أسقطت امرأة في الشهر الثاني وبعد عملية التنظيف لم يخرج معها دم هل تصلي وتصوم أم لا ؟ ما الحكم ؟**

ج : إذا كان عمر الجنين فوق أربعة أشهر فلها حكم النفاس، وتغتسل متى انقطع الدم، ولو بعد الاسقاط بيوم أو يومين ، فإن كان دون الأربعة أشهر فهو دم حيض، فلها حكم الحيض، فمتى طهرت اغتسلت وصلت وحلت لزوجها، وإلا فبعد أكثر الحيض وهو خمسة عشرة يومًا .

**س : امرأة في مدة النفاس وتعلم ابنتها القرآن علمًا أن إخوانها موجودون في البيت وأحدهم غير مشغول ومتواجد في البيت ما الحكم ؟**

ج : يفضل أن يعلمها أخوها عند وجوده وفراغه ، أما إن انشغل أو غاب فلا بأس أن تعلمها أمها ولو كانت في نفاس ، لكن لا تمس المصحف وإنما تقتصر على قراءة الكلمات وبعض الآيات، والله أعلم .

**س : يطرح أحيانًا في بعض وسائل الإعلام المختلفة رأي يقول إن الفن والموسيقى علاج لبعض الأمراض ، فما رأي الشرع في ذلك؟**

ج : هذا قول خاطىء ، ولو اشتهر من يقول به ، ويؤيده ، ولو توسع فيه من توسع ، وادعوا أنه مجرب وصحيح ، وذلك أن الأغاني والمعازف وآلات الملاهي قد حرمها الشرع ، ونهى عنها ، وتوعد على تعاطيها ، فلا يمكن أن يكون فيها شفاء مع تحريمها ، فقد ورد في الحديث **أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** [1] ، فدل على أن كل حرامٍ لا

(١) قد سبق تخريجه والحكم عليه .

يجوز العلاج به ، ولا يتوقف الشفاء به ، لكن حيث إن هناك نفوسًا ضعيفة قد انهمكت في الحرام ، وغرقت في هذا السماع ، وأصبحت مغرمة به فمتى ابتعدت عنه وقت من الأوقات أحست بألم وتوتر أعصاب وضعف قوي ، فإذا عادت إليه شعرت بنشوة ونشاط وقوة، فادعت أنه علاج لها ، وإنما تلك النفوس المريضة تلتذ بالحرام وتركن إليه ، أما أهل الصلاح والإيمان واليقين والصبر فإنهم يجدون عند سماعه ثقلاً ووهنًا وقلقًا، لأنه في الحقيقة يمرض العقول، فتتبعها الأبدان ، والله أعلم .

**س : فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين عضو الإفتاء سلمه الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أنا رجل قريب من أربعين سنة من عمري ، متزوج ولي أولاد ، وكنت بصحة جيدة ، وقبل ست سنوات شعرت بمرض وقمت بمراجعة المستشفيات المتخصصة، وعُملت لي فحوصات طبية عامة، وخرجت منها بتقارير بأنني غير مريض ، وذهبت إلى القراء وأخذت منهم الماء المقري فيها والعزايم، ولكن دون جدوى، وذهبت إلى الأطباء النفسانيين المتخصصين في مستشفيات النفسية ، وقالوا لي بأنك مصاب بوسوسة، وصدقتهم ، وقد آلمني كلامهم هذا ، وأصبحت أفكر كثيرًا ، ولا أنسى هذا الكلام ، وأصبحت كثير الجدل مع نفسي . وقد تطورت أعراضه، وأصبحت صحتي تتردى ، وفي الأخير فكرت في تكذيب هذا ، وأصبحت بين الوهم والحقيقة ، أرجو إرشادي وتوجيهي من الناحية الشرعية حيث إنني لا أعرف في الفقه كثيرًا ، ولكنني أحب الدين وأهله ومقيم للصلاة وبار في والداي ، جزاكم الله عني خيرًا . كما أن التفكير الذي ذكرته يا فضيلة الشيخ وصل إلى حد أتخيل أنني من الأشقياء ، وإلى أنني أقول إني غير مؤمن ، كما أن الأطباء يقولون بأنه يوجد تفكير إجباري ، ولا أقدر**

**الامتناع عنه حتى لو كان هذا التفكير غير صحيح، ويسمونه (الوسواس القهري)، أفتوني ما صحة كلامهم هذا ، وإنني كلما انتهيت من مشكلة في هذا الشيء ، اندرجت إلى تفكير آخر ، حيث إن كلام الأطباء كثير . هل هذا من الشيطان أو مرض مثل ما قال الأطباء ؟ أريد فتوى كاملة ، وإن كان هذا مرضًا من الشيطان فما علاج الشرع في ذلك ؟**

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد هذه الوساوس من الشيطان تعرض لكثير من الناس حتى يشك في نفسه ، وفي دينه ، وفي إيمانه ، فالشيطان يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ، ولا شك أن العلاج الوحيد هو دفع تلك الوسوسة وإبعادها عن النفس حتى تريح نفسك، وتستحضر أنك مؤمن بالله ومن المؤمنين ، ولست من الأشقياء، ولم تعمل ما يوقع في هذا الشك والتوقف ، وإن الله تعالى لا يعاقب على حديث النفس ولا على الخيالات والتوهمات ، وقد وقع مثل هذا لأصحاب رسول الله ﷺ ، فأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فقال : «**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**» (١) ، وأمر من خطرت له هذه الوساوس أن يستعيذ

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥١١٢) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٣) ـ (١٠٥٠٥) ، وأحمد (١/ ٢٣٥ ، ٣٤٠) ، والطيالسي (٢٧٠٤)، وعبد بن حميد (٧٠١) ، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠ ـ ٣٤٢) ، وابن مندة في الإيمان (٣٤٥) ، (٣٤٦) ، والبغوي في شرح السنة (٥٩) كلهم من حديث ابن عباس به ، وإسناده صحيح .

وروي البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله، ولينته**» .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

بالله، وينتهي عن ذكره هذه الأمور ، ويشغل نفسه بالعلوم النافعة المفيدة، وقراءة القرآن بالتدبر ، وبكثرة ذكر الله ، وشكره ، ودعائه ، والاستغفار، والتوبة ، والاستعاذة من الشيطان الرجيم ، وعليك بدفع هذه الوساوس كلما خطرت ببالك ، واعلم أنها من الشيطان يريد أن يشق عليك حتى تمل من هذه الحياة أو تشك في دينك ، وتكفر بربك فلا تطع الشيطان حتى ترجع إليك راحتك وطمأنينتك وحياتك الطيبة ، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

**س : هل يفطر الدم الخارج من الفم (بين الأسنان) في أثناء الصيام؟**

ج: لا يفطر هذا الدم إذا خرج من الأسنان ، وقذفه الإنسان ، ولم يدخله في جوفه ، ولم يبتلع منه شيئًا عمدًا فلا يضره ، وعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه ، كالذي يخرج من السواك أو بدلك الفم حال المضمضة ونحوه ، لكن عليه أن ينظف فمه ، ويطهره ، كما يطهره من النجاسة .

**س : رجل متزوج من امرأتين ، إحداهن عقيم ، وبموافقته وبموافقة المرأتين. هل يمكن أخذ بويضة من المرأة السليمة وإعطاءها للمرأة العقيم بغية تلقيحها بمني الزوج ؟**

ج : لا أرى ذلك جائزًا ، لما فيه من كشف العورات ، ولمسها وتعاطي عمل مستغرب وغير متحقق النجاح ، فعليها أن ترضى بما قسم الله، وتقنع بخلقه وتقديره سبحانه ، فهو الذي يجعل من يشاء عقيمًا ، والله أعلم .

**س : صرف لي الطبيب عصاراً أدهن به يدي كل يوم في الصباح وفي المساء، وإذا دهنت به يدي فلا أستطيع أن أغسلها لكي لا يذهب مفعول الدهان ، ولو غسلتها فإن الماء سوف يزل منها لوجود الدهان، فكيف أفعل للوضوء للصلاة؟**

ج: يفضل أن تستعمل هذا الدهان في غير وقت الصلاة كبعد الفجر، وبعد العشاء فإنه يبقى مدة طويلة قبل دخول الوقت الثاني فلا يذهب مفعوله بغسله بعد ست ساعات وأكثر ، ومتى غسلتها للوقت الثاني فاستعمل المزيل كالصابون ونحوه حتى يصل الماء إلى البشرة، فإن بقي أثر الدهان فلا يضر حيث إن الماء يصل إلى البشرة، ويزيل ما عليها من وسخ، ويحصل ابتلال الجلد بالماء وهو المطلوب ، والله أعلم .



**س : يوجد علاج محلول طبي للقضاء على الشعر نهائيا ، فهل يجوز استعماله في الشعر لإزالة الشعر الذي ورد الأمر بإزالته ؟ أفيدونا.**

ج: أرى أنه لا يجوز استعماله لإزالة الشعر سواء أمر بإزالته كشعر العانة والإبط أو ما تجوز إزالته كشعر الرأس، أو ما نهى إزالته كشعر الوجه، وذلك لأن هذا الشعر ينبت لحكمة عظيمة يعرفها أهل الاختصاص والطب، ثم هو شعر طبيعي لا بد من نباته ، وقد يؤدي منع نباته إلى مرض أو إلى تورم ، فالواجب العمل بما ورد به الشرع من الحلق أو النتف والإعفاء لشعر الوجه ونحوه ، وقد ذكر العلماء أن من جار على إنسان فأزال جمال لحيته ، فإن عليه الدية كاملة ، فلو رخص في هذا المحلول لأوشك أن يستعمل في إزالة شعر اللحية والرأس ، وذلك من تقبيح الخلقة وتشويه المنظر ، والله أعلم ،،

**س : ما هي نصيحتكم للأطباء الذين يجرون عمليات للنساء ، أو العكس الطبيبات اللاتي يجرين عمليات للرجال ؟**

ج: لا شك أنه يحرم على الرجل النظر إلى جسد المرأة ، سيما ما تستره دائمًا كالبطن والظهر والصدر وما أشبهه ، وإن لمس ذلك منها من دوافع الفاحشة أو الإغراء بها ، ونصيحتنا للرجل المسلم أن يمتنع من الكشف على المرأة بالأشعة أو العملية أو الجراحة ونحو ذلك مما فيه تكشف المرأة أمامه وهي أجنبية منه، فعليه أن يبتعد عما يخل بعفاف واحتشام المرأة ولو كان معها محرم لها ، فإن ذلك مما يجرىء الرجل على النظر إلى عورات النساء ، ويصبح ذلك أمرًا عاديا ، لا يتحرج منه ، وتعتاده المرأة، ويقل حياؤها وتسترها ، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يتولى عمليات النساء كالولادة والجراحة ونحوها ، إلا عند الضرورة القصوى وخوف الموت

أو التضرر، فيجوز بقدر الحاجة ، ونصيحتنا للطبيبة المسلمة والطالبة المسلمة أن تمتنع من الكشف على الرجال وعلاجهم بما يستدعي لمس بشرة الرجل ولو في ظاهر جسده كالرأس والسن والعين والأذن، فضلاً عن العورة والكشف الباطني ، فإن في ذلك ما يدفعها إلى اعتياد النظر إلى الرجال وعدم الاحتشام والحياء منهم ، مما يسبب التكشف للأجانب ، والمخالطة ، والمخاطبة، والجرأة على المكالمة ، ونحوها ، وذلك من الرعونة، ومن دوافع الفواحش والمنكرات كما لا يخفى ، فعلى المرأة المسلمة أن تراقب الله تعالى وتقدم رضاه على قول كل أحد ، وأن تمتنع من طاعة رئيس أو مدير في معصية الله ، فالواجب أن يختص الرجال بتعلم ما يحتاجه الرجال ، ويختصوا بعلاجهم ، وتختص المرأة بتعلم أمراض النساء والكشف عليهن وعلاجهن ، وذلك مما تحصل به الكفاية، والله أعلم .

**س : مريض منوم على السرير ولا يستطيع الذهاب للوضوء لأداء الصلاة ، وليس لديه (تربة) لكي يتيمم منها ، فهل يجوز له أن يضرب بيديه على الحائط (الجدار) أم لا ؟**

ج: عليه أن يطلب من أهله إحضار تراب في طست أو كيس حتى يتيمم منه ، فإن منع من ذلك أهل المستشفى فله أن يفعل ما يقدر عليه ، فإن استطاع النزول إلى البلاط فعل ذلك ويتيمم من أرض البلاط ، فإن عجز فله التيمم من الحائط أو الفراش الذي هو عليه ، ويدخل ذلك في حديث: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** .

**س : هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الطبيب للكشف على أسنانها مع توفر طبيبة ، حيث يترتب على الكشف على الأسنان كشف الوجه؟ وما هو توجيهكم للنساء اللاتي يتساهلن في الذهاب للأطباء الرجال مع وجود الطبيبات؟**

ج: لا يرخص للمـرأة أن تذهب إلى الأطباء الرجـال مع توفر النـساء اللاتي يقمن بالكشف المطلوب حتى ولو كان معها محرم ، لأنه يترتب على الكشف النظر في الجـسد والوجه مـن أجنبي لا يحق له هذا النظر ، وليس هناك ضرورة لوجود النساء المتخصصات في الطب المطلوب ، ولا يسوغ لها الذهاب حذو الرجل في العمل أو ثقتهـا به أو شهرته في المعرفة ونحو ذلك ، أمـا إذا لم يوجـد نسـاء يحسـن هذا العلاج وكـان هناك ضـرورة فـإن الضرورات تبـيح المحظورات ، فهنالك يباح لها الكشف عند الـرجال بقدر الحاجة ومع وجود محرم، والله أعلم .

**س : هل كـان السلف الصالح يكـرهون النوم بعد صـلاة الفجـر لأنه وقت مبارك ؟**

ج: نعم قال ابن الـقيم في «الطب النبوي»: ونـوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل ، ويفـسد اللون، ويرخي العصب ، ويكسل ، ويضـعف الشهـوة إلا في الصيف وقت الهـاجرة ، وأردؤه نوم أول النـهار وأردأ منه النوم بعد العـصر ، ورأى عبد الله بن عباس ابـنًا له : نائمًا نومة الصبحة ، فقال له : « قم أتنام في السـاعة التي تقسم فيها الأرزاق» ، إلى أن قال : ونوم الـصبحـة يمنع الرزق ، لأن ذلك وقت تطلب فـيه الخليـقة أرزاقها .

**س : رجل عمي لكبـر السن لا يستطيع مزاحـمة الناس في الحج نظرًا لكثرة الزحـام وامرأة كـبيرة السن مـعتلة الصـحة أيضًا لا تسـتطيع مزاحـمة الناس ، هل يجوز لهما أن يحجا عنهما من مالهما؟**

ج: لا يجوز الإنابة عن حج الفـرض مع القدرة البدنية والماليـة ، فإذا وصل إلى حـالة يقدر فـيـها على الحج ببـدنه لزمـه ذلك ، ولو أن يطوف

محمولاً على السرير ، ويسعى على العربة، ويقف في المواقف محمولاً على السيارة، ويوكل من يرمي عنه ، ويفعل ما يقدر عليه كالتلبية ولبس الإحرام والأذكار والأدعية، فإن كان مريضًا ملازمًا للفراش لا يقدر على القيام ولا على الركوب والنزول فله أن يوكل من يحج عنه من ماله فرضًا أو نفلاً .

**س : هل ورد فضل للحجامة ؟ وهل لها فوائد طبية؟**

**ج** : ورد الحث على الحجامة والعلاج بها ، وفعلها النبي ﷺ، ولعل ذلك يناسب في بعض الأزمنة والأمكنة ولبعض الأشخاص دون بعض، وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره [(١)] ، وقال : «**خير ما تداويتم به الحجامة**» [(٢)] ، وذكروا من منافعها أنها تنقي سطح البدن، وتستخرج الدم من نواحي الجلد ، ويؤمر بها في النصف الثاني من الشهر ، وقد روى الترمذي عن ابن عباس يرفعه: «**إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، أو يوم إحدى وعشرين**» [(٣)] ، وله عن أنس: « كان

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس ، وأخرج البخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

(٢) حديث صحيح ، رواه النسائي في الكبرى (٧٥٩٦) ، وأحمد (٥/ ٩، ١٥، ١٩)، والحاكم (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) وابن سعد (١/ ٤٤٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب ، وهو إسناد صحيح ، وروي البخاري (٥٦٩٦) ، ومسلم (١٥٧٧) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة**» . وهذا لفظ مسلم .

(٣) رواه الترمذي ، وأحمد (١/ ٣٥٤) ، وعبد بن حميد (٥٧٤) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٩) ، والحاكم (٤/ ٢١٠) ، والطيالسي (٢٦٦٥) ، والبيهقي (٩/ ٣٤٠) والبغوي في شرح السنة (٣١٢٨) كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن =

رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين»[1] ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع ، وتكره الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء ، ولعل الحال يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص ، فمن الناس من يتضرر حتى يحتجم ، وتصبح الحجامة عادة له لا يصبر عنها كل عام ، ومنهم من لا يحتاج إليها لقلة الدم الزائد معه ، والله أعلم .

**س : رجل مقطوعة يده إلى العضد كيف يتم غسلها للصلاة ، وهل الحكم يختلف إذا كانت المقطوعة رجله إلى الركبة ؟**

ج: حيث أمر الله بغسل اليدين والرجلين، وحدد منتهى الغسل فقد عرف من ذلك أن الصلاة لا تصح إلا بتمام الطهارة التي منها غسل الأعضاء المذكورة ، وأما المقطوع فإن بقي شيء من المفروض كبعض الذراع أو القدم لزم غسل ما بقي، وإن لم يبق من المفروض شيء فقد ذكر الفقهاء

= ابن عباس مرفوعًا به . وعباد بن منصور ضعيف، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٢٧٤) : هذا حديث منكر ، يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءًا من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، فما كان من المناكير فهو من ذاك .اهـ.

ويشهد له حديث أنس الآتي.

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٠) ، والترمذي (٢٠٥١) ، وفي الشمائل (٣٦٥) وابن ماجه (٣٤٨٣) ، وأحمد (٣/ ١١٩ ، ١٩٢) ، والطيالسي (١٩٩٤) ، والحاكم (٤/ ٢١٠)، وابن حبان (٦٠٧٧) مختصرًا ، وأبو يعلى (٣٠٤٨) مختصرًا أيضًا ، وابن سعد (١/ ٤٤٦) مختصرًا أيضًا ، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٣١٢٧) كلهم من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا به، ولم يصرح بسماعه منه .

وقد توبع قتادة عن أنس في التوقيت، تابعه النهاس بن قهم، رواه ابن ماجه (٣٤٨٦)، والنهاس ضعيف، ومن دونه في الإسناد فيهم ضعف .

وله شاهد عند أبي داود (٣٨٦١) ، والحاكم (٤/ ٢١٠) ، والبيهقي (٩/ ٣٤٠) ، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه .

أن يغسل رأس العضد الموجود أو رأس الساق الموجود حتى يصدق عليه أنه غسل مسمى اليدين والرجلين .

**س : كيف يصوم من نصحه الأطباء بشرب الماء كل ثلاث ساعات لوجود مرض في الكلى ؟ وما كفارة ذلك .**

**ج** : إذا كان الأطباء مسلمين ، ومعروفين بالتخصص في هذه الأمراض، وقرروا جميعًا أن الصيام يضره ، وأنه بحاجة إلى الشرب في كل حين يقدرونه ، فإن عليه الفدية التي هي إطعام عن كل يوم مسكينًا ، فإن قوي على الصيام في بعض الزمان كالشتاء لزمه القضاء ، وإلا سقط عنه حتى يشفى .

**س : هل ورد فضل لنوم القيلولة ، ومتى وقتها ؟**

**ج** : قال في «الآداب الكبرى» لابن مفلح : قال الخلال : تستحب القائلة نصف النهار ، قال عبد الله بن أحمد : كان أبي - يعني ابن حنبل - ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفًا ، لا يدعها ويأخذني بها ، ويقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» ، وروي الخلال عن أنس قال : «ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم ، من قال ، وتسحر ، وأكل قبل أن يشرب» ، وروي أيضًا عن جعفر بن محمد وهو الصادق عن أبيه قال : « نومة نصف النهار تزيد في العقل » ، وعن ابن عباس مرفوعًا : «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل**»، رواه ابن ماجه، وأبو يعلى، والضياء في «المختارة» [1]، وظاهر

(٢٧) حديث ضعيف : رواه ابن ماجه (١٦٩٣) ، وابن خزيمة (١٩٣٩) والحاكم (١/ ٤٢٥) ، والطبراني في الكبير (١١٦٢٥) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٧ - ١٠٨) رقم (١٢٣٣) كلهم من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن =

كلام الأصحاب أن نوم النهار لا يكره شرعًا إلا بعد العصر ، وأنه تستحب القائلة ، والقائلة : النوم في الظهيرة ، وظاهره شتاء وصيفًا ، وإن كان الصيف أولى بها ، اهـ.

**س: عائلة لديها بنت، لديها تخلف عقلي بسيط ، وقد بلغت ١٤ سنة، وقد أمروها بالحجاب فلم تقبل وتخرج بدون حجاب ، لا تصلي بعض الأوقات رغم أن أهلها يأمرونها بذلك ، فكيف يكون العمل معها والحالة هذه؟**

ج: عليهم أن يحجبوها ويمنعوها من الخروج سافرة ويغلقوا دونها الأبواب ، فإن خروجها بدون حجاب وسيلة إلى الفتنة بها ووقوع الفاحشة، وعليهم أمرها بالصلاة وتعليمها حسب الاستطاعة ، ولا حرج عليها فيما تركت من غير عمد لنقص العقل ، ولعلها أن ترشد ويتكامل عقلها بعد البلوغ ، وتتعلم ما يلزمها من العبادة والآداب .

**س : إذا أصيب المسلم بغيبوبة لمدة شهر ثم بعدها شفاه الله فكيف يعمل نحو الصلوات التي مضت مدة غيبوبته ، هل يعيدها ؟**

ج : لا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء لهذه المدة الطويلة لما في ذلك من المشقة والتنفير عن العبادة ، بل عليه أن يكثر من نوافل الصلاة والعبادات عوضًا عما فاته وقت الغيبوبة، ولأن الإغماء الطويل وغيبوبة

= عكرمة عن ابن عباس به .
ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف .
وله شاهد من مرسل طاوس، أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٣) .
وفي إسناده إسماعيل بن شروس قال معمر : كان يضع الحديث .
وعليه فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه شيخنا الألباني رحمه الله كما في الضعيفة (٢٧٥٨).

الفكر والعقل شبيه بالجنون ، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق كما ورد في الحديث [١] .

**س : ما معنى هذا الحديث : «إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم» رواه مسلم .**

ج: هذا الحديث رواه مسلم في كتاب البر ، وأبو داود في الأدب، ورواه مالك ، وأحمد ، وغيرهم [٢] ، قال أبو إسحاق راوي صحيح مسلم: لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» : قيل :معناه إذا قال ذلك استحقارًا لهم ، واستصغارًا لا تحزنًا وإشفاقًا ، فما اكتسب من الذنب بذكرهم وعجبه بنفسه أشد .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، ١٤٤) ، والدارمي (٢٢٩٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٢) ، وأبو يعلى (٤٤٠٠) ، وابن الجارود (١٤٨) ، والحاكم (٢/ ٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٤) ، والبيهقي (٦/ ٨٤، ٢٠٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعًا بلفظ : **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** .
وإسناده حسن .

ورواه أبو داود (٤٤٠١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب ، وإسناده صحيح ، وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ، وصححه شيخنا الألباني كما في الإرواء (٢٩٧) .

(٢٩) رواه مسلم (٢٦٢٣) ، وأبو داود (٤٩٨٣) ، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٢، ٤٦٥ ، ٥١٧) ، ومالك في موطئه ص (٧٥١ ـ ٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٩) ، والطيالسي (٢٤٣٨) ، وابن حبان كما في الإحسان (٥٧٦٢) ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٥٥) ، والبيهقي في الآداب (٣٨٥) ، (٣٨٦) ، وفي الشعب (٦٦٨٥) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (٣٤٥٨) ، (٣٤٥٩) كلهم من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وقيل: هو أنساهم لله ، وقال مالك ، معناه أفلسهم وأدناهم ، وقيل : معناه في أهل البدع والغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ، ويوجبون لهم الخلود بذنوبهم، إذا قال ذلك في أهل الجماعة ومن لم يقل ببدعته .
وعلى رواية النصب ، معناه: أنهم ليسوا كذلك ، ولا هلكوا إلا من قوله، لا حقيقة من قبل الله اهـ. وقال ابن الأثير في «النهاية» : يروى بفتح الكاف وضمها ، فمن فتحها كانت فعلاً ماضيًا ، ومعناه : إن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس ، أي : استوجبوا النار بسوء أعمالهم ، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم ، لا الله تعالى. . . وأما على رواية الضم فمعناه : فهو أهلكهم أي : أكثرهم هلاكًا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبًا ويرى له عليهم فضلاً.
وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» ، ولفظه : «**إذا سمعتم رجلاً يقول قد هلك الناس فهو أهلكهم ، يقول الله إنه هالك** »[1] . وهذه الرواية ترجح رواية الرفع ،ورواه أبو نعيم في «الحلية» بلفظ : «**فهو من أهلكهم**» [2] ، أي : أشدهم هلاكًا والله أعلم .

**س : ما حكم وضع سن ذهب ؟ أو وضع شيئًا من الذهب في الأنف؟ وهل تزال بعد الموت؟**

ج: ورد في حديث عرفجة أنه قُطع أنفه في الجهاد ، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه ، فرخص له رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[3] ، ومعناه أن يصنع له موضع الأنف المقطوع مثله من الذهب لئلا يقبح منظره

---

(١) في المسند ( ٢/ ٢٧٢) .
(٢) الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٤١) .
(٣) سبق تخريجه .

بدون أنف ، وليتم خلقه ، وكذا يجوز اتخاذ الأسنان من ذهب ، فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم ربطوا أسنانهم بأشرطة من ذهب، وذلك عند الحاجة، إذا لم يصلح له السن من ورق أو عظم أو نحوه ، ثم بعد الموت يجوز أخذها من الفم والأنف إن لم يشق ذلك ، فإن خيف تشوه الخلقة بأن يبقى الفم مفتوحًا ونحوه جاز تركه ،والله أعلم .

**س : نرجو شرح حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : « إذا مرض الرجل أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح» ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام .**

**ج** : هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ، وأبو داود في الجنائز، ولفظه إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر ، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم [(١)] ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن العبد الذي يحب العبادة ، ويداوم عليها كالصوم ، والاعتكاف ، والذكر، والقراءة ، والتهجد ، وصلاة الجماعة ، والحج ، والعمرة، والجهاد ، ونحوها بحيث يفعلها وهو صحيح مقيم ، ثم يبتلى بمرض يعوقه عن هذه الأعمال أو سفر يشغله عنها ، فإن الله تعالى يجزيه بنيته ، ويثيبه على ما يحبه ، فيكتب له ثواب العمل الذي كان يعمله في صحته ، فعاقه المرض أو في إقامته فعاقه السفر ، لأنه يتمنى زوال ذلك العذر الذي حال بينه وبين العمل الصالح الذي كان مواظبًا عليه ، وهذا مثل الرجل الذي آتاه الله علمًا ، ومالاً ، فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله العلم دون المال ، فهو يتمنى لو آتاه الله مالاً لعمل فيه بمثل فلان ، فهو بنيته وقصده،

(٣٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ، وأبو داود (٣٠٩١) ، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨) ، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وهما في الأجر سواء ، فكذلك المريض الذي عاقه مرضه عن قيام الليل وصوم النهار ، فيكتب الله الأجر الذي كان يعمله وإن لم يعمل لعجزه وعدم تمكنه من ذلك العمل لعذر المرض أو السفر .

**س : كيف يصلي المريض بمرض في عينيه ، وقد عمل فيهما عملية، ولا يستطيع أن يغسلهما بالماء ، وكذلك لا يستطيع السجود ، فما هو توجيهكم له ، أحسن الله إليكم؟**

ج: قال الله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ ، وقال النبي ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه [1] ، وعلى هذا فالمريض يصلي على حسب حاله ، فقد قال النبي ﷺ لعمران : «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري [2] ، فمن لم يقدر على غسل عينيه للعملية ، فإنه يغسل أسفل وجهه ، ويمسح على ما لا يقدر على غسله ، وإذا منع من السجود ، فإنه يشير إليه ، فإن عجز عن الركوع والسجود أشار إلى الركوع وهو قائم ، فيحني ظهره ، ويرفع رأسه ، ثم بعد الرفع منه يجلس ، ويشير إلى السجود وهو جالس ، حتى يتم الشفاء بإذن الله تعالى .

**س : رجل مريض في ظهره ، قال له الطبيب لا بد أن تلزم الفراش بصفة مستمرة لمدة شهر أو تزيد، تنام على ظهرك ، فكيف يصلي من هذه حاله؟**

ج : متى شق عليه القيام والقعود صلى على جنبه ، فإن عجز صلى مستلقيًا على ظهره ، فيصلي بالنية ، فيكبر ، ويقرأ ، وينوي الركوع،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

والسجود ، والقيام ، والقعود ، وهو على فراشه لوجود العذر الذي ألزمه الفراش ، والله أعلم .

**س : رجل مريض ومنزله بجوار المسجد ويسمع صلاة الإمام من خلال مكبر الصوت ، فهل يجوز له متابعة الإمام وهو في منزله نظرًا لمرضه، علمًا أن بيته خلف المسجد مباشرة؟**

ج : أرى أنه لا يجوز له الاقتداء بالإمام مع وجود حوائل وحواجز، وهي الحيطان والغرف والأبواب ، مع كونه يصلي منفردًا في صف وحده، وقد ورد نهي المنفرد أن يصلي خلف الصف مع قربه من الصفوف [١] ، فكيف بالبعيد ، فعلى هذا يصلي وحده كصلاة المنفرد ، وتسقط عنه صلاة الجماعة لعجزه عن الوصول إلى المسجد ، فهذا ما ظهر لي ، والمسألة جديدة حيث إن المكبر لم يكن معهودًا فيما سبق ، فلم يتكلم عليه العلماء المتقدمون ، والله أعلم .

**س : ما حكم وضع الأجراس في أعناق البهائم؟**

ج : لا يجوز ذلك ، فقد روى البخاري في الجهاد ، ومسلم في اللباس عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**» [٢] ، وروي مسلم عنه مرفوعًا : «**الجرس**

---

(١) حديث صحيح ، رواه ابن ماجه (١٠٠٣) ، وأحمد (٤/ ٢٣) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) ، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠٢) كلهم من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٢٣٠) ، وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) من حديث وابصة بن معبد .

وللوقوف على المزيد من تخريجه راجع كتابي « السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين».

(٢) رواه مسلم (٢١١٣) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

=

**مزامير الشيطان»** [1] اهـ، وروي أحمد عن عائشة « **أن النبي ﷺ أمر بالأجراس فقطعت»** [2] .

قال النووي : وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له إنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها ، وقيل سببه كراهة صوتها ، وتؤيده رواية مزامير الشيطان ، ولعل السبب أن الكثير يتلهون به ، فهو عندهم من آلات الطرب ، ولهذا يعلقونه في رقاب الإبل في الأسفار حتى إذا سارت ظهر له صوت شديد أو خفيف ، وذلك مما ينشطون له ، ويواصلون السير ، ولعله يعفى عن الأجراس الكهربائية التي في الدور ، والساعات ، والهواتف للحاجة إليها كما هو معلوم .

**س : إذا تعب الإمام وهو يصلي (مرض) والناس خلفه، فجلس هل يلزم من خلفه الجلوس ، وإذا لم يستطع السجود فأصبح يومىء إيماء فهل يفعل من خلفه فعله أم لا؟**

**ج** : متى كان الإمام مريضًا فإنه لا يصلي بالجماعة ، بل يوكل غيره حتى يشفى ، فإن لم يوجد غيره من هو أهل للإمامة صلى بهم جالسًا ، فإن ابتدأ الصلاة بهم وهو جالس فالأفضل لهم أن يجلسوا خلفه ، لقوله ﷺ : **«وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»** [3] متفق عليه . ويجوز

---

= وهذا الإسناد ليس من شرط البخاري ، فلم يخرجه في صحيحه إنما بوب في الجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، وأورد فيه حديث أبي بشير الأنصاري في النهي عن إبقاء القلادة في عنق البعير .

(١) رواه مسلم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة أيضًا .

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٥٠) والنسائي في الكبرى (٨٨٠٩) من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة، ورواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنهما .

أن يصلوا قيامًا ، لأنه ﷺ في آخر حياته « **صلى بهم جالسًا وهم قيام يبلغهم أبو بكر صلاته** » رواه البخاري [1] ، ورجح أنه ناسخ للصلاة قاعدًا، وفرق الأكثرون بين من ابتدأ بهم جالسًا فلهم الجلوس ، ومن ابتدأ بهم قائمًا ، ثم اعتل ، فجلس ، فيلزمهم الإتمام قائمين ، فأما إذا عجز عن السجود، واقتصر على الإيماء، فإنهم يسجدون، ولا يجزيهم الإيماء اقتداء به .

**س : رجل أصيب بمرض معد ، وهو يستطيع الذهاب والإياب لقضاء حاجات أهله ، هل يعفي من صلاة الجماعة خوفًا أن يعدي المصلين؟**

ج : هذا يختلف باختلاف الأمراض ، فإن كان مرضًا شديدًا يؤدي إلى الوفاة ، وليس له علاج وقد تحقق انتقاله إلى غيره بالمجالسة والمقاربة فله عذر في الصلاة في بيته أو في طرف المسجد ، أما إن كان خفيفًا وله علاج أو لم يتحقق انتقاله إلى الأصحاء فلا عذر له في التخلف ، والله أعلم .

**س : توفيت امرأة وهي حامل في شهرها الأخير ، فهل يجوز إخراج الجنين بإجراء عملية أم لا ؟**

ج : قال الخرقي في «مختصره» : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه ، قال في «المغني» : معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه ، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن. . ويحتمل أن

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي ، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز ، كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى إلخ ، وحيث إن الطب قد تقدم ووجدت آلات حديثة يمكن معرفة حياة الجنين بواسطتها وأصبح شق البطن معتادًا في الحياة ثم إعادته ، فإن مذهب الشافعي وهو الاحتمال الثاني أقرب إلى الصواب ، فيشق بطنها بقدر الحاجة كالعملية القيصرية ، وبعد إخراج الولد يلصق بعضه ببعض ، وما لجرح بميت إيلام ، والله أعلم .

**س : أنا فتاة ملتزمة بالحجاب الشرعي ، وأرى أن أعمل في مجال الطب طبيبة أو مساعدة طبيبة ، ولكن أخشى أن يضايقني أحد في الحجاب أو أضطر إلى الاختلاط بالرجال ، بماذا توجهوني ؟**

ج : يجوز لك العمل كتجربة في العلاج ومساعدة الطبيبات ، فإن رأيت ما لا يجوز شرعًا من الاختلاط بالرجال والاضطرار إلى مجالستهم أو المضايقة في الحجاب والإلزام بالتكشف أو نحو ذلك ، فانتقلي عنهم أو استقيلي من العمل ، فإن قدرت على التحفظ والحجاب بالكامل والمكث في موضع بعيد عن الرجال وخاص بالنساء طبيبات أو مراجعات فهو أفضل لما فيه من الالتزام بشعائر الإسلام في هذه الأماكن التي تكشف فيها الكثير من الطبيبات أو الممرضات ، والله أعلم .

**س : رجل يقول : الملابس الطبية التي ألبسها طويلة (مسبلة) دون الكعبين ، فكيف أصنع ، هل يلزمني رفعها أم ماذا؟**

ج : عليك أن تقصرها حتى تكون فوق الكعبين إلى مستدق الساق، فإن لم تتمكن من تقصيرها فلك خياطتها وكفها حتى ترتفع فوق الكعب،

فلا بد من رفعها بالخياطة أو القص أو العطف وقت لباسها سواء في الصلاة أو غيرها ، والله أعلم .

**س : ما حكم استخدام بعض العبارات التي قد يقولها أحد والدي الطفل المعاق للاحتجاج على هذا القدر ؟**

ج : لا مانع من الكلام مع الطفل المعاق بما يخفف عنه الحزن ، وكذلك بلا بأس بأن يتكلم أحدهما مع الناس بمثل قوله هذا قدر الله وخلقه ولا راد لما قضى وقدر ، رضينا بتدبيره، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقدر الله وما شاء فعل ، فلا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، يخلق ما يشاء كما يشاء ، فاوت بين خلقه لتعرف نعمته ، ويشكره المعافون، ويعترفون بفضله عليهم ، فأبواه قد يصيبهما الحزن عندما يولد هذا المعوق الناقص في الخلقة ، ولكن يجب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، ويحرم الاعتراض على الله في خلقه والتسخط لعطائه ، ويصبر، ويحتسب ، ليحصل له الأجر الكبير على تحمله ؛ ما تحمله من الأذى والتعب والمشقة ، وفي ذلك خير كثير .

**س : ما حكم استخدام الأعمى لـ (كلب) أو غيره كقائد له في سيره؟**

ج : لا يجوز استخدام الكلب قائدًا ولو جرب نفعه ، فإن الكلب بهيمة لا يعقل ما نقول له ، ولو فهم بالإشارة بعض الأشياء ، وقد ورد النهي عن اقتناء الكلب إلا لصيد أو حرث أو ماشية ، وإن من اقتناه لغير ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط ، وعلى هذا فلا يجوز استخدام الكلب كقائد ، فربما يذهب به إلى المزابل والجيف وأماكن القذر كعادته . وأما غيره فإن كان من الدواب كشاة وحمار وبعير فلا يصح ذلك ، فإن الأعمى

إذا سار خلف هذه البهائم فقد يتردى في حفرة أو يعثر بكثيب أو حجر ونحوه. فعليه أن يستأجر من يقوده إن لم يكن له ولد أو قريب في النسب يتولى قيادته إلى الأماكن التي يحتاج إلى زيارتها أو يلزمه ذلك كالمساجد والمنازل ، والله أعلم .

**س : رجل مريض وكبير في السن ويطاف به حول الكعبة محمولاً على الخشب ، ويسعى في العربة ، ويقول : هل لي من الأجر مثل الذي يطوف بنفسه أم لا ؟**

ج : عليه أن يفعل ما يقدر عليه من العمل ، حيث إنه يعجز عن الطواف والسعي بنفسه ، فإن الطواف به محمولاً يجزيه ، وله الأجر بقدر نيته وعلى قدر نصبه ونفقته ، وقد ورد في الحديث : «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيما**» (١) ، أي أن المريض قد يعجز عن الصيام والقيام ونحو ذلك ، فيكتب الله له ما عجز عنه بسبب المرض ، وكذا ما عجز عنه لأجل السفر ، والله أعلم .

**س : كيف يتطهر ويصلي من به سلس بول أو كثير خروج الريح منه؟**

ج : عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، فيصلي بذلك الوضوء حتى يدخل الوقت الثاني ، ولا ينقض وضوءه ما يخرج منه من بول أو ريح ولو خرج في نفس الصلاة ، لأنه لا يقدر على إمساكه ولا حيلة له في إيقافه، وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما (٢) ، لأنه قد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ص (٦٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإسناده صحيح .

يستمـر خروج الدم طويلاً ، وقد لا يتوقف البول ، وقـد روي البخاري أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة [١]، فيلحق بها كل من حدثه دائم، كالقروح والسيالة وسلس البول وخروج الريح ونحو ذلك.

**س : ما حكم إجراء عملية لتعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية خطرة ثبت انتـقالهـا من السلف إلى الخلف ، مع العلم بأن إجراء مـثل هذه العملية لا تعطلهم عن القيام بأعمالهم اليـومية ، كما أنها أيضًا لا تؤثر على أجسامهم أو عقولهم ؟**

ج : ينظر في تلك الأمراض الوراثيـة فإن كانت خطرة بحيث تـعوقهم عن العمل للدنيا والعمل للآخـرة أو كانت مؤثرة على الأبدان بمرض شديد يؤثر على البـدن ضعفًـا في الجسم وألمًا في الأعصـاب أو العظام أو تعطيل شيء من الحـواس كـحاسـة الشم أو الذوق أو البـصـر ويصـعب مع ذلك علاجـها أو لا تـزول بالعلاج ، وكـان خطرها أيضًا انتـقالهـا إلى الجليس والمخالط ، وثبت أيضًا انتقالها إلى الفروع كالذرية انتقالاً محققًا ، ففي هذه الأحوال يجـوز أن يعمل لأولئك الأشخاص عـملية التعـقيم الذي هو قطع النسل حـتى لا يتـأثر المجتـمع بذرية يحـملون تلك الأمـراض الخطرة التي تعوقهم عن العمل أو تؤثر في أبدانهم أو عـقولهم ، فيكون عالة وكلا على المجتمع مع الإيمان بأن قدر الله غالب وأن التـعقيم قد ينجح وقد لا ينجح، فكم من عقـيم قد ولد له ، وقد أذن النبي ﷺ في العـزل، وقال : «**مـا عليكم أن لا تفـعلوا ، فإنه مـامن نفس منفوسـة إلا الله خالقـها**» [٢] ، وإن الله تعالى قـد علم عدد من سـوف يولد ومن سوف يخلق إلى يوم الدين ، ثم

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٩) ، وهذا اللفظ أخرجه برقم (٧٤٠٩) ، ومسلم (١٤٣٨).

لا بد أن تكون العـملية لا تعوقـهم عن أعمـالهم اليوميـة ، ولا تؤثر على أجسامهم ولا على عقولهم .

**س : ما هو رأيكم فيمن يقول إن من أسـباب الإصابة بالإعاقة الزواج المبكر والولادة المتأخرة للمرأة ؟**

ج : هذا غير صحيح ، فإن في كثير من الدول والفرق يحصل الزواج المبكر ، ففي فرقة الرافضة لا يجاوز الشاب عندهم السابعة عشر غالبًا حتى يتزوج ، وفي دولة اليـمن يزوجونه بعد البلوغ وغـالبًا قبل العـشرين، ولا يوجد هناك في الأولاد معوق ؛ إلا نادرًا كما يوجد في أولاد غيرهم ، وأما المرأة فقـد كانت في الزمن الأول تلد وهي عجوز ، أي : في الخـمسين أو بعدها ، ولم يعـرف في أولادها المعوق إلا نادرًا ، وبالجملة فهـو قضاء الله وقدره ، ولا نـنكر أن يكون هناك أسبـاب معلومـة أو غيـر معلومـة يمكن العلاج لها ، وقد لا تمكن مـعرفتها ليعرف العبـاد عظم نعمة الله تعالى في تمام الخلق وإحسانه .

**س : فتـاة نومت في المستـشفى عـدة أيام لإجراء عـملية لهـا ، وتقول دخلت المستـشفى وأنا لا أصلي لأنه عليّ العادة الشـهرية ، ثم انقطعت وأنا في المستشـفى ولا أستطيع الغسل في المستـشفى ، فكيف أصنع ؟ هل يكفي أن أنوي بقلبي الغسل أم ماذا أفيدونا؟**

ج : هي معذورة ما دامت تحت العـملية أو على سرير المرض لا تقدر على الاغتسال، فيكفيها التيمم بالتراب أو على السرير إن لم تجد ترابًا، كما تتيمم لرفع الحدث الأصغر ، وهو الـوضوء إن عجزت عنه فإن قدرت على دخول الحمام وإغلاقه عليها لزمهـا الاغتسال لتمكنها من ذلك بدون مشقة، أما إذا لم تستطع الوصـول إلى الحمام لأجل العمليـة ولازمت السرير، فإن

التيمم يجزيها للمشقة ، والله أعلم .

**س : ما الحكم إذا خص رب أسـرة طفله المعاق بالحنان والرعاية أكثر من أفراد الأسرة الآخرين؟**

ج : يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية والتمليك المالي، ويستحب له التسوية في المحبة والرعاية ، لكن إذا كان فيهم من هو معاق أو مريض أو صغير ونحوه ، فالعادة أن يكون أولى بالشفقة والرحمة والرقة. وقد سئل بعض العرب : من أحب أولادك إليك ؟ فقال : الصغير حتى يكبر ، والمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يقدم . بمعنى أن الجميع محبوبون، ولكن هؤلاء تزداد الشفقة عليهم والرقة نحوهم ، فأما إذا استووا في الصحة والحضور والسن فالأصل التسوية بينهم ، حتى كان بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل ، إذا قبل واحدًا منهم قبل الآخرين من باب الشفقة والرحمة لهم جميعًا .

**س : ما واجب الدولة تجاه المعاق الذي لا يستطيع العمل ؟**

ج : على من عرف حاله من المسؤولين أو من أفراد الأمة أن يساعده، ويعطيه ما يحتاجه ، ويقوم بخدمته إذا علم أنه لا يقوم بها غيره ، ولا شك أن الإعاقة تختلف ، فالعادة أن الحكومة تهتم بالمعاقين ، وتجري عليهم مرتبًا أو تجعل لهم من يحضنهم، ويربيهم ، لكن إذا علم أن هناك من هو مهمل لم يكن له من يقوم بشأنه تعين ذلك على من عرف حاله من المسلمين .

**س : رجل يضره براد المكيفات ، لأنه يعاني من مرض الروماتيزم، ويقول هل يجوز لي أن أصلي في سرحة المسجد (الفناء الخارجي)**

**والجماعة يصلون في الداخل ، ويتابع المصلين (بالميكرفون) أم لا يجوز ذلك؟**

ج : لا يجوز له ذلك، لأنه يصلي وحده ، ولا صلاة لمنفرد خلف الصف، فكيف بمن هو بعيد عن الصفوف ؟ ، ولو سمع التكبير ، ولو تابع المصلين ، فعلى هذا أن يلتمس مسجدًا ليس فيه تكييف بارد يضره ، أو يطلب من المصلين إطفاء المكيف الذي يليه أو تخفيفه إذا كان يتضرر من قوته، ولعلهم أن يتنزلوا على رغبته رفقًا به ، وتكفيهم المراوح السقفية، والله أعلم .

**س : ما حكم طفل الأنابيب؟**

ج : قد أفتى العلماء في هذه الرئاسة بمنعه ، لما فيه من كشف العورة، ولمس الفرج ، والعبث بالرحم، ولو كان مني الرجل الذي هو زوج المرأة ، فأرى أن على الإنسان الرضا بحكم الله تعالى فهو **﴿ويجعل من يشاء عقيما﴾** .

**س : هل ما يفعله الحلاق من تسوية آخر الرأس يعد قزعًا ؟**

ج : القزع هو حلق بعض الرأس دون بعض ، وهو مكروه كراهة شديدة لحديث : «**احلقوا كله أو اتركوا كله**» [1] ، وهذا الفعل أيضًا مكروه وإن لم يكن حلقًا حيث يقصر آخر الرأس ، ولا يترك إلا أصول الشعر فهو شبيه بالحلق ، فأرى أنه مكروه أيضًا لما فيه من التشبه بالفسقة والكفار .

---

(١) روي البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) في النهي عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وباللفظ المذكور أخرجه أبو داود (٤١٩٥) ، وأحمد (٢/ ٨٨).

**س : متى تستحق المرأة الصداق كاملاً؟**

ج : إذا سمي لها الصداق عند العقد أو بالاتفاق بين الزوج وولى المرأة، ثم عقد عليها ملكت الصداق بمجرد العقد ، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه ، فإن دخل بها وخلى بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله ، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق ، فمتى دخل بها فلها صداق مثلها ، تملكه بالدخول .

**س : بعض النساء ينبت لها شعر في الوجه كلحية خفيفة وشعر في القدمين ويؤثر في مظهرها ، فهل لها حلقه؟**

ج : لا بأس بإزالته بالموس أو بالنورة أو بالمزيل، لأنه يشوه المنظر ، وإنما أمر الرجال بإعفاء اللحية لأنها فارقة بين الرجل والمرأة ، ولأن من طبع المرأة اللين والرجل الخشونة في الوجه ونحوه ، فلا أرى مانعًا من إزالة المرأة ذلك .

**س : فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد : نسأل فضيلتكم عن ظاهرة أخذت في الازدياد داخل المستشفيات، وهي دخيلة على المجتمع المسلم حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة، ألا وهي ـ إهداء الزهور إلى المرضى ـ وقد تشتري بأثمان باهظة ، فما هو رأيكم في هذه العادة؟**

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد : لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها ، ولا أهمية لها ، فلا هي تشفي المريض ، ولا تخفف الألم ، ولا تجلب صحة ، ولا تدفع الأمراض ، حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور عملته الأيدي أو الماكينات وبيع

بثمن رفيع ، ربح فيه الصانعون وخسر فيه المشترون ، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليدًا أعمى بدون أدنى تفكير ، فإن هذه الزهور تشترى برفيع الثمن وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين أو يومًا أو يومين ثم يرمي بها مع النفايات بدون استفادة ، وكان الأولى الاحتفاظ بثمنها وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين ، فعلى من رأى أحدًا يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

## التوصيات

### بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايتـه عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبـية بالاشتراك مع وزارة الصـحة بدولة الكويـت ندوتها الثـانية مـن سلسلة ندواتها حـول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، وذلك تحت عنوان «الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفـهوم الإسلامي ، . في الفترة ما بين ٢٤ ـ ٢٦ ربيع الآخـر ١٤٠٥هـ التي توافـقهـا الفـتـرة من ١٥ ـ ١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتون بدولة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت، فلم تعد الإحاطة بهـا في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشـد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين مع جهـود الفقهاء حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبني على إحاطة وافية بالموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث مـوضوع بدء الحياة ، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها ، بينما انعـقدت لجنة الصياغة في صبح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات .

وبعد تدارس مـا تم عرضـه في جلسات الندوة . ومـا قدمه مـقررو الجلسات من مذكـرات وما تقدم به ـ كتـابة ـ بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات . . . وافقت الندوة على ما يلي :

## أولاً : بداية الحياة

بداية الحيـاة تكون منذ التحام حيـوان منوي ببويضة، ليكونا البـويضة الملقحة التي تحـتوي الحقيبـة الوراثية الكاملة للجنس البشـري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

**ثانيًا** : منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احـترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

**ثالثًا** : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقـيته فإما مائة وعشرون يومًا وإما أربعون يومًـا) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى .

**رابعًا** : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

## ثانيًا : نهاية الحياة

**أولاً** : رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استنادًا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات ، أو اعتمادًا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت .

**ثانيًا** : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد ، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة ، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها ، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرًا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

**ثالثًا** : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت، واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظرًا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرًا طبيًا يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية ، فقد عرض أطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت .

**رابعًا** : وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع

المخ .

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتًا ، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيا. . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

**خامسًا** : اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء ، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة ، وأصبح صالحًا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياسًا ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح .

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

**سادسًا** : بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

## موضوع (سر المهنة الصحية)

**الدكتور حسان حتحوت :**

أتحدث عن إخـواني الأطباء إذ يسـعى بذمتهم أدناهـم ، وقد طالعت فيما قرأت لهـم اهتمامهم المباشر للجانب العملي التطبـيقي للموضوع، ولا غرابة فـهم أهل حرفة عـملية قد لا تدع لـهم أي مجال لملاحـقة النظريات والفلسفات ، وإنما ينشد الطبيب المخلص الورع مـا يزيل حيرته بين الكتمان والإفضاء لدى مواقف طبـيعية تصادفه في عمله الطـبي اليومي أذكر منها لا أحصيها عددًا ، وإنما أحصيها مثلاً . .

١ ـ مريضة مـصابة بمرض نفسي سبـبه خوفهـا من زوجها . والزوج يسأل عن المرض فهل يصارحه الطبيب ؟

٢ ـ مرشد في المباحث سبب مرضه النفسي ما أوقع الناس فيه من أذى فهل يحذر الطبيب منه الناس ؟

٣ ـ مريض نفسي اعترف لطبيبه بارتكابه جرمًا يحاكم من جرائه متهم آخر . هل يبلغ عنه ؟

٤ ـ امرأة حملت ويعلم الطبيب أن زوجها عقيم . هل يبلغ عنها ؟

٥ ـ رجل وامرأة قصدا عـيادة فحص الراغبين في الزواج . اتضح أن بأحدهما علة تمنع الحمل أو تعيبه. فهل يصارح الطبيب الطرف الآخر ؟

٦ ـ مريض صارح طبيبه أنه يزني أو يلوط . هل يبلغ عنه ؟

٧ ـ المريض طيار ومدمن على المخدرات، هل يبلغ الطبيب السلطات؟

٨ ـ المريضة حـملت سفـاحًا وتخلصت من وليـدها خفـية لدى باب المسجد وصارحت الطبيب . هل يبلغ عنها ؟

٩ ـ امرأة حملت سفاحا . رفض الطبـيب إجهاضها لوازعه الديني . ولكن هل يبلغ عنها ؟

١٠ ـ مريض ضعيف النظر ويقود سيارة . هل يبلغ عنه طبيب العيون السلطات؟

## توصيات ندوة

## «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

**المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل سنة ١٩٨٧م.**

**توصية افتتاحية:**

تفوض الندوة سعادة رئيس المنظمة بـرفع الشكر والعرفان لمقام صاحب السمو أمير البلاد على كريم رعايته للمنظمة من بدايتها وتشجيعه المستمر لها واهتمامه بنشاطها وتفضله باستقبال ممثلي الندوة .

وتوصي الندوة المنظمة أن تلبي توجـيهات سموه التي أشـار بها خلال الزيارة من ضـرورة إبراز ثمـار جـهـدها ونشـره لا في العـالم الإسـلامي فحسب، بل تقديمه كذلك للإنسانية كلها لهـدايتها لما فيه خيرها ، وإنقاذها ووصلها بالمنهج القويم والهدى الرباني المبين .

وكذلك برفع الشكر لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على كريم لقـائه واهتمـامـه بنشاط المنظمـة وحـرصه على دوام تقـدمـها، ووصـيتـه بالاستمساك بدين الله وهداه وأحكامه .

**موضوع (سر المهنة الصحية) :**

١ ـ أ ـ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعـد ، ويشمل ما حـفت به قرائن دالة عـلى طلب الكتمـان ، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمـل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن

يطلع عليها الناس .

ب ـ الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

جـ ـ إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعًا ومهنيا وقانونيا .

د ـ يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ، كالمهن الصحية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون ، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .

٢ ـ تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه .

وهذه على ضربين :

أ ـ حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين ، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه . وهذه الحالات نوعان : ١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع ٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن فرد .

ب ـ حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من : ١ ـ جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ ـ درء مفسدة عامة وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

جـ ـ يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه ويكون ذلك في حدود الإذن لأن لصاحب الحق إسقاطه .

د ـ الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن .

٣ ـ الطبيب المسلم الذي يحمل قسطًا من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه ، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار ، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعاريض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق .

**اختلاف القانون مع الشريعة :**

٤ ـ عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة) ، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعليا ما يشكل حرجًا للطبيب وهو يزاول مهنته .

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم ، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم ، فإذا خالف التقنين الوضعي

ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ ـ توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية ، ومقررات التدريب المستمر ، على ما يعرف به مزالو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون ، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم ، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية .

**موضوع (بيع الأعضاء):**

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعًا ، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي :

٦ ـ خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة . وكذلك من أعضاء المتوفي مجهول الأهل .

٧ ـ ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضًا بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء .

٨ ـ لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة ، ويرى البعض عدم جواز ذلك .

٩ ـ في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء ـ ولا سيما في حال الإضرار ـ لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير ، بل تنشىء له الدولة هيئة تحكمه ، وتتقى محاذيره ، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك .

**موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):**

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل)، وانتهت إلى ما يلي :

١٠ ـ الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائزة شرعًا، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضويا أو نفسيا .

١١ ـ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فرارًا من العدالة ، أو للتدليس ، أو لمجرد اتباع الهوى .

١٢ ـ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعًا ، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى .

**موضوع (مصير البويضات الملقحة) :**

١٣ ـ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة

على التلقيح السوي فـيما بعد ، وتوصي الندوة ألا يعرض الـعلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسـبب فائضًا فإذا روعي ذلك لم يحـتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة .

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعـية من أي نوع ولا احـترام لهـا قبل أن تنغرس في جـدار الرحم وأنه لذلك لا يمتنع إعدامـها بأي وسيلة، ويرى البعض أن هذه الـبييضة الملـقحة هي أول أدوار الإنسـان الذي كرمـه الله تعالـى . وفيـما بين إعـدامهـا أو استـعمالهـا في البحث العلمي أو تركـها لشأنهـا للموت الطبيـعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة .

١٤ ـ واتفق الرأي على تأكـيد التـوصـية الخـامسـة المتخـذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسـلام) من تحريم استخدام البـييضة الملقـحة في امرأة أخرى . لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحـة في حمل غـير مشـروع، وكذلك تأكيـد الوصيـة الرابعة من ندوة الإنجاب أيضًـا بشأن التحذير من التـجارب التي يراد بها تغيـير فطرة الله أو استـغلال العلم للشر والفـساد والتخريب، وتـوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

**موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):**

على ضوء الدراسـات الشرعيـة والطبية التي قـدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي :

١٥ ـ أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية :

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية ، وهو الرأي القائل إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة .

والاستحاضة طبيا الدم المرضي غير السوي ، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقًا ، إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية ، كغزارة الدم ، ووجود أعراض أخرى ، ونتائج الفحص السريري أو المختبري .

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك . أما مدة الدورة الحيضية ، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية ، فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البيضة) فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يومًا ، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريبًا ، ولا حد لأقصاها .

**١٦ ـ أدنى مدة الحمل :**

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمى إسقاطًا إن لم يكن الجنين بلغ من النضج ما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة ، فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة ، ويكون الوليد خديجًا إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعًا .

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعًا ، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا

العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعًا، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

**١٧ ـ أقصى مدة الحمل:**

قرر الأطباء أن يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمدًا في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يومًا تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل .

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين ، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا .

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتبارًا من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يومًا، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

( وقد توسع القانون في الاحتياط مستندًا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة) .

**١٨ ـ أقل النفاس وأكثره :**

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم . ويبدأ دمًا ، ثم سائلاً مصفرًا

حتى يتوقف ، ولا حد لأقله ، وأقصاه السوي ستة أسابيع ، فإن زاد عليها اعتبر غير سوى ، ويلحق بالاستحـاضة ، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقـباض الكافي لجنس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التـشخيص والعلاج ، والنفاس إذا انتـهى قد يفضي إلى حيض ، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر .



## حكم تشريح جثة المسلم

## هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

## قرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١ / ٢ / خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**الأول** : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

**الثاني** : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

**الثالث** : التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه

أعلاه قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما . وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة : فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيا ؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «**كسر عظم الميت ككسره حيا**» [1]، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة : فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .

هيئة كبار العلماء

---

(١) له طرق كثيرة منها المرفوع والموقوف على عائشة ، وقد رجح البخاري الموقوف على عائشة ، بقوله في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠) : غير مرفوع أكثر .

## الشرط الجزائي
## هيئة كبار العلماء
## بالمملكة العربية السعودية
## ملخص قرار الهيئة

**الحمد لله:**

بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه وتأمل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ وما روي عنه ﷺ من قوله : «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[1] ولقول عمر رضي الله عنه : «مقاطع الحقوق عند الشروط»

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٦٦) ،وابن حبان كما في الإحسان (٥٠٩١)، وابن الجارود (٦٣٧) ، (٦٣٨) ، والحاكم (٢/ ٤٩) ، وابن عدي (٦/ ٦٨) ، والدارقطني (٣/ ٢٧) ، والبيهقي (٦/ ٦٣، ٧٩) كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **المسلمون على شروطهم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**. وبعضهم رواه مختصرًا .

وإسناده حسن .

وله شاهد أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٢) والطبراني في الكبير (٤٤٠٤) عن علي بن سعيد الرازي عن جبارة بن المغلس عن قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «**المسلمون عند شروطهم فيما أحل** » .

وجبارة وحكيم ضعيفان ، وعلي وقيس متكلم فيهما .

وله طرق أخرى أوردها شيخنا الألباني في الإرواء (١٣٠٣) ، وصححه بمجموعها .

والاعتماد على القول الصحيح : من أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا .

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع :

**أحدها** : شرط يقتضيه العقد : كاشتراط التقابض وحلول الثمن .

**الثاني**: شرط من مصلحة العقد : كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به ، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكرًا .

**الثالث** : شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافيًا لمقتضاه كاشتراط البائع سكنى الدار شهرًا.

**وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع :**

**أحدها**: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدًا آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك .

**الثاني**: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد : كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق .

**الثالث**: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله : بعتك إن جاء فلان .

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له ، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه : أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج، فقال شريح : (من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه)، وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعامًا، وقال: إن لم آتك

الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري : (أنت أخلفت) فقضى عليه [١] ، وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ .

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع : أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالإلتزام الموجب له يعتبر شرعًا فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول .

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة . ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى : ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، وبقوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» [٢] وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٥٤) في الشروط ـ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٢) باب القضاء في المرفق عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا به .
=

## حكم الأوراق النقدية

### هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

### الخلاصة

وبعد استعراض الهيئة للبحث المذكور ، وما فيه من أقوال فقهية قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادًا أو عروضًا أو فلوسًا أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقدًا مستقلاً بذاته وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية . . جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات .

كما استمع أعضاء الهيئة إلى آراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الاقتصادية حول هذا الموضوع ، بعد ذلك رأي مجلس الهيئة بالأكثرية ما يلي :

---

= وهو مرسل صحيح .

ـ وفي المراسيل لأبي داود (٤٠٧) من مرسل واسع بن حبان ، وهو تابعي كبير ، بل مختلف في صحبته ، وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق .

ـ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك مرفوعًا به .

وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة، وهو لين الحديث كما في التقريب .

والحديث بهذا صالح للحجية ، وله طرق أوردها شيخنا الألباني رحمه الله كما في الإرواء (٨٩٦) ، والصحيحة (٢٥٠) ، ثم قال : وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أربعينه ، ثم قال : يقوى بعضها بعضا ، ونحوه قول ابن الصلاح : مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف . اهـ.

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانًا. . . إلى أن قال : والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) [1] اهـ.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة ) . اهـ وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عامًا في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة ، وبه الإبراء العام ، وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين في إصدار الورق النقدي والعلوم الاقتصادية أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا ، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأي عملة في العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفًا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية ، فتقوى الورقة بقوة دولتها ، وتضعف بضعفها ، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ ص ٢٥١.

غطاء للعملات الورقية .

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها :

أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

**أولاً** : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعوديًا ورقًا .

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا

بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيـة بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكـي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكـثر إذا كـان ذلك يدًا بيد ، ومـثل ذلك في الجـواز بيع الريال السعـودي الفضة بثـلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد لأن ذلك يعـتبر بيع جنس بغـير جنسـه ولا أثر لمجـرد الاشتـراك في الاسم مع الاختـلاف في الحقيقة .

**ثانيًا** : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أوْ فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمـان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

**ثالثًا** : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات .

## حكم السعي فوق سقف المسعى

## هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

### الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكبًا والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته ، وحكمهم بأن من ملك أرضًا ملك أسفلها وأعلاها ، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف **المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن** مسامتة المسعى عرضًا لما يأتي :

١ ـ لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢ ـ لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز. .

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء ، فالسعي فوق

سقف المسعى كالسعي على أرضه . .

٤ ـ اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبًا وماشيًا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبًا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب . .

٥ ـ لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام . وقد قال الله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾، وقال تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة ، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة ، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمه الله رأيه في المسألة، فقال في حاشيته على الإيضاح ليحيي الدين النووي ص (١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا ، صحة سعيه . اهـ.

## حكم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله. كتبتها إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان، وحيث لـم تكن هذه الرسالة مـوجودة عند غـيري كان لزامًا على إبرازها للوجود خوفًا من معرة كتمـان العلم ، راجيًا من الله أن ينفعني بها وكاتبها والمسلمين إنه جواد كريم .

نص السؤال والجواب ما يلي منقولاً من خط الكاتب رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي حمد الصالحي : إلى فضيلة الشيخ المكرم عبد الرحمن الناصر السعدي ، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجوكم الإفادة عن حكم شرب الدخان والاتجار به على وجـه التوضيح ، هل هو حرام أو مكروه؟ أفتونا مأجورين .

الجواب وبـالله التوفـيق : نسأله الهـداية لنا ولإخواننا المسلمـين، أما الدخـان شربه والاتجـار به والاعـانة على ذلك فهـو حـرام، لا يحل لمسلم تعاطيـه شربًا واستعمـالاً واتجارًا، وعلى من كان يتعـاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًـا ، كما يجب عليـه أن يتوب من جـميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها، وذلك لمضاره الدينـية والبدنية والمالية التي يكفى بعـضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!.

## فصل

أما مـضاره الـدينية ودلالة النصـوص على منعه وتحـريمه فمـن وجوه كثيرة:

منهـا قوله تعـالى : **﴿ويحل لهم الطيبـات ويحرم عليهم الخبائث﴾** وقوله تـعالى : **﴿ولا تلقوا بأيديكـم إلى التهلكة﴾** وقـوله : **﴿ولا تقـتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾**، فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار ، فكل ما يستـخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عـليه من المفاسد ، فهذا الدخان له مـفاسد وأضرار كثيرة مـحسوسة ، كل أحد يعرفهـا ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إرادتهم ضـعيفـة ، ونفوسـهم تغلبهـم مع شعورهـم بالضرر ، وقـد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة .

ومن مضـاره الدينية أنه يثقل على العبـد العبادات والقيـام بالمأمورات خصـوصًا الصيـام ، وما كره العـبد للخيـر فإنه شر ، وكـذلك يدعو إلى مخـالطة الأرذال، ويزهد في مجالس الأخـيار كما هو مـشاهد ، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفًا للأشرار متباعدًا عن الأخيار ، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخـير والبغض لهم ، والقدح فـيهم ، والزهد في طريقـهم ، ومتى ابتلـى به الصغـار والشبـاب سـقطوا بالمرة ، ودخلوا في مداخل قبـيحة ، وكان ذلك عنوانًا على سـقوط أخلاقهم فـهو باب لشرور كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي .

## فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جدًا، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف

البصر ، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر ، وعظم البلاء.

ومنها إضعاف القلب واضطراب الأعصاب وفقد شهية الطعام .

ومنها السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضيق التنفس ، فكم له من قتيل أو مشرف على الهلاك ، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي السل وتوابعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجبًا لعاقل حريص على حفظ صحته ، وهو مقيم على شربه، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها ، فكم تلف بسببه خلق كثير ، وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك ، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته .

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير ، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ، ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالهم بمضرته الطبية ، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ، ويشعر كثيرًا أو أحيانًا بالمضرة وهو مقيم على ما يضره .

( وهذه المضـار التي أشرنا إليـهـا إشارة مع مـا فـيه من تسـويد الفم والشفتـين والأسنان وسرعة بلائها وتحطمـها وتأكلها بالسوس وانهـيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه) .

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئـة عنه ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا .

## فصل

وأما مضاره المالية فـقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[١] وأي إضاعة أبلغ في حرقـه من هذا الدخان الذي لا يسمن ، ولا يغني من جوع ، ولانفع فـيه بوجه من الوجـوه ، حتى إن كثـيرًا من المنهمكين فـيه يغرمون الأموال الكثيرة، وربما تركوا مـا يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظـيم ، وضرر جسـيم فصرف المال في الأمـور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره.

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضر بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، وتجارته بائرة غير رابحـة ، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما فـإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره ، وتكون عواقبـه وخيمة ، ثم إن النجديين ولله الحمـد جميع علمائهم متـفقون على تحريمه ومنعه ، والعـوام تبع للعلماء ، فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتـبعوا الهـوى ، ويتأولوا ويتـعللوا أنه يوجـد من علمـاء الأمصـار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ، فإن العوام تبع

(١) رواه البخـاري (٢٤٠٨) ، ومسلم ص (١٣٤١) رقم (٥٩٣) مـن حديث المغـيرة ابن شعبة رضي الله عنه .

لعلمائهم ليسوا مستقلين ، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم كما قال تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ ، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام اتباعًا للهوى، لا اتباعًا للحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير ، وصار سببًا لانحلال العوام عن دينهم ، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز .

والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة ، وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أوبدنه أو ماله من غير نفع **فهو محرم** : فكيف إذا تنوعت المفاسد ، وتجمعت أليس من المتعين شرعًا **وعقلاً وطبًا** تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة ؟

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى الله عن شربه ، ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فإنه من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك .

ومما يهون عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب تارك معصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجرًا وأعظم ثوابًا ، فمن وفقه الله ، وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ، ثم لا

يزال يسلو شيئًا فشيئًا حتى يتم الله نعـمته عليه ، فيغتـبط بفضل الله عليه وحفظه وإعـانته ، وينصح إخوانه بما ينصح به نفـسه، والتوفـيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صـدق النية في طلب ما عنده بفـعل المأمورات وترك المحظورات يسره لليسـرى ، وجنبه العسرى ، وسهل له طرق الخـير كلها، فنسأل الله أن يأخذ بـنواصينا إلى الخير ، وأن يحفظنـا من الشر ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ نقله من خطه الفقير إلى الله علي الحمد الصالحي .

## حق الابتكار
## في الفقة الإسلامي المقارن

د/ فتحي الدريني
الأستاذ في كلية الشريعة جامعة دمشق

### الخلاصة الجامعة لبحث حق الابتكار
### في الفقه الإسلامي المقارن

ـ يتناول البحث هذا الموضوع الهام الجديد في الفقه الإسلامي على المنهج التالي :

**أولاً** : الصفة المالية للابتكار الذهبي أو الأدبي .

**ثانيًا** : منشأ حق المؤلف (المبتكر) ونوع هذا الحق شرعًا .

**ثالثًا** : تكييف طبيعة الابتكار الذهني .

**رابعًا** : المعيار الذي به يتحدد مقدار منفعة الابتكار إذا ورد العقد عليه.

**خامسًا** : تكييف العقد الناقل لملكيته (عقد بيع أو إجارة) .

**سادسًا** : حق الناشر والمستفيد قبل المؤلف .

**سابعًا**: تحديد مدة حق الورثة في استغلال حق ابتكار مورثهم .

**أولاً ـ الصفة المالية للابتكار الذهني أو الأدبي :**

ـ أما كون الإنتاج الذهني أو الأدبي المبتكر مالاً ، فلأن «الصفة المالية» التي تثبت للأشياء (*) في فقه الجمهور ، ينهض بها عنصران : «المنفعة المشروعة» ، و«العرف».

---

(*) الشيء أعم من أن يكون مادة أو معنى عقليا لقوله تعالى : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾، فيشتمل الأموال من الأعيان والمنافع والحقوق حتى الفضائل والأقدار العلمية أحكام القرآن للقرطبي ـ تفسير المنار للشيخ محمد عبده .

ـ ومن ذهب إلى اعتبار «القيمة» و «العرف» هما مناط المالية ، لا يخالف عن سابقه ، لأن القيمة تستلزم المنفعة إذا كانت مشروعة .

ـ ولا مرية في توافر هذين العنصرين في الابتكار الذهني أو الأدبي كما قدمنا، فيكون مالاً شرعًا عند الجمهور .

ـ على أن التقوم «وهو مشروعية الانتفاع» أساس في «الصفة المالية» للشيء عند الجمهور ، فما ليس مباحًا الانتفاع به شرعًا لا يعتبر مالاً أصلاً ، في حين أن «التقوم» عند متقدمي الحنفية ، ليس عنصرًا ذاتيا (ركنًا) من مفهوم المال ، بل هو شرط لاعتباره مالاً شرعًا ، والشرط خارج عن الماهية كما تعلم ، أو هو شرط لجواز الانتفاع بالمال والتصرف فيه والمعاوضة عنه ، بالنسبة للمسلم عندهم ، فلا ينفى عن الشيء صفة المالية إذا لم يكن متقومًا عند هؤلاء ، بل يكون مالاً، ولكن لا يجوز التصرف فيه أو الانتفاع به ، ومن ثم لا يكون له قيمة ما دامت منفعة محرمة ، وإذا أتلف لا ضمان على متلفه .

ـ هذا بالنسبة للمسلم خلافًا للذمي كالخمر والخنزير .

ـ وأما عند الجمهور فما ليس بمتقوم(*) لا يعتبر مالا أصلاً، كما أسلفنا.

ـ وعدم التقوم لابد له من دليل يثبته ، لأن الأصل الإباحة ، والتحريم خلاف الأصل ، فلا بد من دليل إيجابي يحرم الانتفاع بالشيء، أما «التقوم»، وهو إباحة الانتفاع ، أو كون الشيء ذا قيمة شرعًا أو مالاً ، فلا يفتقر إلى دليل إيجابي معين خاص بالشيء ذاته يثبت ذلك ، بل يكفي انتفاء دليل التحريم ، لأن عدم الدليل على التحريم كاف في إثبات الحل

---

(*) وهذا الخلاف منشؤه : هل غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة، فمن ذهب إلى أنهم غير مخاطبين بها لم يعتبر التقوم مناطًا للمالية ، ومن رأى أنهم مخاطبون بها اعتبر التقوم مناطًا للمالية ، ومن هنا اعتبر الناس فريقين أمة الإجابة ، وهم أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وأمة الدعوة وهم من لم يستجيبوا إليها، ولكنهم على كل حال مخاطبون ومدعون للاستجابة إليها، وهو الأصح.

والمشروعية ، إذ الأصل الإباحة كما قلنا .

ـ أو بعبارة أخرى يكفي ألا يكون ثمة معارض للانتفاع بالشيء والتصرف فيه من جهة الشرع . ومنشأ الخلاف أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة دليل يحدد مفهوم المال شرعًا .

ـ قلنا: إن الاختصاص لا يعني الاستحواذ المادي ، بل يتحقق معنى الاختصاص بنسبة الابتكار إلى صاحبه ، وتفرده في التصرف فيه ، وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته ، وحمايته له بمنع التعرض لحق المؤلف وتصرفه فيه ، أو إيجاب احترام الكافة ، ويؤكد الاختصاص اليوم بتسجيل المبتكر باسم مؤلفه في سجلات أعدت خصيصًا لهذا الغرض في الدولة، وإيداعه تحت رقم مسلسل ، وفرض عقوبات على انتحاله ، أو استغلاله ماديا بدون إذن المؤلف ، وبسبب ناقل الملكية .

ـ وعلى هذا ، فالقيمة تثبت بالعرف الذي لا يصادمه دليل من الشرع خاص في موضوعه ، ومستنده المصلحة المرسلة ، المتعلقة بالحقوق الخاصة أو العامة ، وهي حجة شرعًا في بناء الأحكام عليها سلبًا وإيجابًا بحسب الأحوال ، أي لجلب مصلحة أو دفع مفسدة .

ـ أما أن القيمة تثبت بالعرف ، فلأن المعاوضة أو التعامل لا يجري فيما لا قيمة له، والقيمة تستلزم المنفعة .

ـ وإذ ثبتت القيمة والمنفعة في شيء عرفًا كان مالاً شرعًا عند الجمهور ما دام لا يعارض ذلك دليل من جهة الشرع ، ولم يوجد ، بل الذي وجد وجوب تحصيل العلم النافع والانتفاع به .

ـ وإذا جرت المعاوضة في شيء مباح شرعًا كان مالاً ، وكان مُلكًا أيضًا ، لأن المعاوضة أساسها «المُلك» أي نقل الملكية في البدلين أو

العوضين، ولا مُلك هنا إلا للمؤلف ، للعلاقة المباشرة بينه وبين إنتاجه، وهي علاقة واقعية لا وهمية ، بدليل صدوره من المؤلف واقعًا ومسؤوليته عنه، ولا يسأل إنسان عما لا علاقة له به بداهة .

ـ ومن هنا نشأ حق ملكيته فيه، لأن العلاقة بينه وبين إنتاجه علاقة اختصاصية ، لا يشركه فيها أحد ، وعلى أساس هذه العلاقة أو الاختصاص جرت المعاوضة ، لأن المعاوضة لا تجري في المباحات العامة ، إذ لا مُلك فيها لأحد ، إلا ما وقع الاستيلاء أو الحيازة عليه فعلاً ، مع قصد التملُّك (*) كما تعلم .

وقصارى القول أن الجمهور على أن كل منفعة ذات قيمة مالية عرفًا تعتبر مالاً ، ولو لم تكن عينًا ، إذا كان مباحًا الانتفاع بها شرعًا ، والأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم .

ـ لأن «المنفعة» هي المقصود الأصلي والأظهر من الأعيان ، كما يقول الإمام العز بن عبد السلام .

ـ والمالكية بوجه خاص قد وسعوا من «مفهوم المال» شرعًا ، فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه «الملك» ويستبد به المالك مالا، سواء أكان عينًا أم منفعة أم حقا .

ـ بل رأينا الإمام ابن عرفة يفسر المنافع بأنها أمور عقلية معنوية مجردة، لا حسية ، وهي مال كالأعيان ، ورأينا هذا الإمام ـ وهو من مجتهدي المالكية الأعلام ـ يحدد مفهوم المال تحديدًا بحيث يشمل الابتكار الذهني ، ويؤكد هذا الشمول بوجه قاطع بما أتى به من تفسير لهذا التحديد

---

(*) الحيازة من أسباب كسب الملكية شرعًا في الموجودات المادية في الطبيعة ، بشرط قصد التملك ، فمن حاز شيئًا تقبل طبيعته الحيازة بأن كان ماديا كالحيوان ، والحطب والحشيش ، والأرض الموات ، ثم أحياها تقرر له فيها حق الملك شرعًا بتفويض عام من الشارع نفسه .

إذ يقول: «ظاهر المال إذا أطلق ، يشمل العين والعرض» (*) .

ـ وفسر «العرض» بكونه منفعة أو معنى لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حسًا إلا إذا أضيف إلى مصدره ، ويمكن استيفاؤه.

ـ يقصد بذلك أن «المنفعة» من حيث ذاتها ، لا يمكن عقلاً أن يشار إليها حسا إلا إذا نسبت إلى مصدرها ، كأن تقول : منفعة السيارة ، أو منفعة الأرض ، ويمكن استيفاؤها ، بالاستعمال أو الاستغلال .

ـ إذن المنافع أعراض أو معان عقلية لا قيام لها بنفسها ، بدليل قوله إنه لا يمكن عقلا الإشارة إليها حسا ، إلا إذا نسبت إلى مصدرها أو محلها الذي استقرت فيه ، حيث يمكن الإشارة إليها بعدئذ ، ويمكن استيفاؤها عن طريق مصدرها .

ـ هذا المناط متحقق في الابتكار الفكري كما ترى ، لأنه صور ذهنية مجردة ، لا قيام لها بنفسها ، ولا يمكن عقلاً الإشارة إليها حسا من حيث ذاتها ، لأنها معان عقلية ، إلا بعد إضافتها إلى صاحبها ، أو مصدرها الذي اتخذته حيزًا ماديا لها من كتاب ونحوه، فتقول مثلاً : هذا ابتكار خالد، أو تضيفها إلى الكتاب نفسه عنوانًا له ، بعد نسبته إلى المؤلف ، وتشير إليه، فتقول: هذا أدب العقاد، وهذه رسالة الشافعي في الأصول، أو القوانين الفيزيائية لفلان، وهذا تصميم مشروع هندسي للمهندس فلان .

ـ وبدهي أن الابتكار الفكري بعد إمكان الإشارة إليه حسا ، لانفصاله عن صاحبه واستقلاله عنه ، واستقراره في كتاب أو عين ، يمكن استيفاؤه عن طريق الدراسة أو القراءة شيئًا فشيئًا ، كما هو واقع ومشهود ، لأن منافع الابتكار الذهني تستوفي عن هذا الطريق ، وكذلك الرسوم الهندسية

---

(*) العرض بفتح العين والراء ، وجمعه أعراض معنى عقلي ، لا يمكن الإشارة إليه حسا، إلا إذا أضيف إلى مصدره ، إذ لا قيام له بنفسه ، كما يقول الإمام ابن عرفة ، ويمكن استيفاؤه.

مثـلاً ، يمكن أن تستوفي عن طريق الدراسـة ، ثم التطبيق والتنفيـذ ، بعد انفصالها عن عقلية المهندس في خرائط وما أشبه .

ـ وعلى هذا ، فـبإمكانـه الإشارة الحسيـة إلى الابتكار الذهني بعـد إضافـته إلى مصـدره الذي استقـر فيه ، وإمكانيـة استيـفائه عن طريق هذا المصدر ، تحـقق مناط المالية فيه ، كـما حدده الإمام ابن عـرفة ، دون لبس ولا إبهام كما ترى .

ـ ويشيـر ابن عرفة إلى الفرق بين المنفـعة القائمـة بالعين بحيث يمكن الإشارة إليهـا حسا ، ويمكن استيـفاؤها ، وبين ما لا يمكن استيـفاؤه ، فلا يعتبر بالتالي مالاً ـ إذ لا بد من إمكانية [1] الاستيفاء ، كشرط لاعتبار المنفعة مالاً .

ـ فالصفـة العلمية القائمة بالعـالم من الملكة الذهنية ، أو قوة الإدراك العلمية ليست مالاً ، لأنه لا يمكن استيفاؤها في حد ذاتها، لأنها مجرد قوة أو قدرة عقلية قائمة فيه ، غـير محددة وهو ما كنا أشرنا إليه ، من أنها لا يمكن انفصالها ولا استيفاؤها، وبالتالي لا تورث كذلك للاستحالة ، ولأنها تنهدم بموته ، بخلاف «أثر» هذه القـدرة أو القوة أو الملكة الناتج عنها ، من الصور الذهنية المجـردة ، لأنها بانفصالها واستقـرارها في عين ، أصبح لها كيـان مسـتقل ، وأثر ظاهر وأمكن الإشارة إلـيها حـسا بعد إضـافتـها إلى الكتاب والمؤلف ، وأمكن اسـتيفاؤها كـذلك عن طريق الكتاب بالدرس أو القراءة أو التطبيق والتنفيذ .

ـ ولا ريب أن أثر الشيء ليـس هو عين الشيء ، كـمـا نوهنا ، وفي هذا رد حاسم على الإمام القرافي ، ونقض لما أتى به من ضابط عام .

---

(١) ليس في الأصل كلمة «من» ، والسياق يحتاجها.

- ألا ترى إلى الأعمـال والمهن اليدوية ، وهي مصـادر المنافع هامة لا يستـغنى الناس عنها كأعـمال الأجيـر المشترك والخـاص ، وهي صادرة عن المهارة اليدوية والعقل والجسم ، وهذه أصول ليست أموالاً بالبداهة ، ولكن أحدًا لم يقل بأن منافـعها ليست مـالاً ، ومن ثم لا يجوز التعاقـد عليها ، اعتبارًا بكون أصلهـا ومصدرها ليس مالاً . بل العقد عليهـا جار منذ عصر الصحابة .

- فالعـمل الذهني كالعمل اليـدوي كلاهما مـصدر للنفع ، والأحكام منوطة بالآثار والمنافع ، فـإذا كانت منافع الـعمل اليـدوي مالاً ، فالعـمل الذهي من باب أولى ، والتفرقة تحكم، لأنه أبلغ أثرًا ، وأعظم نفعًا .

- فانتقض بذلك ضابط الإمام القرافي من القواعد .

- إذن يدخل الإنتاج الذهني المـبتكر في مفـهوم المال الشامل للمـعاني العقليـة دخولاً أوليا ، كمـا حدده ابن عرفـة ، وما أتى به من تفسيـر لهذا التحديد .

- فاتضح لك بجـلاء أن «العينية» ليست عنصـرًا في هذا المفهوم، وأن إمكانيـة الحيـازة المادية المبـاشرة ، ليـست من خـصائص المال كـذلك عند الجمهور، بل تكفي حيازة العين التي اسـتقرت فيها المعاني أو المنافع ، وهي حيازة غير مباشرة ، لأنها لا يمكن أن توجد ، ولا أن تستوفى إلا على هذا الوضع ، بالنظر لطبيعتها الخاصة .

- وما لا يوجد إلا على وضع معين ، فإنه لا يُنهى عن بيعه على ذلك الوضع ،شرعًا كما يقول الإمام ابن تيمية .

- فالمنفـعة - وهي معنوية غـير حسيـة في حد ذاتها - أسـاس المالية لا

العينية ، إذا كانت محلا للتعامل ، وجاز الانتفاع بها شرعًا في الأحوال العادية عند الجمهور ، والابتكار الذهني ليس إلا معاني غير حسية لا يمكن إدراكها إلا بالعقل ، وتستوفى عن طريق مصادرها .

ـ والإمام الشاطبي أكد هذا المعنى بأسلوب آخر ، إذ جعل المُلك «أساس المالية»، ومعلوم أن المُلك لا يجري إلا فيما فيه نفع ، وما له قيمة عرفًا بداهة ، لأنه اختصاص ، ولا معنى للاختصاص بشيء لا نفع فيه ولا قيمة له ، والمُلك معنى شرعي أو مجرد علاقة معنوية شرعية . فتلخص لك أن «مُلك المنفعة» كليهما معنيان شرعيان : أحدهما حق ، والآخر مال.

ـ فالملك إذن ليس أثرًا ماديا ، لكنه معنى شرعي يجري في الأعيان والمنافع والحقوق .

ـ فتبين أن لا أثر لاختلاف طبيعة محل الملك على حقيقة معنى الملك شرعًا في فقه الجمهور بما فيهم متأخرو الحنفية .

ـ وكذلك طبيعة سلطة المالك الممنوحة له شرعًا بمقتضى حق الملك على ابتكاره العقلي أو الأدبي ، كطبيعة سلطته على أمواله العينية مع الاختلاف في مداها ، نظرًا لطبيعة محلها ، لا لذاتها .

**ثانيًا : منشأ حق الابتكار:**

ـ حق الابتكار إذن منشؤه العرف والمصلحة المرسلة[٥٢]، لأن إقرار الشارع للحق ، إنما يكون بحكم ، والحكم مستمد من مصادر الشريعة التي منها العرف والمصلحة المرسلة .

ـ هذا ، والعلاقة المباشرة بين المؤلف وإنتاجه المبتكر ، والمنصبة على محلٍ هو مال ، إذا أقرّها الشارع بإقرار مالية محلها شرعًا تعتبر حقا عينيا

ماليًا ، أو حق ملك .

ـ ومما يؤكـد كونهـا مُلكًا ، جـريان المعـاوضة في مـحلهـا عرفًـا ، والمعاوضـة أساسها المُلك ، وإقـرار الشارع يكفي لثبـوته عدم ورود الدليل المحرم كما ذكرنا .

ـ هذا من حـيث الحق المالي الخـاص لـلمـؤلف في إنتـاجـه الفكري المبتكر، فضلاً عن مصلحته الأدبية .

ـ لكن يتعلق بالابتكار الذهني من حيث أثره الـبالغ الشامل حق عام، وهو «حق الله تعالى» لما فيـه من مصلحة إنسانية عـامة حقيقيـة مؤكدة، لا ترجع إلى المؤلف خاصـة فيجب تحـقيقـها ، رعاية لحق الله تعـالى ، وسد الذرائع التي يمكن أن تفـضي إلى تضيـيعـها وإهدارها ، لأن كل مصـلحة ضرورية على هذا النحو من مستوى القوة ، تعتبر مقصدًا شرعيا قطعيا .

ـ فعدم اعتبار مالية الابتكار الفكري إذن يؤدي إلى انقطاع العلماء عن استمرار الـبحث ، وهو هدم مقصد شرعي قطعي ، وهذا لا يجـوز المصير إليه بحال ، لأنه مناقـضة لإرادة المشرع الحقيـقية الثابتة ، ومناقـضة الشرع باطلة، فما يؤدي إليها باطل بالضرورة .

ـ أما متقدمو الحنفية ، وما ذهبـوا إليه من اعتبار العينية مناطًا للمالية، فقد خالفهم الجمهور في هذا ، بل خـالفهم متأخروهم ، فذهبوا إلى جواز الاعتياض عن التنازل عن حق الوظيفة ، لاعتـباره حقا ماليا بسبب العرف، بعد أن كان يعد رشـوة عند متقدميهم ، وحق الوظيـفة حق مجرد، وليس ماليا، ولا تعلق له بالمال أصلاً .

ـ إذن إقرار الشـارع لمالية الابتكار الذهني بجريان المعـاوضة فيه عـرفًا

عالميا، وبالمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق العام، هو - في الوقت نفسه - إقرار لعلاقة صاحبه به ، وهذه العلاقة اختصاصية ، ولا نعني بالحق إلا هذا ، وهي علاقة حقيقية قائمة فعلاً ، بدليل صدور الإنتاج منه ونسبته إليه ومسؤوليته عنه ، لا يمكن تجاهلها أو إنكارها كما قدمنا.

- وإذا كانت العلاقة اختصاصية ومباشرة ، ومحلها مالاً شرعًا ، كانت حقًا عينيا ماليًا مقصورًا على صاحبه وحده ، لا يجوز لأحد العدوان عليه ، أو التصرف فيه إلا بإذن صاحبه أو ترخيص منه ، لأنه لا معنى لإقرار الشارع للحق، إلا بحمايته له كسائر الحقوق ، ومن هنا ينشأ مؤيد هذه الحماية من الدعوى والمطالبة والتعويض عند الاقتضاء (*).

- وباعتباره حقًا ماليا ، فإنه يورث شرعًا .

- والقيود التي ترد على حق الملك ، شرعًا إبان استعماله منعًا للتعسف فيه ، ترد أيضًا على حق الابتكار .

- فلا يجوز استعماله على نحو يضر بالغير ضررًا فاحشًا من الفرد أو المجتمع ، أو في مصلحة غير مشروعة .

- وباعتباره حق مُلك أقره الشارع بإقرار مالية محله ، وبجريان المعاوضة عنه عرفًا ، فإنه يمكن صاحبه من جميع وجوه الانتفاع ، وهذه هي سلطات الحق ومزاياه .

---

(*) وقد أقر الإمام القرافي بأن الاجتهادات حق للمجتهد الذي صدرت عنه بدليل استثنائه لهذا الحق من عموم الحقوق التي جاء نص الحديث الشريف بحكم جريان الإرث فيها «**من ترك مالاً أو حقا فلورثته**»، رواه البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : **من ترك مالاً فهو لورثته** » . وليس فيه : أو حقا .

**تخلف سلطة من السلطات الثابتة للمالك لا تؤثر على حقيقة حق ملكيته:**

ـ ولما كانت سلطة الاستعمال (الانتفاع الشخصي) غير ممكنة عقلاً بالنسبة للمؤلف فتخلفها ، لا يؤثر على حقيقة معنى المُلك في محله ، وهو الابتكار الذهني، ذلك لأن هذه السلطة من آثار المُلك وليست عينه، فالمُلك سبب في ثبوت السلطات ، وليست السلطات سببًا في وجود المُلك، فلو تخلف واحد منها لا يؤثر ذلك على مفهوم وحقيقة الملك ، لأن تخلفها لم يكن راجعًا إلى انتقاص في معنى الملك ، بل إلى طبيعة محله .

ـ وقد يثبت المُلك كاملاً مع سلطة واحدة إذا تحقق مناطه، وهو الاختصاص(*)، كما في مُلك المنفعة بالنسبة لحق المرور، والموقوف عليهم

---

(*) على أن بعض الفقهاء يفرق بين حق الاختصاص وحق الملك .

ـ فحق الاختصاص في نظرهم لا يكون شاملاً لجميع وجوه الانتفاع ، ولا تجري فيه المعاوضة، وإن كان لا يملك أحد مزاحمة صاحب حق الاختصاص هذا ، ولا يفيد هذا الحق إلا الانتفاع .

ـ وهو مؤدي تعريف ابن رجب الحنبلي لهذا الحق بقوله : «هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات».
ـ القواعد : ص ١٩٢ .

ـ فالملك يجري في الأعيان والمنافع ، أما حق الاختصاص فلا يكون محله إلا الانتفاع.

ـ على أن الاختصاص يجري فيما هو محرم لا يملك ، كعصير العنب إذا تخمر عند مالكه، فيثبت له عليه حق اختصاص لا ملك ، وسبيله التخليل أو الإراقة وكجلد الميتة، وما تنجس من السوائل ، كالسمن والزيت والخل ونحوه .

ـ هذا ، والاختصاص قد يثبت في بعض المباحات في الأصل ، فيفيد «حق الأولوية» بفعل معين ، كما في تحجير الأرض الموات ، فالتحجير لا يفيد ملكًا، بل حق أولوية في الإحياء مدة معينة ، يمنع غيره من مزاحمته طوال هذه المدة .

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : جـ٢ ص ٢٥ وما بعدها ـ نهاية المحتاج للرملي جـ٥ ص٣٣٦ ـ المغني جـ٥ ص ٤٢ لابن قدامة . =

للسكنى (الاستعمال) دون الاستغلال .

**ثالثًا: تكييف الابتكار الذهني بما يخالف منافع العقارات:**

ـ هذا ، والابتكار الذهني أشبه بالثمرات منه بمنافع العقارات والمنقولات، لأن الأولى تتفصل مع بقاء أصلها دون الثانية ، ولذا شبهها الإمام ابن تيمية بالمنافع لأنها تنفصل مع بقاء الأصل ، ونحن بدورنا نشبه الابتكار الذهني والأدبي بالثمرات ، من حيث إن كلا منهما منافع انفصلت عن أصولها ، مع بقاء هذه الأصول .

ـ أما منافع العقارات والمنقولات ، فمن المحال انفصالها عن أعيانها.

ـ وترتب على هذا التكييف أحكام وقواعد تتعلق بمعيار تقدير منفعة الابتكار وماهية العقد الذي يرد عليه ، وغيرهما على النحو التالي :

**رابعًا : معيار تحديد مقدار منفعة الابتكار بعدد النماذج:**

أ ـ إن معيار تقدير منافع الابتكار، إنما يكون بعدد النماذج التي استقرت فيها، فأصبحت بذلك ذات كيان مستقل عن صاحبها، وأثر ظاهر.

---

= ـ وكذلك السبق إلى بعض المباحات ، كمقاعد الأسواق والمساجد ، قواعد ابن رجب ص ١٩٣ ـ مغني المحتاج جـ٢ ص (٣٦٥) وما يليها باب إحياء الموات.

ـ لكنا نعني بالاختصاص في موضوعنا اختصاص الملك الذي يجري كاملاً في الأعيان والمنافع على السواء ، ويفيد صاحبه وحده التمكين من التصرف والانتفاع به ، أصالة وابتداء، ويحجز غيره عن التصرف فيه إلا بإذنه ، ومحله مال في حكم الشرع . وهذا ما يطلق عليه «الملك» أو «حق الملكية» .

**خامسًا : تحديد ماهية العقد الوارد على الإنتاج المبتكر لنقل الملكية:**

ب ـ إن العقد الذي يرد عليها هو عقد بيع لا إجارة ، لأن الإجارة إنما تجري في منافع العقارات أو المنقولات التي لا يمكن أن تنفصل عنها .

ـ ولهذا كان تقديرها بالزمن أو المسافة غالبًا بخلاف ما نحن فيه، فهو يرد على ثمرات بأوعيتها، وهي الكتب ، والتي يمكن حيازتها واستيفاؤها عن طريقها بالدرس والقراءة والتنفيذ والتطبيق كما قدمنا .

**سادسًا : حق الناشر أو المستفيد قبل المؤلف :**

إن المستفيد إنما يملك مقدار المنفعة المحدد بالعقد ، كما يملك الكتاب أو النموذج الذي قامت به المنفعة ، بخلاف منفعة العقارات أو المنقولات التي لا تنفصل منافعها عنها ، لأن مالك هذه المنافع ، وهو المستأجر ، لا يملك العين المؤجرة ، بل هي أمانة في يده طوال مدة الإجارة ، في حين أن المستفيد يملك المنفعة والعين التي قامت بها معًا ،فيده على الكتاب أو النموذج يد ملك لا يد أمانة .

ـ ومن هنا كان عقد نقل ملكية الابتكار الفكري عقد بيع لا عقد إجارة، أو هو أقرب.

ـ إن الناشر أو المستفيد إنما يملك مقدارًا من منفعة الابتكار محددًا بعدد النماذج التي تم عقد البيع عليها ، ولا يملك أصل المنفعة ، بل يعود الحق في أصل المنفعة بعد نفاد النسخ المبيعة إلى المؤلف وحده ، إذ له الحق في بيع مقدار معين آخر منها ، أو نقل ملكيته بسبب آخر .

ـ الناشر أو المستفيد لا يملك أن يطبع نسخًا أو يصور نماذج على نسخه بدون إذن المؤلف ، مع مراعاة ما قد يكون المؤلف قد التزمه تجاه ناشر أو

مستفـيد آخر ، احترامًا للحـقوق المكتسبة ، لأن هذا مقدار آخـر من منفعة الابتكار لم يتم التعاقد علـيه ، فلا يجوز استيفاؤه وامـتلاكه إلا بإذن مالكه المؤلف ، وبسبب ناقل للملكية.

ـ أما الإخراج والصـور والرسوم وحتى أوراق الكتب مجـردة بيضاء، فهي ملك لمن اشتراها ومولها على حسابه.

ـ هذا ، والأجـر والمثـوبة في الآخـرة على كل عـمل صـالح يأتيـه الإنسان، لا يحول دون استحقاق صاحبه أجره وحقه في دنياه عملاً بمقتضى أصل قطعي في الشريعة الغراء ، وهو أن لكل إنسان حقه الثابت المؤكد في ثمرة جهـده وسعيه ، ولا سيمـا أن الجهد في الابتكار الذهني أشق وأعظم أثرًا.

ألا ترى إلى حق المجاهد في الـغنيمة ، وهو حق خـالص لله تعالى، لأنه جهـاد في سبـيل الله ، وهو أعظم مثـوبة ، وأرفع درجة ، ولأن كل عمل دنيوي مشوب بالمعنى الديني.

ـ ولو كان استحقاق المثوبة في الآخرة على الأعمال الصالحة في الدنيا علة في حرمان صـاحبها من حـقه الدنيوي ، لما استحق إنـسان علي عمل أجرًا في الـدنيا ، وهو باطل لما يتـرتب عليه من أضـرار ، وانهيـار أصول المعايش على أن موضوعنا ليس مقصورًا على الاجتهادات الدينية .

ـ أما تحريم «كتـمان العلم» فهو كتـحريم الاحتكار في السلع والمنافع، فكمـا أن تحريم الاحـتكار لا يقتـضي سلب الحق في المادة المحـتكرة ، ولا يقتضي بذلهـا بالمجان وبدون عوض ، فكذلك الابتكار الذهني ، لأن مناط التـحريم «الكتـمان» لا الحق ولا المعـاوضـة فيـه، ولا الثمن العـادل الذي

يستحقه العالم في هذا الإنتاج العظيم الأثر الشامل النفع .

- وأيضًا ليس حق الناشر - إن كان له حق - في استغلال حق الابتكار الذي هو ثمرة جهده وثقافته وعمره .

- بل ليس للناشر من منشأ لحقه شرعًا إلا ما يتلقاه بسبب من المؤلف ناقل للملكية .

- على أن كثرة احتمالات الحديث لا تجعله نصًا في موضوعنا، بل تسقط الاحتجاج به عليه .

**سابعًا: تحديد مدة حق الورثة في استغلال هذا الحق بستين عامًا ، كأقصى مدة اعتبارًا بحق الحكر لسببين:**

أ - لأن الابتكار فيه نسبي ، لاعتماده في أصوله على تراث السلف الماضين.

ب - لأن فيه حق الله ، وهو حق المجتمع ، وهذا لا يجوز إسقاطه.

- ويتفرع عن هذا ، أن المؤلف لا يملك منع الانتفاع بابتكاره من قبل العلماء وطلبة العلم والباحثين ، إذا ما أباحت لهم ذلك إباحة خاصة المكتبات الجامعية والعامة وغيرها ، ممن يملكون هذه الكتب أو الاقتباس منها، لما في الإنتاج المبتكر من حق الله ، مع وجوب العزو إلى المؤلف رعاية لحقه العلمي.

- ومن هنا ، لا يجوز انتحال أحد الدارسين أو الباحثين، الابتكار الذهني لغيره ، ولو لم يستغله ماديا لأنه ضرب من التجاوز على حق الغير واغتياله ، وسلب حق الغير الثابت له شرعًا محرم.

- فإضافة الباحث ثمرة مجهود غيره إلى نفسه ظلم ، كسرقة أو

اغتصاب أمواله العينية سواء بسواء (٥٣) ، لثبوت «حق المُلك» في كل منهما شرعًا ، لأن حقيقة المُلك في نظر الشارع لا تـختلف باختلاف طبيعة محله عينًا أو منفعة ، الأمر الذي رتب الشارع عليه مسألة المنتحل مدنيًا وجزائيًا، لأن هذه المسألة مـؤيدة بمصونيـة الحق الثابت وحمـايته شـرعًا ، وهو «حق المُلك»، هذا فـضلاً عن الحكم الدياني من الحـرمة والإثم الأخـروي، لأنه ضرب من أكل أموال الناس ، والاستحـواذ على ثمرة جهودهم بدون وجه حق، وهو محرم بالنص صراحة .

ـ وإذا كان بخس الناس أشياءهم حرامًا بالنص ، والبخس هو إنقاص هذا الحق ـ فإن اغتيال أصل الحق جملة محرم من باب أولى .

ـ أما استـغلال الناشر ونحوه للابتكار الذهني مـاديا بدون إذن مؤلفه، فقد سبق القول فيه، والله أعلم .

---

(١) ويزيد الإثم في انتحـال عمل الآخرين وسرقـة جهودهم على سرقة الأمـوال في كونه يشتمل على حب المحمدة بما لم يفـعل ، وقد توعد الله من فعله بقوله : **﴿إن الـذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفـعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾**، ويشتمل أيضًا على الغش ، لأنه يخرج على الناس بعمل ليس من كسبه فيتـبوأ منزلة ليست له ، وهذا داخل أيضًا في التشـبع بما لم يعط ، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** . رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء ، ومسلـم (٢١٢٩) من حديث عائشة ، وعليه فلا يحل انتحال عمل الآخرين العلمي ولو كان على سبيل المعاوضة ، والله أعلم.

## حكم بيع الذهب القديم بالذهب الجديد

### تأليف/ صفوت الشوادفي

١ ـ أقول وبالله التوفيق : هذا هو النوع الأول من أنواع البيوع التي يجرى فيها الربا المحرم .

ويدخل تحت هذا النوع : بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك : الأوراق النقدية على الراجح عند أهل العلم ، وهي العملات الورقية التي تصدرها كل دولة للتعامل بها ، مثل : الريال، والليرة، والدولار، والجنيه، وهذا النوع يعرف بأنه : بيع نقد بمثله . أي بجنسه ، ويسمى : المراطلة، والمراطلة: هي معروفة وزن الشيء. قال ابن منظور : رطله يرطله رطلا ـ بالتخفيف ـ : إذا رازاه ووزنه، ليعلم كم وزنه».

ووصف الذهب بكونه جديدًا أو قديمًا لا مفهوم له ، وإنما خرج مخرج الغالب ، إذ إنه في غالب الأحوال يباع القديم من ذهب أو فضة ليشتري الجديد . أما الحكم الشرعي فإنه يتناول بيع الذهب بالذهب مطلقا، وكذلك الفضة بالفضة مطلقًا . ومثله العملة الورقية بجنسها .

وحكم هذا النوع : أنه يحرم فيه الفضل ، والنسيئة، أي لا تجوز الزيادة ولا التأجيل . فمثلاً : من اشترى ذهبًا بذهب فلابد من التماثل. وهو التساوي في الوزن . ويستوي في ذلك القديم والجديد ، أما ما يفعله الكثير من الناس من بيع الحلي القديم واستبداله بجديد . ودفع فرق الصناعة، وهو ما يسمونه «المصنعية» فإن ذلك لا يجوز .

* ذكر الأدلة الدالة على التحريم من النصوص ، وأقوال أهل العلم:

١ ـ قال رسول الله ﷺ : **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز»** [(١)] .

٢ ـ وفي رواية لأحمد ومسلم : **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل ، يدا بيد، سواء بسواء»** [(٢)] .

قال البغوي رحمه الله : «وفي الحديث دليل على أنه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة ، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل».

وقال النووي رحمه الله : «قال العلماء : هذا ـ يعني النهي عن المفاضلة يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك ، وسواء الخالص أو المخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه».

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب، ومنقوش، وجيد، ورديء، وصحيح، ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش ، ونقل النووي ـ تبعًا لغيره ـ في ذلك الإجماع».

وقال الخطابي رحمه الله : التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدتها : تبرة.

والعين : المضروب من الدراهم والدنانير .

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم ص (١٢٠٨) رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤) ـ ٧٧ ، وأحمد (٣/ ٩، ٤٧) .

وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ، وذلك معنى قوله : تبرها وعينها ، أي كلاهما سواء» .

وقال القرطبي - رحمه الله - : «الفضة البيضاء والسوداء . والذهب الأحمر والأصفر ، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال . على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا» (١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي ، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك، ونفوه عنه ، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية :لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب » وقد رجح ابن قدامة ما وافق الدليل، وهو قول أكثر أهل العلم بتحريم التفاضل في الجنس الواحد .

قلت : والصحيح من مذهب أحمد أنه يحرم بيع الربوى بجنسه متفاضلاً ، قال في الإقناع وشرحه : «فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا سواء ماثله في الصناعة

---

(١) هذا قاله القرطبي في تفسيره (٢/ ١١٦٠) ، ويعني به حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٧/ ٢٧٦، ٢٧٧) مرفوعًا بلفظ : « **الذهب بالذهب تبره وعينه وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنًا بوزن ، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى** »، وإسناده صحيح .
والتبر قطع الذهب قبل أن تصنع .

أو لا لعموم الحديث» (*).

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون ، فقال له النبي ﷺ : «**أني لك هذا؟** قال : انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ: **ويلك! أربيت ، إذا أردت ذلك ، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت**»، قال أبو سعيد : فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة»[1] .

٤ ـ وفي رواية عن أبي سعيد قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «**ما هذا التمر من تمرنا** ، فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : **هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا** [2] .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : «والحكم فيما كان يابسًا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم لا اختلاف فيه ، كحكم الذهب بالذهب ، والورق بالورق، لأن رسول الله ﷺ ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرًا واحدًا ، وحكم فيها حكمًا واحدًا ، فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال ، وقد جمعها الرسول ﷺ ـ إلى أن قال : فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل ، وزنا بوزن ، يدًا بيد».

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ : « وهذا قول أهل العلم ، أن من أراد أن

(*) كشف القناع عن متن الإقناع ج٣ص ٢٠٦.

(١) رواه مسلم ص (٢٢١٦) رقم (١٥٩٤) .

(٢) أصل الحديث أخرجه البخاري (٢٢٠١) ومواضع أخرى ، ومسلم (١٥٩٣) ، وهذه الرواية أخرجها مسلم ١٥٩٤ ـ ٩١ .

يبدل شيئًا من مال الربا بجنسه، ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه ».

٥ ـ وروي مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى . فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

قال مالك ـ رحمه الله ـ : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير، يدًا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينًا بعين ، وإن تفاضل العدد، والدارهم أيضًا في ذلك بمنزلة الدنانير.

وقال مالك ـ أيضًا ـ : من راطل ذهبًا بذهب . أو ورقًا بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه ، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا» (*).

٦ ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود : الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن**»، قلت : وهذا نص صحيح في تحريم شراء الحلي من الذهب بالجنيهات الذهبية، متفاضلاً كما يفعله بعض الناس .

٧ ـ وروي البيهقي في السنن الكبرى ، ومالك في الموطأ والبغوي ، وهذا لفظه ـ عن مجاهد قال : «كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من

(*) موطأ مالك ص (٤٤٠) .

ذلك بأكثر من وزنه . فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاني ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، فقال عبد الله : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم .

قال البغوي ـ رحمه الله ـ : «أما حكم الربا : هو أنه إذا باع مال الربا بجنسه فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزونًا مثل الدراهم والدنانير يشترط المساواة في الوزن » .

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : «والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينًا كان ، أو تبرًا ، أو مصوغًا ، أو نقدًا ، أو جيدًا ، أو رديئًا ، بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، وكذلك الفضة عينها ومصوغها ، وتبرها ، والسوداء منها والبيضاء ، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل ، يدًا بيد ، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظره (*) فقد أكل الربا ، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه ، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يدًا بيد، لأنهما جنسان، ولا يدخل الربا في الجنسين .

وقال العلامة الشنقيطي : «لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه . . . ثم ساق ـ رحمه الله ـ جملة من النصوص التي تؤيد ذلك ، منها ما رواه البيهقي عن أبي رافع أنه قال : قلت : لعمر بن الخطاب : إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بوزنه ، وآخذ لعمالة يدي أجرًا قال: لاتبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلاً [1] إلى أن قال الشنقيطي : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر

---

(*) أي : أنظر البائع المشتري ، أن يشتري الذهب الجديد ، ولا يسلم القديم أو العكس.
(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩٢) .

قيمة الصناعة كما ذكرنا ، وهذا هو المذهب الحق الذي لا شك فيه(*).

وقد تبين لطالب الحق - من خلال النصوص الصحيحة وأقوال أهل العلم - أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، وكذلك الفضة .

**ومثال ذلك**: أن من كان معه حلي قديم من الذهب وزنه مائة جرام وأراد أن يشتري مائة جرام من حلي جديد ، فلا يجوز له أن يستبدل القديم بالجديد ، ويدفع الفرق ، وكذلك فإنه لا يجوز له أن يسلم مائة جرام من ذهب قديم ، ويأخذ - بدلاً منها - تسعين جرامًا من الذهب الجديد ، وقس على هذا جميع الصور التي يختلف فيها الوزنات .

وتبين لنا كذلك مما ذكرناه ، أنه لا تجوز النسيئة، أي التأجيل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بل يجب أن يكون يدًا بيد، في مجلس واحد.

**والحاصل** : أن هذا النوع الذي بيناه ، وهو بيع نقد بمثله، أي جنسه، يحرم فيه التفاضل والنسيئة .

فإذا اختلف الوزنان فهو ربا الفضل ، وإذا وقع التأجيل فهو النسيئة.

وأما من أراد أن يبيع ذهبًا قديمًا - حليا أو غيره - ويشتري جديدًا فالطريقة الشرعية التي يجب عليه اتباعها في مثل هذه الحالة ، وهي ما

---

(*) انظر أضواء البيان ج١ ص ٣١٦.

أرشد إليـه رسول الله ﷺ في حديث التـمر الذي سـبق ذكره ، وذلك في قوله : «**بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا**» .

وعلى هذا فإنه يبيع ذهـبه القديم ويقبض ثمنه ، ثم يشتـري ما يشاء من ذهب جديد ، سواء من نفس الصـائغ أو من غيره ، ولكن لا يجوز أن يكون بينهما مـشارطة ، بمعنى أن الصائغ يشترط أن يشـتري الذهب القديم على أن يشـتري منـه صاحب الذهب ذهبًـا جـديدًا ، إذ إن ذلك في حكم البيعتين في بيعة ، وهو منهي عنه .

وخالف في ذلك ابن تيمـية في المشهور عنه ، قال في الاخـتيارات : «ويجوز بيع المصـوغ من الذهب والفضة بجنسه من غـير اشتراط التـماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنا» .

ولكنه أفتى بالتحريم في المنقـول عنه في الفتاوى الواردة في باب الربا من كتاب مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، وهذا نصه :

«**وسئل**: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

**فـأجــاب**: إذا بيعت بذهب أو فـضة إلى أجل لم يجـز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقيـة ، أو رد بدلها إن كانت فائتة، والله أعلم:

وقال في موضع آخر : «وإذا بـيعت الفضة المصنوعة بفضـة أكثر منها

لأجل وبالرجوع إلى كتاب : مختصر الفتاوي المصرية لشيخ الإسلام وجدت ما فيه مطابقًا لما في المجموع ، أي الإفتاء بعدم جواز البيع المذكور.

هذا، وقد أفتى ابن القيم ـ رحمه الله ـ أيضًا بجواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة مقابل الصناعة ، وأفاض في هذا الموضوع، ونصره أتم نصرة .

وحجته في ذلك ، أن الحلي يصير بالصناعة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان .

والنصوص التي أوردناها ترد هذا القول ، وقد نقل ابن القيم عن الشافعي رحمه الله ـ قوله : «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

وقد صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى هامة في هذا الموضوع ، وهي برقم ٤٥٥٦ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٢ وهذا نصها :

**س ٣** : تأتي المرأة للصائغ بصوغها القديم ، ثم تبيعه على الصائغ، وتشتري بدلا عنه جديدًا ، مثلاً : باعت هذه السلعة القديمة بألف ريال، وأخذت منه جديدة بألف وخمسمائة ريال، أي زادته على الجديدة خمسمائة ريال ، هل يجوز هذا ؟ .

**جـ ٣** : إذا كان الواقع كما ذكر، وأن البائعة لم تقبض قيمة الأول، فإن ذلك العمل لا يجوز ، لأن من شرط جواز بيع الذهب بالفضة، أو ما

أعطى حكمها من العملات أن يكون يدًا بيد.

لكن إن كانت قبضت ثمن ذهبها القديم ، ثم اشترت به ذهبًا جديدًا، وزادت على ذلك فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مشارطة، أما أن يشرط عليها البائع ألا يشتري منها سلعتها إلا بشرط أن تشتري منه سلعة ، فإن ذلك لا يجوز لأنه في حكم بيعتين في بيعة».



## حكم بيع نقد بنقد آخر

نوع من البيوع يسمى : الصرف .

مثل : بيع الذهب بالفضة ، وعكسه، وبيع الدولار بالريال ، والفضة بالليرة، والريال بالجنيه ، وهكذا .

وهذه الأنواع التي ذكرناها ، وما شابهها، يعد كل منها جنسًا مستقلا، وإن كان الكل نقودًا على الراجح عند أهل العلم :

وعلى هذا فإنه يجوز فيها التفاضل ، أي الزيادة عند بيع أي نقد منها بغيره ، لأن الأجناس قد اختلفت .

فيجوز ـ مثلاً ـ بيع الدولار بثلاثة أريلة سعودية ، أو أقل ، أو أكثر، وبيع جرام من الذهب بعشرين جنيهًا مصريا، أو أقل أو أكثر ، وبيع خمسة جرامات من الفضة بجرام من الذهب، وقس على هذا سائر النقود .

ولكن لا يجوز في بيع النقود النسيئة ، أي التأجيل بحال من الأحوال، بل لابد أن يكون يدًا بيد في مجلس واحد ، فلا يجوز مثلاً ـ أن تشتري ألف دولار بمبلغ من الريالات ـ قل أو كثر ـ ثم تقبض الدولارات، وتؤخر تسليم الريالات حتى تذهب إلى بيتك وترجع بها إلى البائع .

وشدد في ذلك الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حتى إنه لا يجوز عنده تراخى القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أم تفرقا ، ولو انتقلا من ذلك المكان ـ أي الذي تبايعا فيه ـ إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما عنده، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا(*) .

وإليك الدليل على تحريم بيع النقد بالنقد نسيئة :

---

(*) انظر التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص٢٨٩ .

١ ـ روى البخاري ، ومسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال:

«أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله ، لتعطيه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال: **«الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»**(*) .

ومعنى قوله : «هاء هاء» ، أي : خذ وهات ، وقال النووي : أصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه : خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، قال العلماء : ومعناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما ـ كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه ﷺ ـ في هذا الحديث ـ بمختلف الجنس على متفقه» .

٢ ـ وعن البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا(**)، والورق : الفضة، ومعنى الحديث: أن يبيع الذهب ، ولا يقبض ثمنه من الفضة في نفس المجلس ، وفي معنى الفضة ، وحكمها سائر العملات الورقية ، إذ الكل نقود كما بيناه من قبل .

قال مالك ـ رحمه الله ـ : «إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهمًا زائفًا فأراد رده، انتقض صرف الدينار ، ورد إليه ورقه، وأخذ إليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»**، وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر، فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف(***).

---

(*) متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ، انظر صحيح مسلم شرح النووي ج١١ ص١٢.

(**) متفق عليه ، انظر فتح الباري ج ٤ص ٣٨٢.

(***) الموطأ : ما جاء في الصرف ص (٤٣٩) .

٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالورق، أحدهما غائب ، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته ، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء : الربا .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «واشتراط القبض في الصرف متفق عليه».

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ «الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . والأصل فيه قول النبي ﷺ : **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»** [١] وقوله عليه السلام : **«بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد»**[٢] **«ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»** [٣] ، **«ونهى أن يباع غائب منها بناجز»** [٤] وكلها أحاديث صحاح ، ويجزىء القبض في المجلس، وإن طال ، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما ، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعي وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف لفوات شرطه ، وإن قبض البعض ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ، فيما يقابله من العوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

ولو صارف الرجل رجلاً دينارًا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ، ومسلم (١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب .
(٢) رواه البخاري (٢١٧٥) ، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة .
(٣) رواه البخاري (٢١٨١) ، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب .
(٤) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

دراهم لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها ، فإن قبض الخمسة، وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار ، وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة انتهى موضع الحاجة من كلام ابن قدامة رحمه الله (*) .

أقول : قد تبين لنا بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة ، وأقوال أهل العلم أن شراء الذهب أو الفضة ، أو أي عملة نقدية ، وتأخير دفع الثمن لا يجوز .

وما يفعله البعض من شراء عملة بعملة نقدية أخرى ، وتسليم ما عنده، وتأخير استلامه للعملة التي يريد شراءها لا يجوز ومثاله : من يشتري جنيهات مصرية بريالات سعودية ، ويسلم الريالات في الرياض - مثلا - ، ويستلم الجنيهات هو أو وكيله في القاهرة ، وقس على هذا .

أما الشيك فهو في حكم القبض ، إذ إنه بديل كامل عن النقود ، وعلى هذا فيجوز دفع أي عملة ورقية - كالريالات مثلاً - واستلام شيك بما يساوي قيمتها بسعر يومها من عملة أخرى كالجنيهات المصرية، وقد صدر في هذا الموضوع فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وهي برقم ٤٥٥٦ وتاريخ ٤/٥/١٤٠٢هـ، وهذا نصها:

**س ١**: لدي ريالات سعودية أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عميله بمصر، ليسلمني جنيهات مصرية علمًا بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية، ولم أرها ، إنما أوراق وسندات عملت ، ويحتمل أنني عندما

(١) انظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥٩ .

طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية ، فهل هذا العمل جائز؟

**جـ١** : لا حرج في ذلك ، لأن قبضك للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية ، وهو أشبه شيء بالحوالة وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول ، ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط» .



## عمليات التجميل

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ،وبعد:

**ـ سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي :**

**ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ..؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟**

ج : التجميل نوعان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ، ولاحرج فيه ، لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب (١) .

والنوع الثاني : هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحسن .. وهو محرم ، ولا يجوز .. لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .. (٢) لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ، ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام ، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس .

**وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :**

**ما حكم الرسم ( الكريكاتيري ) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص ؟**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ( ٥٩٤٣ )، ومسلم ( ٢١٢٥ ) من حديث ابن مسعود مرفوعا بنحوه.

**ج** : الرسم المذكور لا يـجوز ، وهو من المنكرات الشائعـة التي يجب تركهـا لعموم الأحاديث الصـحيحة الدالة على تحـريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما .

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور** » (١) ، ومن ذلك أيضًا ما ثبت في الصحـيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **أشد النـاس عذابًا يوم القيامة المصورون** » (٢) .

وقـوله ﷺ : « **إن أصحاب هذه الصور يعذبـون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا مـا خلقتم** » (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الكثـيرة الثابتة في هذا الموضوع، ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [ الأنعام : ١١٩ ] الآية .

أسأل الله أن يوفق المسلمين لـلتمسك بشـريعة ربهم والاعتـصام بسنة نبيهم ﷺ ، والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤول .

**ـ وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض أصـحاب صالونات الحـلاقة يحلقـون لحي بعض الناس ، فـما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم ؟**

---

(١) رواه البخاري ( ٢٠٨٦ ) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٢) رواه البـخاري ( ٥٩٥٠ ) ، ومـسلم ( ٢١٠٩ ) من حـديث ابن مـسعـود رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ( ٥٩٦١ ) ، ومسلم ( ٢١٠٧ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ج : حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر ، لا يجوز للمسلم فعله، ولا الإعانة عليه ، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت ، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه ، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى ، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف ، وعليه الحذر من ذلك مستقبلا ، لقول الله عز وجل في أكلة الربا : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: « **قصوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين** » [١] ، وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « **قصوا الشوارب ، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين** »[٢] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : « **جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** » [٣] .

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها ، وقص الشارب وإحفائه ، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة ، وبارز ربه بالمعصية .

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه ، وأن يعينهم على

---

(١) رواه البخاري ( ٥٨٩٣ ) ومسلم ( ٢٥٩ ) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ( ٥٨٩٢ ) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « **خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب** » ، وهو طرف من الذي قبله .

(٣) رواه مسلم ( ٢٦٠ ) .

طاعته وطاعة رسوله ﷺ و أن يمن على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه ، والمبادرة إلى طاعته ، وامتثال أمره وأمر رسوله ﷺ ، إنه سميع قريب .

**ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة ؟ وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟**

**ج** : اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1]، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها ، وذلك محرم ، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق ، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، وكانوا رجالا صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا ، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك كما ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] ، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ( ٤٩٢٠ ) .

## شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال : إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطًا مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعًا ؟

فعقد المضاربة : أن يعطي زيد بكرًا مائة جنيه ( مثلا ) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركًا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف الأول في مقابلة ماله . والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب . فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ،عملاً بحكم المضاربة ، وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير . أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدارًا معينا فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يودي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ

من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكـل أموال الناس بالباطل . ثم إذا فسـدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنـفا وهو الموجود في عقـد التأمين وربحت التـجارة كـان الربح لرب المال . وأما المضـارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا ما بلغ ، على رواية الأصل لمحمد ( رحمه الله )، لأنه انقلب أجيرًا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا. وعلى قول أبي يوسف المفتي به يكون للعـامل أجر مثل (*) عمله دون أن يتـجاوز المتـفق عليه مع الربح . في العقد .وذلك لأن المضاربة إذا كانت صـحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح . وقول محمد في الأصل هو القياس . وقـول أبي يوسف استحسـان ، للمعنى الذي قلنا . هذه هي المضاربة الشرعية [١] . وهذه هي أحكامها ، فهل يـندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟ الجواب :لا .

وإذا هو يندرج تحت المضـاربة الفـاسـدة . وحكمـهـا شرعًـا هو مـا أسمعتك هنا . وهو مخالف لحكم عـقد التأمين قانونًا . ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبـرع للمؤمن بما التزمته ، لأن طبيعة عـقد التأمين قانونًا أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية . وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمّن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيا . فـهذا قرض جر نفعًا ، وهو حرام ، وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجـملة فالموضـوع على أي وجه قلبـته وجـدته لاينطبق على عـقد

---

(*) أجر المثل : هو الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم .

(١) في المطبوع من فقه السنة ( مضاربة ) ، والصواب ما أثبت .

يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمِّن على حياته حيا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغًا عظيمًا جدًا ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذًا ؟ . .

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرًا لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغًا قدره ما بلغ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة ، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير الواقف مقدار عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟ على أن المغامرة حاصلة أيضا من ناحية أخرى . فإن المؤمَّن له ، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا . وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا ، أليس هذا قمارًا ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين (*) .

---

(*) انتهى نقلا من فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**- سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - السؤال التالي :**

**ما هو الحكم الشرعي في التأمين ، وهو مثلا أن يدفع الشخص مبلغًا من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لوحصل حادث وتضررت منه ، فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها ، وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزمٌ بدفع هذا الرسم السنوي ، فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا ؟**

ج : لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها ؛ لأن فيه مغامرة ومخاطرة، وفيه أكل للمال بالباطل ، والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى ، وإذا حصل عليه شيءٌ من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين ،والله سبحانه وتعلى هو يعين على هذه الأمور وغيرها ، فلا يلجأ إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل، ، علاوة على ذلك فإن أصحاب السيارات إذا أمّنوا على سياراتهم وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة ، فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم وعلى التهور في القيادة ، وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم ، بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول فإنه يتحرز أكثر ، وقلنا : إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل ، لأن الغرامة التي تتحملها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف - فيأكل أموال الناس بالباطل ، وربما لا يحصل على المساهم غرامة، فتأكل الشركة

ماله بالباطل (*) .

ـ وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي :

**اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقص عند الافتتاح . وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع . فهل العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين أو هي مجرد تقليد ؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية ؟**

ج : لا أعرف أصلا لهذه العادة ولا فائدة فيها ، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان ، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية ، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء بالعمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه ، بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله ، ويسوّي بين القريب والبعيد ، ويجتنب الغش والمخادعة ، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ، ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين ، ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات ، فمتى حصل ذلك رُجي له النماء والنجاح واشتهر بذلك بين الناس ورغبوا في معاملته ، وحصل له ربح وخير كثير ، والله الموفق .

---

(*) المنتقى ٤/ ٢٥٤ .

**ـ سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**نسمع ونقرأ كلمة « حرية الفكر » ، وهي دعوة إلى حريّة الاعتقاد ، فما تعليقكم على ذلك ؟**

ج : تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حرّ الاعتقاد ، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر ، لأن كل من اعتقد أن أحدًا يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد ﷺ ، فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب ، فإن تاب وإلا وجب قتله .

والأديان ليست أفكارًا ،ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليسير عباده عليه ، وهذه الكلمة ـ أعني كلمة فكر ـ التي يقصد بها الدين يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية ، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد ، وهو أن يقال عن الإسلام فكر، والنصرانية فكر ، واليهودية فكر، وأعنى بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية ـ فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس ، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل، يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده ، ولا يجوز أن يُطلق عليها « فكر ».

وخلاصة الجواب : أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حرّ فيما يتدين به فإنه كافر بالله ـ عز وجل ـ لأن الله تعالى يقول: **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [ آل عمران : ٨٥ ]، ويقول : **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾** [ آل عمران : ١٩ ] ، فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن دينا سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به ، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفرًا مخرجًا من الملة (*) .

(*) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٩٩ .

**ـ وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ريالا ، ومتزوج منذ عام تقريبًا ، وعليّ ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريالاً ، وكثيرًا ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم . فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة ، علما بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيرًا .**

ج : لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضا بالفائدة، لأن ذلك من أعظم الربا ، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين .

وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني عما حرم الله عليه. . . والواجب على أصحاب الدّين أن يُنظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك ، لقول الله سبحانه : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من أنظر معسرًا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » [(١)] ، وقال ﷺ : « **من يسّر على معسر ، يسرّ الله عليه في الدنيا والآخرة** » [(٢)] ، والله ولي التوفيق [(*)] .

---

(١) رواه مسلم ( ٣٠٠٦ ) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه في حديث طويل ، ولفظه : « **من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله** » .

(٢) رواه مسلم ( ٢٦٩٩ ) مطولا .

(*) فتاوى إسلامية ٢/ ٤١٢ .

**ـ وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله :**

**أُعطيت مبلغًا من المال بصفة انتداب علما بأنني لم أذهب خارج عملي، والانتداب عادة لا يصرف إلا لمن يغادر في مهمة خارج البلاد.. فماذا أفعل بهذا المال ؟ وهل يمكن وضعه في مسجد يراد بناؤه أم ماذا؟**

ج : أنا أرى في مثل هذه المسائل أنه إذا أعطي الإنسان انتدابا وهو لم ينتدب ، أرى أن يبلغ المسؤول الذي يرأس رئيسه ، ويقول : إنه أعطاني انتدابًا دون أن ينتدبني من أجل أن يتبين للمسؤول الكبير خيانة هذا المسؤول الثاني حتى يجري معه ما يجب إجراؤه على الخونة ، لأن المديرين أيضًا ومن دون المديرين ومن فوقهم إذا كانوا يعوّدون الناس على مثل هذه الحيل التي تفسد المجتمع والأمانة ويحل بنا البلاء فالذي أرى أن الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر من فوقه ، ويعيد الدراهم للدولة ليسلم من شرها، وهذا من البلاء الذي حل بالبعض وهي المحاباة في أكل مال الدولة بغير حق ، فما الذي يحل لك أن تأخذ مالاً من مال الدولة وأنت لم تقم بهذا العمل ، ثم كيف يحل لهذا المسؤول أن يفعل ذلك .

وقد قيل لي : إننا نفعل هذا لأن الرجل المنتدب ينتج، وليس عندنا بنود للمكافأة فنتحايل على ذلك بأن نعطيه انتدابًا دون أن يذهب ، فهذه الملاحظة غير صحيحة لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلل مشربه ومأكله ، وجزاه الله خيرا ، وإذا كان يقوم بأكثر مما كلف به فلا حرج وأن يكتب له شكر وتقدم له ورقة شرف تبقى معه ، أو يكتب للمسؤول الأعلى، وتطلب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه ، أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا فهذا ليس بجائز .

**ـ وسُئل رحمه الله : ( يعني الشيخ عبد العزيز بن باز ) ما حكم لبس ما يسمى الدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب ؟**

ج : لا نعلم لهـذا العمل أصـلا في الشرع، والأولى ترك ذلـك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها ، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب » [١] .

**ـ وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان السؤال التالي :**

**مـا رأي فضـيلتكم في صـاحب مـحطة وقود وضع مـيـزة خاصـة لمن اشترى كميـة معينة من الوقود ؛ مجتمعة أو متـفرقة على عدة مرات ، وتلك الميزة تتلخص فـي أداء خدمة مجـانًا ؛ كغـسيل للعربة ، أو إصـلاح بنشر .. ونحو ذلك ؟ وما رأيكم فيمن يُفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل؟**

ج : أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور :

**أولهـــا** : أن هذه الخدمة لا مقابل لها ، وصـاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة ، وإنما بذلها من باب المعاوضة ؛ فأين عوضها ؟

**ثانيـا** : أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخـرين ، لأنهم سيضطرون إلى بذل مثل تلك الخدمة أوغيـرها ، وإلا فسينصرف الناس عنهم ، والنبي ﷺ يقول : « **لا ضررولا ضرار** » [٢] .

---

(١) رواه البخاري ( ٥٨٦٣ ) ، ومسلم ( ٢٠٦٦ ) من حديث البراء بن عازب في حديث طويل ، والبخاري ( ٥٨٦٤ ) ، ومـسلم ( ٢٠٨٩ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

**ثالثـا** : أن هذا العمل سيفتح باب تسابق أصحاب المحطات إلى بذل أنواع المغريات التي ليست عند الآخرين ، وذلك يسبب لهم الإحراج والمشقة، فيتعين سد هذا الباب من أصله [١] .

**ـ سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ؟**

**عمليات « اليانصيب » التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية لتمويل أوجه نشاطها في المجالات التعليمية والعلاجية والخدمات الاجتماعية هل هي جائزة شرعًا ؟**

ج : عمليات « اليا نصيب » عنوان لعب القمار ، وهو الميسر ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [ المائدة : ٩٠ ، ٩١ ] .

ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقًا سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر ، أو في غير ذلك لكونه خبيثًا محرمًا لعموم الأدلة ، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه ، والله ولي التوفيق (*).

---

(١) لئن كان لهذا وجه في الخدمة التي تقدم لكمية الوقود التي تباع على التفريق ، لكونه بذلاً بعد تمام البيع فيكون بدون مقابل فيتجه فيه ما قال الشيخ حفظه الله ، فإن حالة بذل الخدمة لكمية مجتمعة من الوقود تُشترى لا تدخل في كونها بذلاً بدون عوض، بل الذي يظهر أنه داخلة في البيع ، ويكون ذلك من باب ترخيص السعر على المشترى وهو محمود لكونه منفعة لعامة المسلمين ،والله أعلم .

(*) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٤٢ .

ـ وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله :

**عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضًا حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميتًا فيتشاءم لسماعه القرآن، وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان ، ما الحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء ؟**

ج: إن هذا العمل بدعة بلاشك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت . كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضا من الأمور التي لم تكن معروفة ، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة ، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء ، بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق ، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته ، فإن هذا لا بأس به .

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة ، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » [(1)] نسأل الله العافية ، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثة ، فإن ذلك أولى بهم عند الله ، وهو أولى بالنسبة للميت أيضًا ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(١) رواه مسلم ( ٩٣٤ ) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

وبنياحتهم عليه، يعـذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة ، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [ الانعام : ١٦٤ ] . والعذاب ليس عقوبـة ، فقد قال النبي ﷺ : « **إن السـفر قطعة مـن العذاب** » (١) . بل إن الألم والهم وما أشبـه ذلك يعد عذابًا ومن كلمات الناس الشائعة قولهم : عذبني ضميري .

والحاصل أنني أنصح إخـواني بالابتعاد عن مـثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعدًا ، ولا تزيد موتاهم إلا عذابًا (*) .

**ـ سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :**

**يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [ لقمان : ٣٤ ] ، من ضمن الآية الكريمة أن الله يقول : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لقد صار بيني وبين أحـد الأصدقاء نقاش كبـير حول هذه الآية ، فلقـد قال لي : إن العلم الحـديث والأطباء قـد توصلوا لمعرفـة ما في رحم المرأة هل هو ذكـر أم أنثى بواسطـة الأشعـة ، وقلت له : الله سـبـحـانه يقـول: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ هل معنى الآية أن العلم لم يكتـشف ما في الأرحام ، أم أن الآية تفسيرها غير ذلك ؟**

ج : ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله وأنها المذكـورة في الآية المسؤول عنهـا ، من ذلك ما رواه البـخاري

---

(١) رواه البـخـاري ( ١٨٠٤ ) ، ومســلم ( ١٩٣٧ ) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٨ .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله** ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[١] » وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ:** ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ** ﴾ » رواه الإمام أحمد عنه[٢] ، وعن ابن مسعود بمعناه [٣]، وروي من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية ، ومعنى الآية أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة فلا يجليها لوقتها إلا هو ، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولانبي مرسل ، وقد أعلمهم الله بأماراتها ، ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلاالله ، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد الأسباب علمًا تقريبيا إجماليا يشوبه شيء من التخمين ، وقد يتخلف ، واختص سبحانه أيضًا بعلم ما في الأرحام تفصيلاً من جهة تخلقه وعدم تخلقه ، ونموه وبقائه لتمام مدته ، وسقوطه قبلها حيا أو ميتًا ، وسلامته ، وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره ، أو يتوقف على أسباب أو تجارب ، بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون وقبل أن تكون الأسباب ، فإن مقدر الأسباب وموجدها عليم لا يتخلف ولا يختلف عنه الواقع ، وهوالله سبحانه ، وقد

(١) رواه البخاري ( ٤٦٢٧ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد ( ٢/ ٨٥ ) بإسناد البخاري ولفظه .

(٣) رواه أحمد ( ١/ ٣٨٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ) ، والطيالسي ( ٣٨٥ ) ، والحميدي (١٢٤)، وأبو يعلى ( ٥١٥٣) كلهم من طريق عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن مسعود بنحوه . وعبد الله بن سلمة وهو المرادي فيه مقال ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات من سورة لقمان .

يطلع المخلوق على شيء من أحوال مـا في الأرحام من ذكورة ، أو أنوثة ، أو سلامة ، أو إصـابته بآفة ، أو قرب ولادة ، أو توقع سقـوط الحمل قبل التمام ، لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسـباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفســه ولابدون أسباب ، وذلك بعـد ما يأمر الله الملك بتـصوير الجنين ولا يكون شامـلا لكل أحوال ما في الرحم، بل إجمـالا في بعضه مع احـتمال الخطأ أحيانًا ، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا من شؤون دينها، ودنياها ، فهذا أيضا مما استأثر الله بعلمه تفصـيلا ، وقد يتوقع الناس كسبًا أو خسارة على وجه الإجـمال مما يبعث فـيهم أملاً وإقـدامًا على السعي ، أو خـوفًا وإحجامًا بناء على أمارات وظروف محيطة بهم ، فكل هذا لايسمى علمًا ، وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر ، إنما يعلم تفـصيل ذلك الله وحـده فإنه سـبحانه لـه كمال العلـم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها ، ظاهرها وباطنها .

وجمـلة القول : إن علم الله من نفـسه غـير مكتـسب من غـيره ولا متـوقف على أسـباب وتجـارب ، وأنه يعلم ما كـان وما سـيكون، وأنه لا يشوب علـمه غمـوض ، ولا يتخلف ، وأنه عـام شامل لجمـيع الكائنات تفصيلا جليلها ودقيقها بخلاف غيره سبحانه ، والله المستعان .

**ـ وسُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم إقامة أعياد الميلاد ؟**

ج : الاحتـفال بأعـياد الميـلاد لا أصل له في الشرع المطهـر ، بل هو بدعة، لقـول النبي ﷺ : « **من أحدث في أمـرنا هذا ما ليس منه فـهو ردّ**»

[متفق على صحته ][١] . وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري ـ يرحمه الله ـ في صحيحه جازمًا: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » [٢] ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده مدة حياته ، ولا أمر بذلك، ولا علّمه أصحابه، وهكذا خلفاؤه الراشدون ، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بسنته ، وهم أحبّ الناس لرسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباع ما جاء به . فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ مشروعًا لبادروا إليه . وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به .

فعُلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمدًا ﷺ ، ونحن نُشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ لو فعله أو أمر به ، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه ، ودعونا إليه ، لأننا والحمد لله من أحرص الناس على اتباع سنته ، وتعظيم أمره ونهيه . ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق من كل ما يخالف شرع الله المطهر ، إنه جواد كريم .

**وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :**

**هل يجوز الوقوف دقيقة مثلا مع الصمت تحية للشهداء ؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادا أو تشريفا لأرواح الشهداء ؟**

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنا مع الصمت تحية للشهداء،

---

(١) رواه البخاري ( ٢٦٩٧ ) ،ومسلم ( ١٧١٨ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري في البيوع في باب النجش معلقًا ، ومسلم ( ١٧١٨ ) ـ ١٨ من حديث عائشة أيضا .

أو الوجهـاء ، أو تشريفًـا وتكريمًا لأرواحهم ، وإحدادًا عليـهم ، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهـد أصحـابة ولا السلف الصـالح ، ولا تتفق مع آداب التـوحيـد ، ولا إخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتًا ، وقـد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم [١] ، والذي عـرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأمـوات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم ، إلى كـثير من الآداب التي بيّنها الإسلام، وحث المسلم على مـراعـاتها مع إخـوانه أحـياءً ، وأمـواتًا ، وليس منهـا الوقـوف حدادًا مع الصـمت تحيـة للشهـداء أو الوجهـاء ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام [*] .

---

(١) روى أبو داود ( ٤٠٣١ ) ، وأحمـد ( ٢/ ٥٠ ) عن ابن عمر رضي الله عنهمـا قال قال رسول الله ﷺ : « **بعثت بالسيف حتى يعـبد الله لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمـحي ، وجـعل الذلة والصـغار على من خـالف أمري ، ومن تشـبـه بقـوم فهـو منهم**» .

وإسناده حسن ،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ( ١/ ٢٤٠): هذا إسناد جيد .

وله شـواهد صححـه بها شـيخنـا الألباني رحـمه الله كمـا في الإرواء ( ١٢٦٩ ) ، والأحاديث في الأمر بمخالفة المشركين كثيرة وبـعضها في الصحيح ، وقد سبق تخريج بعضها .

(*) من الفتوى رقم ١٦٧٤ .

## الموضوع

## التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعًا

**المفتي :**

فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

٤ ربيع الأول ١٤٠٠ هجرية ـ ٢٢ يناير ١٩٨٠م .

**المبدأ :**

الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا ، ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

**سئل :** بالطلب المتضمن أن المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغًا قدره ٧,٥٪ أو ٨,٥ أو ١٣ ، وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

**أجاب:** قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥، ٢٧٦]، وقال رسول الله ﷺ :

**«الذهب بالذهب يدًا بيد ، والفضل ربا»** [1] ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرمًا ، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدمًا قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا ، وبالتالي تصبح مالاً خبيثًا لا يحل للمسلم الانتفاع به، وعليه التخلص منه بالصدقة.

أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات.

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) روي مسلم في صحيحه (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **«الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء »**.

**ـ سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ؟**

**ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين ؟**

ج : الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز ، لأن هذا عقد يشتمل على ربا ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ] ، وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه ، قال تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦ ] وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل ، لأن المُودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم (*) .

**ـ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله :**

**ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟**

ج : حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عزوجل من الفواحش ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٧)﴾ [ لقمان : ٦ ، ٧ ] . ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن سماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزوا ، والاستكبار عن سماع آيات

(*) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٦ .

الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم ، وقد فسر أكثر العلماء ( لهو الحديث ) في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله ، ففي صحيح البخاري - رحمه الله - عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[1]، والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا ، والحرير معروف ، وهو محرم على الرجال ، والخمر معروف وهو كل مسكر ، وهو محرم على الجميع ، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس ، والعزف اللعب بها ، والعازف: المغني واللاعب بها .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنب هذه المنكرات والحذر منها، وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته ، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرّم الله سواء كان المشاهد رجلاً أو امرأة ، وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه (*) .

**كما سُئلت اللجنة :**

**هل يجوز الوقوف تعظيمًا لأي سلام وطني أو علم وطني ؟**

**ج** : لا يجوز للمسلم القيام إعظامًا لأي علم وطني أو سلام وطني ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد

---

(١) رواه البخاري ( ٥٥٩٠ ) من حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رضي الله عنه.

(*) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص ٥٥ .

خلفائه الراشـدين رضي الله عنهم ، وهي منافيـة لكمال التوحـيد الواجب وإخلاص التعـظيم لله وحده ، وذريعة إلى الشرك، وفـيها مشابهـة للكفار وتقليد لـهم في عادتهم القبـيحـة ، ومجاراة لهم في غلوهـم في رؤسائهم ومراسيمهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم [1](*).

**ـ سُئل الشـيخ محمد بن عـثيمين ـ حفظه الله ـ عن حكم لبس الـثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان ؟**

ج : لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان ، ولا يجوز أيضًا أن يلبس غتـرة أو شماغًا أو ما أشبه ذلك وفـيه صورة إنسان أو حيوان ، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه أن قال : « **إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة** » [2] .

ولهذا لا نرى لأحد أن يـقتنى الصور للذكرى كمـا يقولون ، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها ؛ سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألبوم ، أو في غير ذلك ؛ لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخـول الملائكة بيتـهم . وهذا الحديث الذي أشرت إليـه قد صح عن النبي ﷺ ، والله أعلم (**) .

---

(١) سبق تخريجه .

(*) الفتوى رقم ٢١٢٣ .

(٢) رواه البخـاري ( ٣٢٢٥ ) ،ومسلم ( ٢١٠٦ ) ، من حديث أبي طلحة ، وأخـرجاه من حديث عائشة وغيرها .

(**) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٧٤ .

**قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله :**

فقد اشتهر قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة ، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره ، أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز التي قد يحصل عليها ، وقد لايحصل .

ولما كان هذا النوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته ؛ رأيت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم ، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعا وهو القمار، فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس . وقد قال الله سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)**﴾ [ النساء : ٢٩ ، ٣٠] ، وهذه مقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي ، بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والخداع وأكل المال بالباطل ، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)**﴾ [ المائدة : ٩٠، ٩١].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده، وأن يعيذنا جميعًا من كل عمل يخالف شرعه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه (*) .

**ـ وسئل رحمه الله [1] ؟**

**عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، أو يغصبه شيئا ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟**

ج: فأجاب : وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين ، فهل يأخذه أونظيره ،بغير إذنه فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ! : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني . فقال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[2] ، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه .

وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس ، فأخذ المغصوب ، أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهويمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

---

(*) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٢٤١ .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ( ٣٠/ ٣٧١ ) .

(٢ ) رواه البخاري ( ٥٣٦٤ ) ، ومسلم ( ١٧١٤ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا ، مثل أن يكون قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعى ، فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك ، وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي (*)، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق ، لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » [1] ، وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال : يا

(*) في نسخة : وأبي حنيفة.

(١) رواه أبو داود ( ٣٥٣٥ ) ، والترمذي ( ١٢٦٤ ) ،والدارمي ( ٢٦٣٩ ) ، والحاكم (٢/ ٤٦ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢/ ٣٣٨ ) ، والدارقطني ( ٣/ ٣٥ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٣٥٩٥ ) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به .

ورجاله ثقات غير شريك وهو ابن عبد الله النخعي، ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقيس وهو ابن الربيع فيه مقال أيضا ، لكنهما مقرونان فالإسناد ظاهره الحسن ، لكن قال أبو حاتم في العلل ( ١١١٤) عن طلق بن غنام روى حديثا منكرًا ، فذكره ، وقال الحافظ في التلخيص ( ٣/ ٩٧ ) : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦) ، والطبراني في « الكبير » ( ٧٦٠) ، والدارقطني ( ٣/ ٣٥ ) ، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم أخرجه أحمد ( ٣/ ٤١٤ ) ، وفي إسناده رجل مبهم. وله طرق أخرى لا تسلم من ضعف .

رسول الله ! إن لنا جيرانًا لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه ؟ قال : « **لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** » [١] ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا، رواه أبو داود وغيره [٢] .

فهذه الأحاديث تبين أن [ حق ] المظلوم في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس ] ظاهرًا ، أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك ، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ، لكنه خان الذي ائتمنه ، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه ، والاستحقاق [ ليس ] ظاهرًا كان خائنًا ، وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر ، لم يكن ما ادعاه ظاهرًا معلومًا . وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولابينة له ، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك ، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهرًا ، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ؛ لكن الشأن إذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله ؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ( ٥/ ٨٣ ) ، وفي إسناده رجل يقال له ديسم لم يرو عنه غير أيوب ، وقال الذهبي في الميزان ، لا يدري من هو ؟، فالحديث ضعيف الإسناد وليس في متن الحديث قوله : «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » .

(٢) رواه أبوداود ( ١٥٨٦ ) بإسناد الحديث الذي قبله ، والظاهر أنهما حديث واحد، وأنه من تخليط ديسم ذاك المجهول ، والله أعلم .

قيل : فعل ذلك سرًا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها ، فإن فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة ، وفيه أن لا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن ، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك ، فيظهر مفاسد كثيرة ، ويفتح أيضا باب التأويل ، وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان ، فإنه لا يجوز له الاقتصاص، وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس ، فلا يجوز استيفاء الحق بها ، كما لو جرعه خمرا ، أو تلوط به ، أو شهد عليه بالزور : لم يكن له أن يفعل ذلك؛ فإن هذا محرم الجنس ، والخيانة من جنس الكذب .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان ، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها ، أفنأخذ من أموالهم بقدرما يأخذون ؟ فقال : « **لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » وكذلك قوله في حديث الزكاة : أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « **لا** » [1] .

الثاني : أنه قال : « **ولا تخن من خانك** » . ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل هذا ظاهر ، لايحتاج إلى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك»، فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك. فإذا أودع الرجل مالا فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به

(١) سبق بيان أن ذلك الحديث ضعيف فلا يصلح الاحتجاج به .

مثل ما فعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : أن كون هذا خيانة لاريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ، فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها ما لا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك . قال تعالى في الأول : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾. وقال : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ . وقال : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . فلما قال ههنا : « **ولا تخن من خانك** » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل [١].

**وسئل** [٢] :

**عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز ؟ أم لا ؟**

**فأجاب** : أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا ، فهذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس ، وأنس بن مالك . فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة.

---

(١) واضح أن شيخ الإسلام رحمه الله اعتمد في منع هذه الصورة الثانية وهي ما كان الحق فيها غير واضح للناس على الحديث ، وقد تبين ضعفه ، فتبقى دلالة الآيات التي ذكرها على عمومها مما يدل على جواز ذلك إذا لم تترتب عليه مفسدة ، والله أعلم .

(٢) هذه المسألة في الفتاوى ( ٢٩/ ٤٤٦ ) .

وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم ، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات ، وهذه تسمى « التورق » .

فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين ، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقدا . فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد بن أرقم غلامًا إلى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة ، فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت ، أخبري زيدًا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي . فقالت لها عائشة : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾[1] .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : لمن باع بيعتين في بيعة « **فله أوكسهما ، أو الربا** » [2] ، وهذا إن تواطآ على أن يبيع ، ثم يبتاع ، فماله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ) ، وفي إسناده العالية أم يونس بن أبي إسحاق ، ولم يوثقها معتبر .

(٢) ضعيف بهذا اللفظ ، رواه أبو داود ( ٣٤٦١ ) وابن أبي شيبة ( ٥/٥٥ ) ، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان ( ٤٩٧٤ ) ، والحاكم ( ٢/ ٤٥ ) ، والبيهقي (٥/ ٣٤٣ ) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي =

إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا ، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعًا ، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة ، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحًا ، فإن الله ذكر البيع والنكاح ، وغيرهما في كتابه ، ولم يرد لذلك حد في الشرع ، ولا له حد في الفقه .

---

= سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » .

ورواه النسائي ( ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) ، وأحمد ( ٢/ ٤٣٢ ، ٤٧٥ ) ، وابن الجارود (٦٠٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، والترمذي ( ١٢٣١ ) ، وابن حبان كما في الإحسان ( ٤٩٧٣ ) من طريق عبدة بن سليمان ، وأحمد ( ٢/ ٥٠٣ ) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٤ ) من طريق يزيد بن هارون ، وأبو يعلى (٦١٢٤) ، والبيهقي ( ٥/ ٣٤٣ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وزاد البيهقي إسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومعاذ بن معاذ ، وزاد المنذري محمد بن عبد الله الأنصاري كما في عون المعبود ( ٦/ ٣١٦ ) كل هؤلاء : ( يحيى القطان، وعبده بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومعاذ بن معاذ ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ) ثمانيتهم رووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى عن بيعتين في بيعة »

ولاشك في ترجيح رواية الجماعة على رواية يحيى بن زكريا ، وقد قال أبو الطيب شمس الحق آبادي : رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى . انتهى .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي ، وبذلك يتبين أن قوله : « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » غير محفوظ ، والله أعلم .

وقد أورده شيخنا مقبل رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة .

والأسمـاء تعرف حـدودها تارة بالشرع ، كالصـلاة والزكاة والصـيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق .

وكذلك العـقود كالبيع والإجارة والـنكاح والهبة ، وغيـر ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

**وسئل رحمه الله [1] ؟**

ماذا يقول أهل العلم في رجـــل
آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا

فهزه الشوق نحو المصطفى طـربا
أترون الحج أفضلُ أم إيثاره الفقرا؟

أم حجه عن أبيه ذاك أفضـل أم
ماذا الذي يا سادتي ظهـــــرا؟

فأفتوا محبا لكـــم فديتكمـــو
وذكركم دأبه إن غاب أوحضـــرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيه : بأن الحج أفضل من
فعل التصدق والإعطاء للفــــقرا

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ ٢٦ ص ( ١٠ ) .

والحج عن والديه فيه برهمـــا

والأم أسبق في البر الذي ذكـــرا

لكن إذا الفرض خص الأب كان إذا

هو المقدم فيما يمنع الضـــــــررا

كما إذا كان محتاجًا إلى صـــــــلة

وأمه قد كفاها من برى البشـــرا

هذا جوابك يا هذا مـــــــــوازنة

وليس مفتيك معدودًا من الشعراء

**وسئل قدس الله روحه [1] ؟**

**عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم ، فهل يجب عليها الحج مع هذا. أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

**فأجاب** : الحمد لله ، العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

أحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في

(١) الفتاوى جـ ( ٢٦ ) ص ( ٢٤٢ ) .

إحدى الروايتين .

والثاني : ليست بشرط . وهذ مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملا للنجاسة أجزأه الطواف. وعليه دم ، لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة. إذا كانت حائضا أو جنبا: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضا أولى بالعذر، فإن الحج واجب عليها . ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج. وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب ، فأما إذا لم يمكن ذلك، فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلاذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضا لايمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرا ألبتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن ستر العورة ، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة مع الدم ، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد ، فقولهم

لذلك مع العذر أولي وأحرى ، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام ،والله أعلم .

**ـ وسئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ، ماالذي تصنع؟**

**فأجاب** : الحمد لله ، الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها في أحد قولي العلماء ،ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة . وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا . وهي شاة.

وأما هذه العاجزة من الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئًا ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وقال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، وقال النبي ﷺ :« **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » [1] وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله ، فالطواف أولى بذلك . كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم ، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، إذا توضأت وتطهرت ، وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ ، كما

---

(١) تقدم .

تفعله عند الإحرام ، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى؛ لأجل الحاجة . ولم يوجب عليهم دمًا . فإنهم معذورون في ذلك ، بخلاف غيره ، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستنيب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك ، والله أعلم[1] .

**وسئل رحمه الله عن الخروج إلى الحل لتكرار العمرة للمقيم بمكة أو القادم إليها ؟**

**فأجاب كما في الفتاوى ج ( ٢٦ ) ص ( ٢٥٢ )** : وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل ، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع ، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به ، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه ، كما سنذكر إن شاء الله تعالى ، فأما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم ، فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ، ولا بعدها ، لا إلي التنعيم ، ولا إلى الحديبية ، ولا إلى الجعرانة ، ولا غير ذلك، لأجل العمرة ، وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة ، وهذا متفق عليه ، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

---

(١) وينبغي أن يعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يسبق بهذا الاجتهاد ، فلو سلم له فلا يجوز أن يؤخذ به إلا عند الضرورة الملحة ، فإن كثيرًا من الناس يتكئون على فتاوى أهل العلم ويترخصون ، وليعلم أن النبي ﷺ نهى الحائض أن تطوف بالبيت، ولما أراد أن ينفر بعد حجة الوداع وأخبر أن صفية حائض قال : **أحابستنا هي؟** فدل على الحائض تحبس رفقتها ، فلا تنفر الرفقة حتى تطهر ، وتطوف للإفاضة ، وأما طواف الوداع فيسقط عن الحائض ، وبالله التوفيق .

وكذلك أيضا أصحابه الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان ، وإلى أن توفي لم يعتمر أحدمنهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ، ويهل منه ، ولم يعتمر النبي ﷺ وهو بمكة قط، لا من الحديبية ، ولامن الجعرانة ، ولا غيرها ، بل قد اعتمر أربع عمر: ثلاث منفردة ، وواحدة مع حجته ، وجميع عمره كان يكون فيها قادما إلى مكة لا خارجا منها إلى الحل .

**إلى أن قال رحمه الله ص ( ٢٦٤ ):**

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب : بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار : بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد في سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس ، قال: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء .

قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل ، ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال: أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك . قال الله : **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** ، وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره : يعني

على قدر النصب والنفقة ، وذكر حديث علي وعمر : إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .

قال أبوطالب : قلت لأحمد . قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون ؟ أو يعذبون ؟ قيل له : لم يعذبون ؟ قال : لأنه ترك الطوف بالبيت ، ويخرج إلى أن يجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف . وكلماطاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء . فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله ، رواه أبو بكر في الشافي.

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل علي، وعمر، وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء ، وقال هي خير من مثقال ذرة ، وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة ؟ وعن عائشة أيضا قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام ، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس : فمن اعتمر بعد الحج ما أدري أيعذبون عليها ، أم يؤجرون ؟ وقال عطاء ابن السائب : اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير .

## رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي

### فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

### المفتي العام

### للمملكة الأردنية الهاشمية

الحمد لله رب العـالمين وأفضل الصلاة وأتم تسليم على سيدنا مـحمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قرأت بحـث : « رتق غشاء الـبكارة » الذي تقدم به الأسـتاذ كـمال فهمي عبد القادر أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والتوليد ، كلية طب بنها جمهورية مصر العربية .

وقد اشتمل البحث على العناوين الرئيسية التالية :

تركيب وشكل وخواص غشاء البكارة ، ونظرة الشعوب المختلفة لغشاء البكارة والمشاكل الطبيـة المتعلقة بغشاء البكارة ورتق وإصـلاح غشاء البكارة وتصرف الأطباء بالنسبة له .

ونبذة عن عـمليات رتق وإصـلاح غشـاء البكارة ، والمواقف المطلوب أخذ رأي الدين فيها .

والحقـيقة أنه بحث واضح فـي موضوعـه ، وقد حدد فـيه المشكلات الرئيسية التي تعترض الأطباء الملتزمين .

كـما أنه اشـتـمل على عدد مـن التسـاؤلات التي يطلب بيـان الرأي الشرعي فيها ، وهذه التساؤلات هي :

أولا : عند حضور فتاة مع زوجها للطبيب بعد الزواج لفحصها للتأكد من عذريتها لعدم نزول دم أثناء أول جماع بعد الزواج ،وشك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء .

١ ـ في حالة وجود غشاء بكارة مطاطي متمدد لا تكون هناك أي مشكلة إذا بلغ الطبيب الزوج بذلك ، ويشرح له الحالة بدون أن يكون قد خدعه .

٢ ـ في حالة وجود تمزق قديم بغشاء البكارة فهل يبلغ الزوج بذلك أم لا يبلغ ؟

ثانيا : عند حضور فتاة وحدها للطبيب أو مع والدتها وأثبت الكشف عليها وجود تمزق قديم بغشاء البكارة وطلب منه رتق أو إصلاح التمزق فهل :

١ ـ يرفض الطبيب عمل الرتق في جميع الأحوال ؟

٢ ـ يقوم الطبيب بعمل الرتق في جميع الأحوال ؟ .

٣ ـ يقوم الطبيب بتقدير الموقف في كل حالة على حدة ، ويقوم بعملية إن كان ذلك سيؤدي إلى أخف الضررين .

ثالثا : عند حضور طفلة أو فتاة حدث لها تمزق بغشاء البكارة نتيجة لحادث أو اغتصاب وتأكد الطبيب من ذلك فهل :

١ ـ يرفض الطبيب رتق غشاء البكارة في كل الحالات والاكتفاء بإعطاء شهادة طبية للأب توضح سبب تمزق الغشاء ؟ .

٢ ـ يقوم الطبيب برتق غشاء البكارة إذا كان عمر الفتاة خمس عشرة

سنة أو أكثر . وتأجيل العملية حتى هذه السن إن كانت أصغر من ذلك؟

**أهمية التساؤلات :**

هذه هي التساؤلات التي وردت في البحث المذكور .

وهي تساؤلات مهمة وجديرة باهتمام علماء الدين ، وجديرة بأن يحددوا موقف الدين الإسلامي الحنيف منها .

وإذا كان موقف الأطباء المسلمين الملتزمين دقيقًا وصعبًا أمام هذه الحالات التي تعرض عليهم ، فإن موقف الفقهاء وعلماء الدين أشد صعوبة وأكثر دقة ، لأن الفقهاء والعلماء عندما يجيبون على هذه التساؤلات إنما يقدمون للمجتمعات الأحكام التي تتعلق بأعراض المسلمين وفروجهم وكراماتهم وأنسابهم ، وهي أمانة عظيمة قد التزموها ، ومهنة شاقة قد انتصبوا للوفاء بها ، هذا بالإضافة إلى أن مسؤولية الفقهاء والعلماء مسؤولية يفرضها الدين ومسؤولية أخلاقية أمام المجتمعات الإسلامية ، وأمام التاريخ، فهم يبذلون ما في وسعهم من أجل أن يحققوا لمجتمعاتهم ما فيه المصلحة ، ويبينوا للناس أحكام الله ، مرتبطة بالدليل الشرعي الأقوى والأوجه ، بعيدا عن الرغبات والأهواء ، ومن المعروف بداهة أن الحق أحق أن يتبع .

**العفّة والمجتمع السليم :**

المجتمع السليم هو ذلك المجتمع الذي تسوده الأخلاق الفاضلة ، وتشيع فيه القيم السامية ، ومن مهمة الدين الإسلامي في الحياة أن يقوم بالتوجيه الخلقي والروحي للجماهير من الناس .

من أجل تحقيق هذا المجتمع الذي تسوده الفضائل ، قال رسول الله

ﷺ : « **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » (1) .

والعفة اتجاه إسلامي أصيل ، وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الحنيف، يحقق عفة الفرد وطهارته في مجتمع طاهر عفيف ، ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومن ذلك :

قال الله تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ( ٢٧٣ ) ، وفي التاريخ الكبير ( ٧/ ١٨٨ ) ، وأحمد ( ٢/ ٣٨١ ) ، وابن سعد ( ١/ ١٩٢ ) ، والحاكم ( ٢/ ٦١٣ ) ، والبزار كما في كشف الأستار ( ٢٤٧٠ ) ، والقضاعي ( ١١٦٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠/ ١٩١ ، ١٩٢ ) ، وفي الشعب ( ٧٩٧٧ ) ، ( ٧٩٧٨ ) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم ( ١ ، ٢ ) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به . وإسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٤٠ ) عن زيد بن أسلم مرسلا، وهو مرسل جيد الإسناد، وله طرق أخرى .

وأورده مالك في الموطأ بلاغا ، فعلق عليه ابن عبد البر في التمهيد ( ٢٤/ ٣٣٣ ) بقوله: هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ .

**فليتزوج ، إنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »** (١) .

وقال ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** » (٢) .

والطعن ولو بكلمة بهذه العفة كبيرة من الكبائر يستحق قائلها عقابا شديدًا رادعًا قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ .

ثم إن النبي ﷺ اعتبر قذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقة من الموبقات ، وسببا من أسباب هلاك المجتمعات ودمارها .

هذه لمحة سريعة عن اهتمام الإسلام بالعفاف والطهر ، والعرض على عكس فلسفات أخرى تعيش في هذا العالم .

ولذلك فقد درج المسلمون عبر التاريخ على الفخر بالعفة والاعتزاز بها والمحافظة على العرض باعتبار ذلك خلقا من أخلاق الدين .

---

(١) رواه البخاري ( ١٩٠٥ ) ، ومسلم ( ١٤٠٠ ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي ( ١٦٥٥ ) ، والنسائي ( ٦/ ١٥ ـ ١٦ ، ٦١ ) ، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد ( ٢/ ٢٥١ ، ٤٣٧ ) ، وعبد الرزاق ( ٩٥٤٢ ) ، وابن حبان كما في الإحسان ( ٤٠٣٠ ) ، والحاكم ( ٢/ ١٦٠ ، ٢١٧ ) وأبو يعلى (٦٥٣٥) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به .

وقد قال يحيى بن سعيد القطان : إن أحاديث ابن عجلان عن المقبري قد اختلطت عليه، ومع ذلك فقد ذكر الحديث الدارقطني في علله ( ١٠/ ٣٥٠ ) ، رقم ( ٢٠٤٦ ) وحكى خلافا في رفعه ووقفه، ثم قال : ورفعه صحيح .

فالمرأة المسلمة تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة ، وتجعل نظرها مقصورًا على زوجها ، والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا ، ويجعل نظره مقصورًا على زوجته ، ولا يطمح إلى الحرام .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ . هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر .

**اهتمام الفقهاء بالبكارة :**

وقد ذكر الفقهاء البكارة وعرفوها واستعرضوا أحكامها وفرقوا بينها وبين الثيوبة في كثير من الأحكام .

جاء في كتاب : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٤ : « البكر هي العذراء ، سميت بكرًا ، لأنها على أول حالتها التي خلقت بها » وجاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي ٥/ ٧ « والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها ، لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء ، ومنه يقال لأول النهار: بكرة ، وأول الثمار باكورة » . وجاء في الفتاوي الهندية ١/ ٢٩٠ :

« وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار ، وإن زالت بكارتها بزنى فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما لا يكتفي بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد . فالصحيح أنه لا يكتفي بسكوتها ، وكذا إن صار الزنى عادة لها كذا في

الكافي » .

وإذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار ، وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته ، وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء ، ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد ، أو جومعت بشبهة تزوج كماتزوج الثيب هكذا في الخلاصة .

والطهارة والعفة والبكارة صفات محببة للمؤمنين ، فالقرآن الكريم رغب المؤمنين في الجنة حيث وعدهم بحور عين ، عفيفات قاصرات الطرف لم يفضض بكارتهن أحد قبلهم . قال الله تعالى : ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ .

وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها قد افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله ﷺ ، حيث قالت : أرأيت لو وردت عدوتين إحداهما رعاها أحد قبلك والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل ؟ فقال ﷺ : «**إلى التي لم يرعها أحد قبلي** » ، فقالت : « **أنا ذاك** » [1] .

**الغش محرم في الشريعة الإسلامية :**

حرمت الشريعة الإسلامية بصورة قاطعة كلا من الغش والتغرير والإضرار بالناس والتدليس عليهم . سواء كان ذلك في عقود البيوع وعقود الزواج ، أو في إبداء الرأي أو في أداء الأعمال .

وقد دلت على ذلك كله أحاديث النبي ﷺ الثابتة .

---

(١) رواه البخاري ( ٥٠٧٧ ) بنحوه .

قال رسول الله ﷺ : « **من غشّ فليس منا** » [١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من غشنا فليس منا** » [٢] .

وعن أبي صرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ضار مسلمًا ضاره الله ، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه** » [٣] .

أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله ، أي جازاه من جنس فعله ، وأدخل عليه المضرة ، قال صاحب سبل السلام : والحديث يحذر من أذى المسلم بأي شيء ا. هـ .

وهل هناك ضرر أشد من أن يدنس عليه في عرضه؟ قال رسول الله ﷺ: « **من غش مسلمًا في أهله وضاره فليس منا** » [٤] .

---

(١) رواه مسلم ( ١٠٢ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ( ١٠١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود ( ٣٦٣٥ ) ، والترمذي ( ١٩٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٤٢ ) ، وأحمد ( ٣/ ٤٥٣ ) ، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ ) رقم ( ٨٢٩ ) ، ( ٨٣٠ ) ، والدولابي في الكنى ( ١/ ٤٠ ) ، والبيهقي ( ٦/ ٧٠ ) ، ( ١٠/ ١٣٣ ) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة مرفوعا به .

ولؤلؤة لم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان ، وقال في التقريب : مقبولة . وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم ( ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ ) ، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي ( ٦/ ٦٩ ) .

وفي إسناده عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، قال في الميزان : قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم .

فلعل الحديث يحسن بمجموع الطريقين ، والله أعلم.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ( ٢٩ ) ، والروياني في مسنده رقم (١١ )، من حديث بريدة بن الحصيب ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وعثمان بن عمير ، وهما ضعيفان .

روى ابن كثير : أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ، رأى بكشحها وضحا ، فردها إلى أهلها ، وقال : « **دلستم عليّ** » [(١)] .

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها ، ووجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره [(٢)] .

قال الشافعي : وذلك لأنه غُرم لحقه بسببه .

**الإسلام يحض على الستر :**

إن الدين الحنيف يأمر بالستر ، ويحرم إشاعة الفاحشة ، وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من نصوص الشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ .

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل ( ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ ) ، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ) من حديث جميل بن زيد عن ابن عمر به .

ونقل البيهقي عن البخاري قوله لم يصح حديثه ، وقال ابن معين في جميل : ليس بثقة ، وقد وصف ابن عدي الحديث بالاضطراب ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ٣/ ١٧٧ ) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٧/ ٢١٤ ) ،وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر .

وقال رسول الله ﷺ : « **من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موءودة** » [١].

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته** » [٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من ستر علي مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة** » [٣] .

---

(١) حديث مضطرب : رواه أبو داود ( ٤٨٩٢ ) ،والنسائي في الكبرى ( ٧٢٨٣) ، وأحمد ( ٤/ ١٥٣ ) كلهم من طريق ليث بن سعد عن إبراهيم بن نشيط عن كعب **ابن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة بن عامر عن عقبة به.**

وأبو الهيثم مجهول .

ورواه الفسوي في المعرفة ( ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ) ، ومن طريقة البيهقي ( ٨/ ٣٣١ ) ، وابن حبان كما في الإحسان ( ٥١٧ ) كلهم من طريق الليث بن سعد أيضا عن إبراهيم ابن نشيط عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم عن عقبة به ، بجعل أبي الهيثم ودخين رجلاً واحدًا .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ( ٧٥٨ ) ،و أبو داود ( ٤٨٩١ ) ، والطيالسي (١٠٠٥) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة به .

ورواه أحمد ( ٤/ ١٤٧ ) من طريق ابن لهيعة عن كعب بن علقمة عن أبي كثير مولى عقبة عن عقبة به ، و الخلاف فيه كثير ، وقد قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي الهَيْثَم : قال ابن يونس : حديثه معلول.

(٢) رواه ابن ماجه ( ٢٥٤٦ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد ابن عثمان الجمحي ، وهو ضعيف ، ولمتنه شواهد صحيحة .

(٣) رواه مسلم ( ٢٦٩٩ ) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من علم من أخيه سيئة ، فسترها ستر الله عليه يوم القيامة** » [1] .

قال الفقهاء : يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، فإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد ، فإن لم ير مصلحة في شيء فالأقرب ألا يشهد .

قال الحافظ : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويفضح .

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام وأحق شيء بالستر العورة .

قال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضمر .

وبذلك يتبين أن الستر خلق من أخلاق الدين ، وقيمة من قيمه .

**رتق غشاء البكارة :**

لم أعثر فيما وصلت إليه من مصادر الفقه الإسلامي على قول يفترض رتق غشاء البكارة . على الرغم من أن الفقهاء ذكروا أحكام البكارة ، والثيوبة ، وذكروا أسبابًا مختلفة لذهاب غشاء البكارة ، مما يرجح أن رتقه من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية والتكنولوجية ،ولذلك فإن إعطاء حكم شرعي له يحتاج إلى دراسة

---

(١) رواه أحمد ( ٤/ ١٠٤ ) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ( ١٠٦٧ ) من حديث مكحول عن عقبة بن عامر ومسلمة بن مخلد ، وأخرجه الطبراني في مسند «الشاميين» ( ٣٥٠٢ ) من طريق مكحول عن مسلمة بن مخلد وحده ، وفي ( ٣٤٩٤ ) من طريق مكحول عن عقبة وحده، ومكحول لم يسمع من عقبة بن عامر ، ولم يصرح بسماعه من مسلمة ، وهو كثير الإرسال جدا .

مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولابد من بذل الجهد والوسع للوصول إلى حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة العامة، لكي يتبين موقف المسلمين منه .

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتما اغتصاب الفتاة ، ذلك أن التمزق قد ينتج من إدخال جسم أجنبي في المسالك التناسلية أثناء الاستمناء ، أو من التهاب الفرج القرصي ، وقد يكون التمزق طارئًا سببه السقوط على القدمين من مكان مرتفع ، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية العجانية بجسم بارز، كما يحصل التمزق أيضا عن إدخال الأصبع أو أي جسم أجنبي للمجاري التناسلية للفتاة انتقامًا من ذويها .

**غشاء البكارة يساعد على العفة :**

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان في أحسن تقويم ، قال الله تعالى : **﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾** .

نعم خلق الله الإنسان على صورة من الكمال الإنساني ، فكل عضو من أعضائه له وظيفته التي يقوم بها ، وله فائدته التي يحققها .

ولاشك أن لله حكمة في خلق غشاء البكارة ، ولم يكن ذلك عبثا.

ومهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها وهو عامل يساعد على العفة وحفظ الأعراض ، ويحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار، ويمنعهن من الإقدام عليها ، كما يمنع الرجال من ذلك .

نعم إن غشاء البكارة لا يستلزم الطهارة والعفة ، ولكنه عامل قوي يساعد على منع الزنى في غالب الأحيان عندنا نحن المسلمين .

قال ابن قدامة في كتابه المغني ٨/ ٢٠٨ : « ولنا أن البكارة تثبت

بشـهادة النسـاء ، ووجـودها يمنع من الزنى ظاهرًا ، لأن الزنى لا يحـصل بدون الإيلاج في الفرج ، ولا يتصـور ذلك مع وجود البكارة ، لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها ، وإذا انتفى الزنى لم يجب الحد » ا. هـ .

**رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة :**

إن هذه المسـائل تتـعلق بالنسل والعـرض والعـفـة والكرامـة ، وهي تتأرجـح في العقل بين المصلحـة والمفسـدة ، فقد يتـرائى للعقـل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الناس ، ولما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت ، وقد يتراءى للعقل في وجههـا الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتـغـرير والتـدليس والكذب ، ولما يتـرتب عليـها مـن شيـوع الخطيئة .

فهل يتـرجح جانب الستـر ، فنبيح للطبيب إجـراء عملية رتق غـشاء البكارة أو إصـلاحه أم يـترجح جـانب المفـسدة فنمنع الـطبيب من إجـراء العملية؟ .

إن هذه المسـألة تحكمهـا القواعـد الشرعـية العـامة ، فـمن القواعـد الشرعية :

١ ـ إنه إذا اجتمـعت مصالح ومفـاسد ، فإن أمكن تحصـيل المصالح ودرء المفاسـد فعلنا ذلك امتـثالا لأمر الله تـعالى فيـهما : لقـوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ .

وإن تعذر الدرء والتـحصيل ، فـإن كانت المفسـدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .

فإذا نظرنـا إلى رتق غشاء البكـارة من خلال هذه القاعـدة التي تحكم

تعارض المفاسد والمصالح الإنسانية ، وهي اتباع أهون الشرين إن لم يمكن دفعهما معا ، ونتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى .

نعم إذا نظرنا إلى حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة: هو الموقف الواجب ، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة ، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعبثوا بمصير الإنسانية غير مبالين بغضب الله وسخطه .

٢ ـ ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء : « الضرر لا يزال بالضرر » ومن فروع هذه القاعدة : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره .

مثل ذلك أيضا ، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضررا بزوجها المنتظر .

٣ ـ ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم.

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ، لأنه نوع من الغش، والغش حرمته الشريعة الإسلامية ، وهو غش في العرض بصورة واضحة. ويتنافي مع قول الرسول ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » [1] .

وورد في حديث آخر : « **وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك** »[2].

---

(١) رواه البخاري ( ١٣) ، ومسلم ( ٤٥ ) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه ، فهل يحب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟ ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه .

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثارا ، ويفتح أبوابا من الشر لابد من التنبه لها، ومن ذلك :

١ ـ قد تكون الفتاة حاملاً عند رقع غشاء البكارة ، فتكتم ما في رحمها وتتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة ، وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج فيلحق الولد إلى فراش الزوج وفي ذلك اختلاط الأنساب ، وتعدّ على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا .

٢ ـ إن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة .

٣ ـ وفي رقع الغشاء اطلاع على المنكر وعون على الخبث ، قالت أم سلمة : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « **نعم ، إذا كثر الخبث**»[1]، وفسره العلماء بأولاد الزنى ، قاله ابن عبد البر .

٤ ـ ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجري لهن مثل

---

(١) رواه البخاري ( ٧٠٥٩ ) ، ومسلم ( ٢٨٨٠ ) من حديث زينب بنت جحش.

هذه العمليـة التي تدفن الخطيئة وتسدل عليـها الستار ، وهذه مـفسدة ليس وقوعها ظنيا ، وإنما هي متأكدة الوقوع .

٥ ـ يفتح أبواب الكذب للفـتيات وأهاليهن لإخـفاء حقيقـة السبب ، والكذب ممنوع ومحرم في شريعة الله .

**ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة :**

ومهـما كانت أسبـاب تمزق أو إزالة غشاء البكـارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقـه ، لأنه إن كان لسـبب خارج عن إرادة الإنسـان ، فإنه يمكن عرض الحـالة على الأطباء لكي يقـرروا سبب الحالة، ويزودوا الفـتاة بشهادة موثقـة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعـية للفتاة لدى أهلها ولدى المجـتمع ، لأنه أمر خارج عن الإرادة ، ورتقـه في هذه الحالة ليس في مصلحة الفـتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتـشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها ، فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغرير به ، ولا يمكنه السكوت عليه غالبا ، فيحدث نتيجة ذلك مـشكلات اجتماعية واسعة، فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقـد يقتلها ، وقد يحدث غير ذلك ، فتكـون فضيحة لا مبرر لها ، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي .

كما أنها قد تفتح مجالا لشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها ، وقد تكون سيفًا مصلتا على عنقها إذا تحكم الهوى أو كشفت الحقيقة مصادفة .

**حالة يترجح فيها جانب الستر :**

إذا شك الزوج في أن زوجتـه لم تكن عـذراء وعـرض الأمـر على الطبيب ،فوجد الطبيب تمزقًا قديمًا في غشاء البكارة ، فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن هـذا التمـزق القـديم الذي لاحـظه ، بل ينبـغي أن يرجح

جانب الستر ، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عن التمزق مخالفًا لأخلاقيات الطب ولا مخالفا لليمين القانونية التي أقسمها ، وذلك أن التمزق القديم في البكارة لا يستلزم الخطيئة ، فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة ، ولاشك أن إخبار الطبيب بالتمزق إضرار بمن لا يجوز الإضرار به ، والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود، لأن مجرد الحدس والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف ، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات ، قال رسول الله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم** » [1] ، وعن عمر : لأن أخطيء في الحد بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات [2]، وفي الحالة المسؤول عنها ، تكون الفتنة نائمة لا ينبغي إيقاظها .

عن ابن الهزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك** »، قال شعبة قال يحيى : فذكرت هذا الحديث بمجلس

---

(١) رواه الترمذي ( ١٤٢٤ ) والحاكم ( ٤/ ٣٨٤ ) ، والدارقطني ( ٣/ ٨٤ ) والبيهقي (٨/ ٢٣٨ ) ، والخطيب ( ٥ / ٣٣١ ) كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي ، وهو متروك . وله شاهد من حديث علي أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٤ ) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٨ ) ، وفي إسناده المختار بن نافع التمار ، قال البخاري : منكر الحديث وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥ ) وأبو يعلى ( ٦٦١٨ ) ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو متروك ، فالحديث ضعيف من جميع طرقه ، وإن كان معناه صحيحًا ، والله أعلم.

(٢) رواه ابن شيبة ( ٦/ ٥١٤ ) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ولم يدركه ، فهو منقطع ، ضعيف الإسناد .

فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد : هذا الحديث حق ، وهو حديث جدي [1].

(١) رواه أبو داود ( ٤٣٧٧ ) ، ( ٤٤١٩ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٧٢٠٥ ) (٧٢٧٤) وأحمد ( ٥/ ٢١٧ ) ، والحاكم ( ٤/ ٣٦٣) وابن قانع في معجمه ( ٣/ ١٥٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٢٣٩٣ ) ، والبيهقي (٨/ ٢١٩ ، ٢٢٨ ) ، وأبو نعيم في المعرفة ( ٣٦٩٠ ) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه نعيم، ويزيد حسن الحديث ، وقد توبع ، فرواه النسائي في الكبرى ( ٧٢٨٠ ) ، وأحمد (٥/ ٢١٧ ) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال به ورواه النسائي ( ٧٢٧٥) ، وأحمد ( ٥/ ٢١٧ ) ، والحاكم ( ٤/ ٣٦٣ ) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به ، وفي طرق الحديث اختلاف كثير ، وقد قال ابن عبد البر : إنما الصحبة لهزال ، وليست لابنه ، وهو أولى بالصواب ، والذي يظهر هو صحة الحديث عن ابن هزال وعن أبيه ، وأن كليهما صحابيان ، والله أعلم .

## معنى قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾

## لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

## قرار الهيئة

## قرار رقم ( ٢٤ ) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ

**الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد :**

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/ ٨/ ١٣٩٤هـ ويوم ٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ هل المراد بذلك الغزاة في

سبيل الله وما يلزم لهم ، أم عام في كل وجه من وجوه الخير ؟ وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ـ ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة ، فأدخل فيه بناء المساجد، والقناطر ، وتعليم العلم ، وتعلمه ، وبث الدعاة والمرشدين ، وغير ذلك من أعمال البر . رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد ، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ، ولا

يجوز صـرفها في شيء من المرافق العامـة إلا إذا لم يوجد لها مسـتحق من الفقراء والمساكين وبقـية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

حكم

# الطلاق الثلاث

## بلفظ واحد

## هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

## القرار

**بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع « الطلاق الثلاث بلفظ واحد » .**

وبعد دراسة المسألة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول من إيراد توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وذلك لأمور أهمها ما يلي :

أولا : لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] إلى قوله تعالى : ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ . فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة وما كان صاحبه مخيرا بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلم يكن طلاقا للعدة ، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة ، إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة ، ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج التي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾، وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه ـ حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثا : إن الله يقول : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ ، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثا مثلا فقد ظلم

نفسه ، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثا فلا يقع من طلاقه إلا واحدة فما هي التقوى التي لحدود الله حيث بالتزامها يكون المخرج واليسر ، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي طلق بغير العدة ، فلقد جعل الشارع على من قال قولا منكرا لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المظاهر من امرأته بكفارة الظهار ، فظهر والله أعلم أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثا بإنفاذها عليه ، وسد المخرج أمامه حيث لم يتق الله ، فظلم نفسه، وتعدى حدود الله .

**ثانيا :** ما في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، فطلقت ، فسئل النبي ـ ﷺ ـ أتحل للأول ؟ قال: «**لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول** » ، فقد ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة « باب من أجاز الطلاق ثلاثا »، واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعة بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات ، ورد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ الاعتراض بأن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة ، فلا مانع من التعدد ، فإن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق ، فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها قبل أن يمسها، ثم قال : وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب . ا. هـ .

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس «كان الطلاق على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة إلخ . فإن الحال لا تخلو من أمرين : إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة أو متفرقة ،

فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج ، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاوس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة ، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة مفرقة وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه [1].

**ثالثا** : لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة ـ رحمه الله ـ حيث يقول ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا ، فصح مجتمعا كسائر الأملاك. والقرطبي ـ رحمه الله ـ حيث يقول : وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، لو قال المولى أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.١ هـ. وغاية ما يمكن أن يتجه على المطلق بالثلاث لومه على الإسراف برفع نفاذ تصرفه .

**رابعا** : لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من

(١) ما أدري لماذا لا يتجه كون الثلاث في حديث عائشة مفرقة ، وفي حديث ابن عباس مجتمعة ، مع أنه هو الذي يجمع بين الحديثين ، ويعمل بهما جميعًا ، ومعلوم أن إعمال النصين جميعًا أولى من إهمال أحدهما ، فالجمع بين الثلاث طلقات في مجلس واحد واحدة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونسبه لعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال عن حديث ابن عباس ( الفتاوى ٣٣/ ٨٤) : والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة .

الهازل استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول ، من أن ثلاثا جدهن جد ، وهزلن جد : الطلاق والنكاح والرجعة ، ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ

رحمه الله ـ في تعليله القول بوقوع الطلاق من الهازل حيث قال : ومن قال لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ، بل عليه ؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا ، وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره . ا.هـ فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق ، بل هو من صريحه ، واعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس ، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله .

**خامسا** : إن القول بوقوع الثلاث قول أكثر أهل العلم فلقد أخذ به عمر، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو، وابن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، وقال به الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وذكر ابن عبد الهادي عن ابن رجب ـ رحمه الله ـ قوله : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة ، إذا سبق بلفظ واحد ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك : الثاني : أنه طلاق محرم ولازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين . ا هـ .

وقال ابن القيم : واختلف الناس فيها - أي في وقوع الثلاث بكلمة واحدة - على أربعة مذاهب أحدها : أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة ا. هـ .

وقال القرطبي : قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف .

وقال ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ونقله عنه ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن : قال تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ زل قوم في آخر الزمان ، فقالوا إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم ، وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن علي ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج ابن أرطأة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة ، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل - إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت ، لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد - إلى أن قال : وأما حديث الحجاج بن أرطأة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة . ا. هـ .

**سادسا** : لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة » إلى آخر الحديث ، مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه ، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي :

(أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سندا ومتنا ، أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، وأما اضطراب متنه

فإن أبا الصهباء تارة يقول : ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، وتارة يقول : ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة » [١].

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق ( ١١٣٣٦ ) ، ومن طريقه مسلم ( ١٤٧٢ ) ، وأحمد (١/ ٣١٤ ) ، والحاكم ( ٢/ ١٩٦ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٠٩١٦) ، والدارقطني ( ٤/ ٤٦ ) ، والبيهقي ( ٧/ ٣٣٦ ) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه ، فلو أمضيناه عليهم ! ،فأمضاه عليهم، وقد رواه عبد الرزاق (١١٣٣٧ ) ، ومن طريقه مسلم ( ١٤٧٢) ـ ١٦ ، وأبو داود ( ٢٢٠٠ ) ، والنسائي (٦/ ١٤٥ ) ، والدارقطني ( ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ، ٤٨ ـ ٤٩ ، ٥٠ ـ ٥١ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٠٩١٧ ) ، والبيهقي ( ٧/ ٣٣٦ ) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ ، فقال ابن عباس : نعم، ويمكن القول بأن معمرًا تصرف في لفظه ، وحذف ذكر أبي الصهباء ، فإذا أمكن الجمع فلا اضطراب ، على أنه إذا لم يقبل هذا ، فإن من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإن ابن جريج متابع فروايته راجحة ، فقد رواه مسلم ( ١٤٧٢ ) ـ ١٧ ، وابن أبي شيبة ( ٤/ ٢١ ) ، والطبراني ( ١٠٩٧٥) والبيهقي ( ٧/ ٣٣٦ ) ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس به ، ورواه أبو داود ( ٢١٩٩ ) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس به . ورواه عبد الرزاق ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠٨٤٧ ) عن عمر بن حوشب قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره فذكره . وأما طريق أبي الجوزاء ، فقد رواها الدارقطني في سننه ( ٤/ ٥٢ ـ ٥٣ ، ٥٤ ـ ٥٧ ) من طريق عبد المؤمل عن ابن أبي مليكة قال : سأل أبو الجوزاء ابن عباس . وقال الدارقطني : عبد المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره ، فهل يجوز معارضة الروايات الصحيحة بهذه الرواية الضعيفة ؟! وأنا لا أدري ما الداعي إلى تضعيف حديث صحيح في صحيح مسلم؟! .

(ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاوس ، وطاوس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس ، قال القاضي إسماعيل في كتابه (أحكام القرآن ) : طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن

عبد البر : شذ طاوس في هذا الحديث ، وقال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل ، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال : رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب .

(جـ) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين :

أحدهما : تفرد طاوس بروايته وأنه لم يتابع عليه [1] ، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس، وقال الجوزجاني هو حديث شاذ ، وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبد الهادي : وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا .

**الثاني** : ما ذكره البيهقي ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم

---

(١) أما القول في طاووس فعجيب ، فإن طاووسًا أجل من أن يتكلم فيه بكلمة ، قال الزهري : لو رأيت طاووسا علمت أنه لا يكذب ، وكان ابن عباس يجله ، ويأذن له مع الخواص ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين ، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء . وقال الذهبي في السير ( ٥/ ٣٩ ) : حديثه في دواوين الإسلام ، وهو حجة باتفاق ، فهل ينكر على مثل هذا الجبل أن ينفرد بشيء عن ابن عباس ؟ أبمثل هذا الكلام يخطأ هؤلاء الأعلام؟ وأي شيء ينكر في تفرد طاوس ؟، وقد قال الإمام مسلم إن للزهري تسعين حرفًا لا يرويها غيره .

الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ويفتي بخلافه ، وقال ابن التركماني وطاوس يقول إن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ، ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم[1] .اهـ.

فلما في هذا الحديث من الشذوذ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان أبو عبد الله أحمد بن حنبل فقد قال للأثرم وابن منصور : بأنه رفض حديث ابن عباس قصدا لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد، لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك [2] ، والإمام محمد ابن إسماعيل البخاري ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمدا لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد ، ولاشك أنهما لم يتركاه إلا لموجب يقتضي ذلك .

(د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها ، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف ، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق آحادي عن ابن عباس فقط ، ولم يروها عن ابن عباس غير طاوس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير ، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته ، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفا على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر : والمنقول آحادا فيما تتوفر الداعي إلى نقله خلافا

---

(١) الحجة ليست في قول ابن عباس ، ، ولكنها فيما أسنده إلى النبي ﷺ .

(٢) قد سبق أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده ( ١/ ٣١٤ ) .

للرافضة ا . هـ .

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي : إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير ، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة ا. هـ .

فلاشك أن الداعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة متوفرة توافرًا لا يمكن إنكاره ، ولاشك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس ، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين : إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد ، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد ، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحادا مع توفر الدواعي لنقله [١] .

(هـ) ما عليه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ من التقى والصلاح والعلم

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر وجنة المناظر ( ١/ ٢٥٣) : ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور، وقال أكثر الحنيفة : لا يقبل لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة ، من السبيلين يوجد كثيرا وتنتقض به الطهارة ، ولا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق ، فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفر الدواعي على نقله ، فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد . قال ابن قدامة رحمه الله رادًا على الحنفية : ولنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال ، وخبر رافع بن خديج في المخابرة ، ولأن الرواي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه . . إلى آخر ما قال رحمه الله . والمقصود أن خبر الآحاد مقبول فيما تعم به البلوى عند جمهور الأصوليين كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ، ولو فتح هذا الباب لردت أحاديث كثيرة ، والله المستعان .

والاستقامة والتقيد بالاقتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها ، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر - رضي الله عنه - من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة .

فلا يخفى خلافه مع عمر رضي الله عنهما في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف ، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي - ﷺ - فيه خلافه؟، وإلى قوته - رضي الله عنه - في الصدع بكلمة الحق التي يراها ، تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وعمر [١] .

(و) على فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب

رسول الله - ﷺ - من التقى والصلاح والاستقامة وتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتبرة شرعًا في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر - رضي الله عنه - في إمضاء الثلاث ، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد ، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحدًا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه [٢] .

---

(١) وما يمنع أن يكون ابن عباس رأى ما رآه عمر باجتهاد ، وهو الأليق بحاله رضي الله عنه ، وحينئذ فالاعتماد على ما روى دون ما رأى .

(٢) عدم وجود النقل عنهم لا يعني عدم القائل بذلك، مع أنه قد مضى أن ابن تيمية نسبه لابن مسعود وعلى رضي الله عنهما .

(ز) ما في حديث ابن عباس من الدلالـة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبـة للناس لأنهم قد استعـجلوا أمرًا كان لهم فيـه أناة ، وهذا مشكل ، ووجه الإشكال كيف يقرر عمر رضي الله عنه ـ وهو هو تقًا وصلاحًا وعلمًا وفقـهًا ـ بمثل هذه العقوبـة التي لاتقتصر آثارها عـلى من استحقـها ، وإنما تتـجـاوزه إلى طرف آخـر ليس له نصـيب فـي الإجرام ، ونـعني بالطرف الآخر : الزوجات حيث يترتب عليـها إحلال فرج حرام على طرف ثالث ، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج ، وحقوق الرجعة ، مما يدل على أن حديث طاوس عن ابن عبـاس فيه نظر [1] ، وصلى الله على محـمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) لا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاستـنباط ، فكل رأي خالف نصا فهو مردود، والله أعلم .

## وجهة نظر المخالفين

نرى أن الطلاق بلفظ واحد طلقة واحدة ، وقد سبقنا إلى القول بهذا ابن عباس في رواية صحيحة ثابتة عنه ، وأفتى به الزبير بن العوام

وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود من الصحابة في رواية عنهم وأفتى به عكرمة وطاوس وغيرهما من التابعين، وأفتى بـه ممن بعدهم محمد بن إسحاق وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي ، والمجد بن تيمية ،وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، وتلميذه شمس الدين ابن القيم وغيرهم. . وقد استدل على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [ البقرة : ٢٢٩] وبيانه : أن الطلاق الذي شرع للزوج فيه الخيار بين أن يسترجع زوجته أو يتركها بلا رجعة حتى تنقضي عدتها فتبين منه مرتان: مرة بعد مرة ، سواء طلق في كل مرة منهما طلقة أو ثلاثا مجموعة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **مَرَّتَانِ**﴾ : ولم يقل طلقتان ، ثم قال تعالى في الآية التي تليها : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، سواء نطق في المرة الثالثة بطلقة واحدة أم بثلاث مجموعة ، فدل على أن الطلاق شرع مفرقا على ثلاث مرات ، فإذا نطق بثلاث في لفظ واحد كان مرة ، واعتبر واحدة .

**الدليل الثاني** : ما رواه مسلم في صحيحه من طريق طاوس عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ

ﷺ ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ،فلو أمضيناه عليهم ) ، فأمضاه عليهم ، وفي صحيح مسلم أيضًا عن طاوس عن ابن عباس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأبي بكر واحدة ؟، قال : ( قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم ) ، فهذا الحديث واضح الدلالة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ؛ ولأن عمر علل إمضاءه ثلاثا بقوله: « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » ، ولم يدع النسخ، ولم يعلل الإمضاء به ، ولا بظهوره بعد خفائه ؛ ولأن عمر استشار الصحابة في إمضائه ثلاثًا ، وما كان عمر ليستشير أصحابه في العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ ، وما أجيب به عن حديث ابن عباس فهو: إما تأويل متكلف ، وحمل للفظه على خلاف ظاهره بلا دليل ، وإما طعن فيه بالشذوذ والاضطراب وضعف طاوس ، وهذا مردود بأن مسلمًا رواه في صحيحه ، وقد اشترط ألا يروي في كتابه إلا الصحيح من الأحاديث، ثم إن الطاعنين فيه قد احتجوا بقول عمر في آخره: ( إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ) ، فأمضاه عليهم ، فكيف يكون آخره حجة مقبولة ، ويكون صدره مردودا لاضطرابه وضعف راويه ؟

وأبعد من هذا ما ادعاه بعضهم من أن العمل كان جاريًا على عهد النبي ـ ﷺ ـ بجعل الطلاق الثلاث واحدة، لكنه ـ ﷺ ـ لم يعلم بذلك،

إذ كيف تصح هذه الدعوى والقرآن ينزل والوحي مستمر ، وكيف تستمر الأمة على العمل بالخطأ في عهده وعهد أبي بكر وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر ، وكيف يعتذر عمر في عدوله عن ذلك إلى إمضائه عليهم بما ذكر في الحديث من استعجال الناس في أمر كانت لهم فيه أناة .

ومن الأمور الواهية التي حاولوا بها رد الحديث معارضته بفتوى ابن عباس على خلافه ، ومن المعلوم عند علماء الحديث وجمهور الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوي متى صحت الرواية ، لا برأيه وفتواه بخلافه ، لأمور كثيرة استندوا إليها في ذلك ، وجمهور من يقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثا يقولون بهذه القاعدة ، ويبنون عليها الكثير من الفروع الفقهية ، وقد عارضوا الحديث أيضا بما ادعوه من الإجماع على خلافه بعد سنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ مع العلم بأنه قد ثبت الخلاف في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ،واعتباره واحدة بين السلف والخلف، واستمر إلى يومنا ، ولا يصح الاستدلال على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في تحريم الرسول ـ صلى الله تعالي عليه وسلم ـ زوجة رفاعة القرظي عليه حتى تنكح زوجا غيره لتطليقه إياها ثلاثا ؛ لأنه ثبت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات ، كما رواه مسلم في صحيحه [1]، فكان الطلاق مفرقا ، ولم يثبت أن رفاعة بن وهب النضري جرى له مع زوجته مثل مّا جرى لرفاعة القرظي حتى يقال بتعدد القصة ، وأن إحداهما كان الطلاق فيها ثلاثة مجموعة ولم يحكم ابن حجر بتعدد القصة، بل قال : إن كان محفوظا ـ

(١) أصل الحديث رواه البخاري ( ٢٦٣٩ ) ،ومسلم ( ١٤٣٣ ) ، وهذا اللفظ عند مسلم ١٤٣٣ ـ ( ١١٢ ) .

يعني حديث رفاعة النضري ـ فالواضح تعدد القصة ، واستشكل ابن حجر تعدد القصة في كتابه الإصابة حيث قال : لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبدالرحمن بن الزبير .

**الدليل الثالث** : ما رواه الإمام أحمد في مسنده ،قال : حدثنا سعد ابن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بني المطلب ـ امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ : « **كيف طلقتها ؟**» ، قال : طلقتها ثلاثا ، قال: فقال : « **في مجلس واحد** »، قال : نعم ، فقال : « **فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت** » ، قال : فراجعها ، قال : فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر [1] ، قال ابن القيم في كتابه ( إعلام الموقعين): «وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه » ، وضعف أحمد وأبو عبيد والبخاري ما روي من أن ركانة طلق زوجته بلفظ ـ ألبتة .

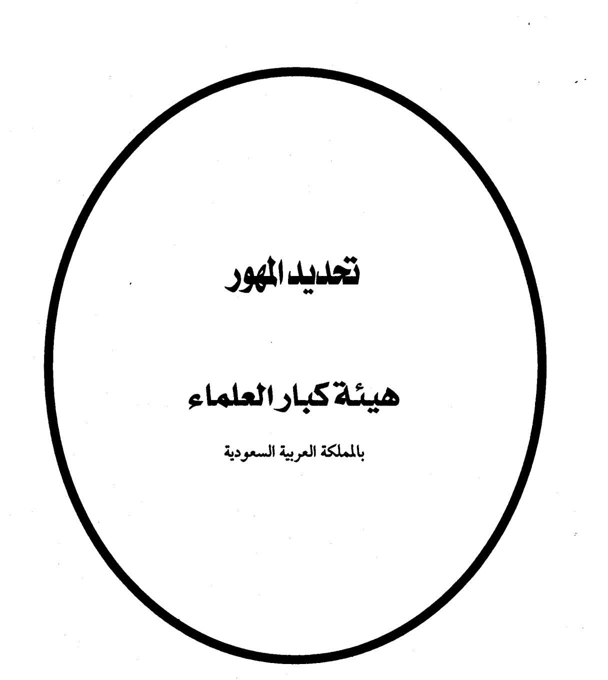
**الدليل الرابع** : بالإجماع ، وبينه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الأمر لم يزل على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في عهد أبي بكر وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر ، وأن ما روى عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك فإنما كان من بعضهم بعدما أمضاه عمر ثلاثا تعزيرًا وعقوبة ، لما استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة ، ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعًا كليا مستمرًا ، وإنما أراد أن يلزم به ما دامت الدواعي التي دعت إليه قائمة ، كما هو الشأن في الفتاوى التي تتغير بتغير الظروف

(١) رواه أحمد في مسنده ( ١/ ٢٦٥ ) ،ورواية داود بن الحصين عن عكرمة قال فيها علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وكذا قال أبو داود .

والأحوال ، وللإمام أن يعزر الرعية عند إساءة التصرف في الأمور التي لهم فيها الخيار بين الفعل والترك بقصرهم على بعضها ومنعهم من غيره ، كما منع النبي - ﷺ - الثلاثة الذين خلفوا من زوجاتهم مدة من الزمن عقوبة لهم على تخلفهم عن غزوة تبوك مع أن زوجاتهم لم يسئن ، وكالزيادة في عقوبة شرب الخمر ، وتحديد الأسعار عند استغلال التجار مثلا للظروف وتواطئهم على رفع الأسعار دون مسوغ شرعي إقامة للعدل ، وفي معنى هذا تنظيم المرور ، فإنه فيه منع الناس من المرور في طرق قد كان مباحا لهم السير فيها من قبل، محافظة على النفوس والأموال ، وتيسيرا للسير مع أمن وسلام .

**الدليل الخامس :** قياس الطلاق الثلاث على شهادات اللعان ، قالوا: كما لا يعتبر قول الزوج في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أني رأيتها تزني إلا شهادة واحدة لا أربعا ، فكذا لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا لا يعتبر إلا طلقة واحدة لا ثلاثا ، ولو قال : أقر بالزنا أربعا مكتفيا بذكر اسم العدد عن تكرار الإقرار لم يعتبر إلا واحدة عند من اعتبر التكرار في الإقرار، فكذا لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا مكتفيا باسم العدد عن تكرار الطلاق لم يعتبر إلا واحدة ، وهكذا كل ما يعتبر فيه تكرار القول لا يكفي فيه عن التكرار ذكر اسم العدد كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات المكتوبة ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم . .

حرر في ١٢/١١/١٣٩٣هـ



# تحديد المهور

## هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

## قرار رقم ٥٢/ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دروته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/٣/١٣٩٧ هـ ، و٤/١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناء على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر ، وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج ، ويتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية ، قد تستمر طول الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح ، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران ، كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير ، فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [ الإسراء : ٢٦ ـ ٢٧ ] وقول النبي ﷺ : فيما رواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: **«سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما**

**النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم** »[(١)] وقال عمر رضي الله عنه : ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، قال الترمذي : حديث حسن صحيح [(٢)] ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن[(٣)].

وروى الترمذي وصححه أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه ، وحتى يقول كلفت لك علق القربة [(٤)] ، والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة ، وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ،

(١) رواه مسلم ( ١٤٢٦ ) ، وأبو داود ( ٢١٠٥ ) ، والنسائي ( ٦/ ١١٦ - ١١٧ ).

(٢) رواه أبو داود ( ٢١٠٦ ) ،والنسائي ( ٦/ ١١٧ - ١١٩ ) والترمذي ( ١١١٤ ) ، وابن ماجه ( ١٨٨٧ )، عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر . ورواه النسائي ( ٦/ ١١٧ ) ، وأحمد ( ١/ ٤٠ - ٤١ ، ٤١ ) عن محمد بن سيرين قال نبئت عن أبي العجفاء عن عمر . ورواه أحمد ( ١/ ٤٨ ) عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر .

(٣) رواه البخاري ( ٥١٢١ ) ، ومسلم ( ١٤٢٥ ) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) قد سبق تخريجه قبل الحديث السابق .

ومباشرة الرجـال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فـيها مما يعد من أفحش المنكرات ، ولما يسـببه الانزلاق في هذا الميـدان من عجز الكثـير من الناس عن نفقـات الزواج ، فيجـرهم ذلك إلى الزواج من مجـتمع لا يتفق في أخـلاقه وتقـاليده مع مجـتمـعنا ، فيكثر الانحـراف في العقـيدة والأخلاق ، بل قد يجر هذا التوسع الفـاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات ، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبـار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١ ـ يرى المجلس منـع الغناء الذي أحـدث في حـفـلات الزواج بما يصحبـه من آلات اللهو وما يستـأجر له من مغنين ومغنيـات وبآلات تكبير الصوت ، لأن ذلك منكر محرم ، يجب منعه ومعاقبة فاعله .

٢ ـ منع اختلاط الـرجال بالنساء في حفلات الزواج وغـيرها ، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر .

٣ ـ منع الإسـراف وتجاوز الحـد في ولائم الزواج وتحـذير الناس من ذلك بواسطة مـأذوني عقـود الأنكحـة وفي وسائل الإعـلام ، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد ، وفي مجالس العلم ، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام .

٤ ـ يرى المجلس بالأكـثرية مـعـاقبـة من أسرف في ولائم الأعـراس إسرافًـا بينا ، وأن يحال بواسطة أهل الحسـبة إلى المحاكم لتعـزر من يثبت مجاوزته الحـد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجـرة تكبح جماح الناس عن هذا الميـدان المخيف ، لأن من الـناس من لا يمتنع إلا بعقـوبة ، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مـشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على

أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه .

٥ ـ يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير .

٦ ـ يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذيرفإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك ، لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم ، فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ، ويؤكدوا على ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم واحتياطا لمجتمعهم ، لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد ، وولاة الأمر مسؤلون أمام الله عن هذه الأمة ، وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم ، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج ـ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة ، والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع ، أو يوجد فيه أي انحراف ، وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده ، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء


الطلاق المعلق
هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

## قرار رقم ١٦ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

وبعد : فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤ الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة . فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة المنعقدة فيما بين ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٣هـ و١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ ، وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء .

وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي واستعراض كلام أهل العلم في ذلك ومناقشة ما على كل قول من إيراد مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله باعتبار الطلاق المعلق طلاقًا عند الحنث وعدم اعتباره ، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال . بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض أو كان قصده الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه ، وذلك لأمور أهمها ما يلي:

١ ـ ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك ، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم من أن رجلاً طلق امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم

تخرج فليس بشيء [١] . وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق . فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها[٢] ، وما رواه أيضا بإسناده إلى ابن أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلى الليل ، فخرجت طلقت امرأته [٣] إلى غير ذلك من الآثار ، مما يقوي بعضها بعضًا .

٢ ـ لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق ، وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن :« **ثلاثًا جدهن جد، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح، والعتاق** » ، فإن كلاً من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده ، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به .

٣ ـ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ ووجه الاستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق ومع ذلك فهو موجب اللعنة ، والغضب على تقدير الكذب.

٤ ـ إن هذا التعليق وإن قصد به المنع فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع ،ولذلك أقامه الزوج مانعًا له من وقوع الفعل ولولا ذلك لما امتنع .

---

(١) رواه البخاري ( ٩/ ٣٨٨ ) ، ولم يتكلم عليه الحافظ في تغليق التعليق ، ولم يذكر له إسنادًا .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦ ) من طريق إبراهيم النخعي عنه ، ولم يدركه.

(٣) رواه البيهقي ( ٧/ ٣٥٦ ) .

٥ ـ إن القول بوقـوع الطلاق عند حصـول الشرط المعلق عليـه ـ قول جماهيـر أهل العلم وأئمتهم فهـو قول الأئمة الأربعة أبي حنيـفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ، وهو المشهور في مذاهبهم، قال تقي الدين السبكي في رسالته الدرة المضـيئة : وقد نقل إجمـاع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقـف في صحة نقلهم ، فمن ذلك الإمـام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وناهيك به . وممن نقل الإجمـاع على هذه المسألة الإمام المجـتهد أبو عبيد ، وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكذلك نقله أبو ثور، وهو من الأئمة أيضًـا ، وكذلك نقل الإجمـاع على وقوع الطلاق الإمام محمـد بن جرير الطبري ، وهو من أئمة الاجتـهاد أصحاب المذاهب المتـبوعـة ، وكذلك نقل الإجـماع أبو بـكر بن المنذر ، ونقله أيضًا الإمـام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي ،ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عـبد البر في كتابيه : التـمهيد والاستذكار ، وبسـط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مـقالاً ، ونقل الإجماع الإمام ابن رشـد في كتاب المقـدمات له ، ونقلـه الإمام البـاجي في المنتـقى . . . إلى أن قال : وأمـا الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة ، بل كلهم نصوا على وقـوع الطلاق ، وهذا مستـقر بين الأئمة ،والإمام أحـمد أكثـرهم نصـا عليهـا ، فإنه نص على وقـوع الطلاق ، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة ا. هـ .

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عمـا ذكره السبكي ـ رحمه الله ـ من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط .

وفي القواعد النوارنية لشيخ الإسلام ابن تيمية مانصه :

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : « إن كلمتك فامرأتي طالق وعبدي حر» ؟ قال : لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه ذلك في الغضب والرضا .ا. هـ .

وقال أيضًا : وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. فقال المرزوي :

قال أبو عبد الله : إذا قال كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث ،لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة ا. هـ .

أما المشايخ عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله خياط، وعبد الرزاق عفيفي ، ، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومحمد ابن جبير ، وصالح بن لحيدان فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلق على شرط يقصد به الحث أو المنع أوتصديق خبر أوتكذيبه ولم يقصد إيقاع الطلاق يمينًا مكفرة ، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة ، وبالله التوفيق .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. . .

هيئة كبار العلماء

## وجهة نظر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد : فبناء على دراسة موضوع تعليق الطلاق من قبل مجلس هيئة كبار العلماء واختيار أكثرية الأعضاء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد الزوج الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه أو قصد إيقاع الطلاق ، وقد وجه مختارو هذا القول اختيارهم، وذكروا مستندهم من كلام أهل العلم إذ لا نعلم وجود نص من كتاب ولا سنة في الموضوع، ولذلك حصل الاختلاف في وقوع الطلاق من عدمه . ورأينا نحن الموقعين أدناه أن الطلاق المعلق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه اعتبر طلاقا ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق .وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، وإنما يكون يمينًا تجب فيها الكفارة للأمور الآتية :

الأول : إنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد الحث أو المنع مثلا ، وقد قال النبي ﷺ :« **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى** » [1].

الثاني : الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يمينًا في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ولذا دخل في أيمان البيعة ، وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين وفي عموم اليمين في حديث التحذير من اقتطاع مال

(١) رواه البخاري ( ١ ) ، ومسلم ( ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

امرىء مسلم بيمين فاجرة ، وفي عموم الإيلاء ، وفي عموم حديث «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك** » [١] وفي عموم حديث « **إياكم والحلف في البيع** » [٢] كما ذكر ذلك ـ العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين ،وإذا كان يمينًا دخل في عموم قوله تعالى : ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ الآية ، فتجب فيها الكفارة .

الثالث : قياس الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء ، وهي ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان التيمي عن بكر بن المزني قال أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ،وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة [٣] . إلخ ، ثم ذكر أنه أتى حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وكلهم أفتاها بأن تكفر عن يمينها ، وتخلي بين الرجل وامرأته، مع أن الهدى والصدقة والعتق أمور محبوبة لله تعالى يثيب فاعليها، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها ، بل اكتفوا منها بالكفارة، فكيف يقال إن الطلاق الذي هو مكروه عند الله تعالى، ولا يحبه من عباده يقع عند التعليق للحث والمنع إلخ . ولا يقع العتق والصدقة والهدى

---

(١) رواه مسلم ( ١٦٥٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ( ١٦٠٧ ) من حديث أبي قتادة مرفوعًا بلفظ : **إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ، ثم يمحق** .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠/ ٦٦ ) .

المحبوبة لله تعالى يكون ذلك يمينًا مكفرة ؟، وقد اختار عدم وقوع الطلاق المعلق إذا أريد به الحث أو المنع مثلاً جماعات من المحققين من السلف والخلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهما هما في العلم والمعرفة والبصيرة .

**الرابع:** ما قيل عن تفرد سليمان التيمي بزيادة العتق في يمين ليلى بنت العجماء مردود برواية هذه الزيادة من طريقين غير طريق سليمان التيمي ، ولو فرضنا تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة لم يضره ذلك، لأن زيادة الثقة مقبولة ، كما هو معلوم في مصطلح أهل الأثر ، كيف وهو لم ينفرد بها، ومع ذلك فهو أجل من روى أثر ليلى بنت العجماء عن بكر بن عبد الله، وأفقههم ، وما قيل من التعارض بين رواية عثمان بن حاضر للقصة دون هذه الزيادة وبين رواية سليمان التيمي التي فيها الزيادة فمردود بأن هذا لا يسمى تعارضًا ، لأن الزيادة التي ثبتت في رواية سليمان التيمي لا تتنافى مع أصل الأثر ،ولو فرض وجود التعارض فإن رواية سليمان أرجح من رواية عثمان، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم البحث في هذا المقام بحيث لم يبق معه لباحث مجال ، وقد ذكر بعضه في إعداد البحث .

**الخامس:** ما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه ،فإنه إما غير صحيح نقلا ، وإما صحيح معارض بمثله ، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه، فهو في غير محل النزاع ، فلا يكون فيه حجة على ما نحن بصدده ، والصواب التفصيل كما ذكرنا ، وعلى هذا لا تصح دعوى الإجماع على وقوع الطلاق المعلق ، وبالله التوفيق . .

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله خياط ، وعبد الرزاق عفـيفي ، عبد العزيز بن باز ، عبد الله ابن حميـد ، صالح بن لحيدان ، محـمد بن جبير ، إبراهيم بن مـحمد آل الشيخ .

أعضاء هيئة كبار العلماء



حُكم

# النشوز والخلع

## هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

## ملخص

## قرار هيئة كبار العلماء

## المتعلق بمسألة النشوز والخلع

بعد اطلاع المجلس على ما أعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي : أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته ، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها ، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح ، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها ، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد ، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها ، فإن أصر على إمساكها ، وامتنع من مفارقتها ، واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك ، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها ، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض ، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما ، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوض أوبغير

عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز ، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما ، وقوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ الآية ، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ، فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج ، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ الآية ، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

وأما السنة فما روي البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أفتردين عليه حديقته؟** » قالت : نعم ، فردت عليه [1] .

(١) رواه البخاري ( ٥٢٧٦ ) .

وقـوله ﷺ : « **لا ضـرر ولا ضـرار** » [١] فهـذا يدل بعمـومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر .

وأما الأثر فما رواه عبـد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن ابن عـباس قال : بعثت أنا ومـعاوية حكمين ، قال مـعمر : بلغني أن عثمان بعثهما ، وقال : ( إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا )، ورواه النسائي أيضًا [٢] .

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًـا من أهلهـا ، وقـال للحكـمين : (هل تدريان مـا عليكمـا ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ) ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا، فقال علي : ( كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به ) .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، ورواه الشافعي ، والبيهقي ، وقال ابن حجر: إسناده صحيح [٣] .

وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحكمين أنه قال : ( فإن اجـتمع أمرهما على أن يفـرقا أو يجمعا فـأمرهما جائز ) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١١٨٨٥) ،ولم أقف عليه عند النسائي .

(٣) رواه الدارقطني ( ٣/ ٢٩٥ ) ، والبـيهقي في السـنن الكبرى ( ٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ) ، وكلام ابن حجر عليه في التلخيص الحبير ( ٣/ ٢٠٤ ) .

وأما المعنى : فإن بقاءها ناشزًا مع طول المدة أمر غير محمود شرعًا ، لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .



# تحديد النسل

## هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

## قرار رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ

**الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :**

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه ، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة ، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

« نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغّب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، منّ الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها ، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون

من كثـرة اللبنات البـشرية وترابطهـا ، لذلك كله فإن المجلس يقـرر بأنه لا يجوز تحديد النـسل مطلقًا ، ولا يجوز منع الحمل إذا كـان القصد من ذلك خشيـة إملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القـوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عـملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لـفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنـه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع من الصحـابة رضوان الله عليهم من جواز العزل : وتمشـيًا مع ما صرح به بعض الفقـهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء الـنطفة قبل الأربعين، بل قد يـتعين منع الحـمل في حالة ثبـوت الضرورة المحـققة ، وقـد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بـن غديان في حكم الاستثناء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


حُكم
الذبائح المستوردة
هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

## خلاصته

١ ـ الذين يصدقون على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية قاديانيون ويتقاضون على الشهادات أجرًا ، ثم إن جهة أخرى إسلامية انتزعت التصديق على الشهادات من القاديانيين ، وقامت بذلك مع مهام أخرى ؛ كالدفاع عن مصالح وشركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها .

٢ ـ الذين يعملون في السفارات الإسلامية إلا القليل لا يمثلون الإسلام ، وإنما يحرصون على السنن الدبلوماسية .

٣ ـ نصارى الدانمرك ومن في حكمهم خرجوا على مبادىء أهل الكتاب فلا مجال لتسميتهم أهل كتاب ، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى .

٤ ـ امتناع من يقوم على المجازر المصدرة للحوم والدجاج من الدانمارك إلى الدول الإسلامية من تمكين جماعة من الشباب المسلم من مشاهدة طريقة الذبح في تلك المجازر بزعم أنهم لا يمثلون المسلمين ، وإنما تمثلهم السفارات الإسلامية التي تصدق على الشهادة عند التصدير ، أما الذين لا يصدرون اللحوم إلى الدول الإسلامية فقد مكنوهم من مشاهدة طريقة الذبح في مجازرهم .

٥ ـ ليس عند المذابح الدانمركية معلومات عن الذبح الإسلامي مستقاة من مصدر إسلامي معتبر ، وإنما لديها إشاعات عما يجب أن يكون عليه

الذبح الإسلامي متـضاربة لذا لم تهتم بها المجازر لعـدم وجود ضابط ديني محكم .

٦ ـ المسـتورد العـربي هو الذي يطلب وضع عـبارة ـ ذبح إسـلامي ـ ويجهزها وما على المصدر الدانمركي إلا الموافقة ما دام ذلك في مصلحته.

٧ ـ الذبح يجري بقص الرقبة بعد التخدير دون فرق بين ما يصدر إلى الدول الإسلامية وغيرها ، ولا يختلف إلا في كتابة العبارة على الغلاف.

٨ ـ الذي يهم الشركات الدانمركية المصدرة للحوم إلى الدول الإسلامية موافقة سفارات الدول الإسلامية المستوردة وتصديقها .

٩ ـ الحل هو إيجاد مجازر إسلامية لتصدير لحوم إلى الدول الإسلامية والتعاون في إتمام ذلك بالعلم والعمل والمادة .

قال الأستاذ عبد الله علي حسين في كـتابه ( اللحوم ـ أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة ) :

وأما اللحوم المحـفوظة في العلب مثل ( بولي بيف )، ومـرقة الثور، وهي المسماه ( كيف اكسو ) وشوربة الفراخ بالشعيرية ، وهكذا من اللحوم المحفوظـة في علب صفيح وما يشـتق منها أيا كان نوعهـا الذي يصدر إلى مصر من أوربا واسـتراليا وأمريكا ، وحكمهـا أن يحرم استعمـالها قطعًا ، لأنها لحم حيوان موقوذ مضـروب حتى مات ، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة، وهي ضرب الحيوان في مـخه، فيخر صريعًا بلا حركة، لأنهـا تصيب المخ ، ومتى وقع حمل إلى التـقطيع بعد السلخ، فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللـحوم المحفوظة وما يخرج عنها ، وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحـهم بطريقة رسميـة لا تقبل الجدل أو الشك في

تطبيق الأحكام الشرعية ، فكتبت كتابًا دوريًا أرسلته لقناصل (١٤) دولة : إنجلترا، فرنسا ، أسبانيا ، هولندا ، إيطاليا ، تركيا ، جنوب إفريقيا ، الولايات المتحدة ، البرازيل ، استراليا ، روسيا ، الدانمرك ، سويسرا ، رومانيا . ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة :

**أولا** : ما هي طرق الذبح في بلادكم ( أو قتل الحيوان عندكم )؟

**ثانيا**: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم ؟

**ثالثا** : ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم .

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا ، واليونان ، وهولندا ، وأسبانيا ، والدانمرك ، والذي يبدو واضحًا في المخالفة للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمرك ، فلذلك نسوقها فيمايلي :

١ ـ طريقة هولندا كما في إجابتها :

تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها ، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ ، فتفقد البهيمة وعيها في الحال ( وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي )، إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب ، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل ، فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس .

٢ ـ طريقة الدانمرك كما جاء في نص إجابتها :

( الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق

الرصـاصة على رأسـهـا في موضع المخ بالمسـدس برصـاص خاص لهـذه العملية، أو بمسدس يقذف مسمارًا نافذًا ، والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق ، إما بالرصاص ، أو بالضرب الشديدعلى جـبهتها الأمامية بمطرقة ، أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها ، أو بقتلهـا قتلا سريعًا بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبـيرة بالطريقة المذكورة تصفي دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتهـا في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستـعمل لهذا الغـرض السكين العادية ، أما العـجول الصغـيرة والأغنام، فتـصفى دمـاؤها بتشريطهـا من الجانب الأسفـل من رقبتـها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبـة فتفصل شرايينها ا.هـ . ثم علق المؤلف بقوله ( وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة ( فطيس ) نجـسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها ، وقد كنت أكـتفي بما أعلمه شخصيا وأنا طالب بأوربا خمس سنـوات من أن طريقة ذبح الحيـوانات عندهم في المجازر هـي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة ، وهي ضربة واحـدة بآلة خصصت لذلك، فـيخر الحيـوان صريعًا لوقـته ، ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم، وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى . . ) .

ثم قال : ( وقد أرسلت لحضـرة الدكتور العلامة الأستاذ عبـد الحميد مصطفى فرغلي المتـخصص في وظائف أعضاء الحـيوان بأمريكا ( الولايات المتحـدة ) جامـعة جونس هوبكـنز بمدينة بلتمـور ، أسأله عن كيـفيـة قتل حـيـوانات الأكل عندهم في أمـريكا ، فـورد منه جـواب في ٧/١٥ سنة

١٩٤٧م يقول : سألت عن طريقة الذبح .

الطريقة : أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه ، فيموت ، وبعد ذلك يقطعون رقبته ولكنهم لايذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود ، وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات ) .

## رابعًا : تطبيق القواعد الشرعية على الذبائح المستوردة على ضوء ما عرف عنها من المشاهدات ونحوها

إن مجرد البيان لطريقة الذبح الشرعية دون الحكم بها على واقع اللحوم المستوردة إلى المملكة العربية السعودية من دول أوربا وأمريكا وغيرها لا تفيد من يتحرى الحلال فيما يأكل ويجتهد في اجتناب ما حرم الله عليه من ذلك إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد منها اللحوم إلى المملكة ، وأنى له ذلك ، فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة ، لبعد الشقة فلا يتيسر إلا للنذر اليسير ، وأكثر من يسافر إليها لضرورة من علاج ونحوه أو لإشباع رغبة وحب استطلاع ولا يُعني بهذا الأمر ، ولا يكلف نفسه البحث عنه والوقوف على حقيقته، ولذا كتبت الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسؤولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات تستفسر منها عن الواقع ، وتوصيها بالعناية بما تستورده من ذلك من الجهة الشرعية، محافظة على الدين ، وعلى سلامة الرعية من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة، وتوفير ماتحتاج إليه الأمة مما أحل الله .

وجاء منهم إجابة مجملة لا تكفي لإزالة الشك وطمأنينة النفس ، فكتبت إلى دعاتها في أوربا وأمريكا ، ليطلعوا على كيفية الذبح وديانة الذابحين هناك ، فأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال ، وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجلات عن صفة الذبح والذابحين جزى الله الجميع خيرًا ، ولكن كل ذلك لم يستوعب الشركات التي يستورد منها

المسؤولون عن ذلك في المملكة مع ما في بعضها من الإجمال ، ومع ذلك فاللجنة تعرض خلاصة ما جاءها من التقارير وما اطلعت عليه في المجلات على ما تقدم من طريقة الذبح الشرعية وما صدر في الموضوع من فتاوى كلية ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة عن تلك البلاد ، وعلى هذا يمكن أن يقال :

أولا : بناء على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه قد وردت إلى معاليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الاسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة « الحلال الصادق » والتي يملكها القادياني « حلال الصادق » لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور ، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات ، وتجب مراعاة ما قررته الرابطة وأوصت به في كتابها .

ثانيا : بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة برنسيسا من أن الذابح لا يدري عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد ، ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما ، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبن على معاينته بنفسه أو بنائبه للذبح ولا على معرفته بالذابح ، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح ، ويؤكد كون التذكية غير شرعية موافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح لتكون شرعية بشرط بيان الكمية اللازمة للجهة المستوردة أولا .

ثالثا : وبناء على ما جاء عنه أيضًا في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة ساديا أو يستة من أن الذابح مشكوك في ديانته هل هو كتابي

أو وثني، ومن أن الأبقار تصعق بكهرباء ، فإذاسقطت رفعت من أرجلها بآلة ، ثم شق جلد رقبها بسكين ، ثم قطع الوريد بسكين آخر ، فينزل الدم بغزارة، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح .

رابعًا : بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد الله الغضية عن الذبح في لندن من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري ، ومن أن الدجاجة تخرج من جهاز ميتة منتوفة ورأسها لم يقطع، بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح ، وإقرار إنجليزي من أهل المذبح بذلك ، ومن خداع القائمين على المذبح من أراد الاطلاع على طريقة الذبح عن المذبوح الأوتوماتيكي الذي يذبح فيه للتصدير واطلاعهم على مذبح يذبح فيه قلة من المسلمين للمسلمين بالداخل ، وذلك مما يبعث في النفس ريبة في كيفية الذبح وديانة الذابح ، لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح .

خامسا : بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ حافظ عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في اليونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس ، ومن الشك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته لا يجوز الأكل منه ، وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير : إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية ، ولم يبين كيفية الذبح ولا ديانة الذابح . كما أنه لم يبين أماكن الذبح ولا شركاته في اليونان .

سادسا : بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد القادر الأرناؤط عن طريقة الذبح في يوغسلافيا من أن الذبح في القرى وفي ( سراجيفو ) على الطريقة الشرعية والذابح مسلم يجوز الأكل مما ذبح فيها ، وبناء على ماجاء

فيه عن الذبح في غيرها من مدن يوغسلافيا من أن الذابح قد يكون غير مسلم ، كتابيا أو شيوعيا ظاهرًا لا في حقيقة الأمر ؛ لا يجوز الأكل من ذبائح هذه المدن للشك في أهلية الذابح .

سابعا : بناء على ما جاء في تقرير الدكتور الطباع عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رؤوسها أولاً ، ثم لا تذبح إلا بعد أن تصير ميتة ؛ لا تؤكل هذه الذبائح .

ثامنا : بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة ( المجتمع ) ـ عدد ٤١٤ ـ عن طريقة الذبح بالدانمرك من أن الذابح إلى الشيوعيين والوثنيين أقرب منه إلى النصارى ، ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامي إلا من جهة الإشاعات ، حتى يتأتى لها أن تراعي في ذبحها الطريقة الإسلامية وأن تكتب على الطرود ذبح على الطريقة الإسلامية ، وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية الذبح في الشركة المصدرة من الاطلاع على ذلك .

وبناء على ما جاء أيضًا عن الأستاذ أحمد صالح محايري عن محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم بالدانمرك من أنهم يكتبون عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية ، وهذا غير صحيح ، لأن قتل الحيوان يتم كهربائيا على كل حال ؛ وبناء على هذا وذاك لا يجوز الأكل من تلك الذبائح .

تاسعا : ما ذكر عن ابن العربي من إباحة الأكل مما ذكاه أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها مطلقًا وإن لم توافق تذكيتهم التذكية عندنا ،

وأن كل ما يرونه حـلالاً في دينهم فإنه حـلال لنا ، إلا ما كذبهم الله فـيه مردود بما تقدم في بيان طريقة الذبح وفي الفتاوى .

عاشرا : مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين يتبين أن ما ذكر في كتب وزارة التجارة والصناعـة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها ، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحـها للطريقة الإسلامية ، والأصل المنع، وعلى هذا لابد من البحث عن طريق لحل المشكلة .

## خامسًا : حل مشكلة اللحوم المستوردة

**يتلخص ذلك فيما يأتي :**

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات ، والعناية بتنميتها ، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيا ، وتيسير أنواع العلف لها ، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة ، وبذل المعونة لمن يعني بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعًا له وتسهيل طرق توزيعها في المملكة .

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان .

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية ،و يراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية .

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها .

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية .

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقًا مع عقيدتهم

ومبادئهم ، فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية ، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**عضو : عبد الله بن قعود**

**عضو : عبد الله بن غديان**

**نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي**

**الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

## حكم التمثيل

## الفضائيات الإسلامية

( ناصر بن حمد الفهد )

إن من أشهر ما يقوم هذا الجهاز يعني ( التليفزيون ) بعرضه ما يسمى التمثيليات ( إسلامية ! ) أو ( غيرها ) (*) ، وهي محرمة سواء كانت هذه التمثيليات عرضًا للبشر أم رسومًا كرتونية ، وحرمتها من وجوه :

**الوجـــه الأول** : أن أصل ما يسـمى بالتمـثيل مأخـوذ من النصارى والوثنيين ، في تاريخه القديم والحديث :

١ ـ أما بداية الـتمثـيل فقـد بدأ عند الوثنيين اليونان ، ثم انـتقل إلى النصارى ، وصار التمثيل في المعابد الكنسية ، ثم انتقل إلى غيرهم .

٢ ـ وأما تاريخه الحديث ، فقد بدأ في أوَربا ، ثم انتقل إلى المسلمين على يد ( نصراني لبناني ) هو ( مارون النقاش) ، إذ عمل أول تمثيلية عربية عام ١٨٤٠ م، ثم تهافت الناس بعد هذا على التمثيل، والله المستعان (**).

---

(*) وذلك نحو ما يسمونها بالأفلام ( الإسلامية ) كـ ( عمر المختار )، والممثل كافر اسمه (أنطوني كوين)، ولم ير هؤلاء منكرًا فيه غير ( الموسيقى )، فقاموا بحذفها ـ وصارت إسلامية ، ومثل الأفلام الكرتونية المرسومة باليد كـ ( عين جالوت ) و( محمد الفاتح) وغيرها ، ومحـلات ( الفيديو الإسلامية !) تتـسابق على تصوير ورسم ذوات الأرواح (تصويرا إسلاميـا ) ، ويجعلون هذه الأفلام ـ التي هي في حقيقتـها من كبائر الذنوب ومن الإفساد ـ مفاجآت سارة للمسلمين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(**) انظر ( التمـثيل ، حـقيقـته ، تاريخـه ، حكمه ) للشيخ بـكر أبو زيد ص ١٨ وما بعدها.

فالتمثيل تشبه بهؤلاء ، وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

وقد قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ( ١/ ٨٣ ):

وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ ا. هـ .

وقال أيضًا عن الحديث في ( الاقتضاء ) ١/ ١٨١ : ( موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقًا ) ا. هـ .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى ( التفسير ) ١/ ١٤٩ : ( فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها ) .

**الوجه الثاني** : أن في التمثيل كذبًا صريحًا ، فإنه يدّعي أنه فلانٌ ، وليس به ، وأنه فعل كذا ، ولم يفعل ، وأنه قصته كذا وهي كذب ، وهذا محرم سواء كان جادا ، أو هازلاً ، وقد روى الإمام أحمد بسند صحيح من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيا ، ثم لا ينجز له ، قال : وإن محمداً ﷺ قال لنا : لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند**

---

(١) سبق تخريجه .

**الله كذابا »** [١] .

فإن كانت القصة الممثلة صحيحة ولها أصل، فإنه يضاف إلى الكذب:

**الوجه الثالث** : وهو التعدي على حرمة المسلم ومحاكاته من غير رضاه، وهذا من الغيبة المحرمة ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته** » [٢] ، فمحاكاته في فعله وكلامه وأقواله من الغيبة العملية ، وقد روى الترمذي ـ وصححه ـ وأبو داود عن عائشة قالت : « حكيت للنبي ﷺ رجلا ، فقال : ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا » [٣] .

فإن كانت هذه المحاكاة بالرسم المسمى بالكرتوني فهو أقبح وأقبح ؛ فإنه يضاف إلى هذا :

**الوجه الرابع :**

وهو أن الرسم الكرتوني جمع بين منكرات :

١ ـ التصوير باليد : وهو الأصل الوارد ذمه في الشرع .

٢ ـ محاكاة المسلم بغير رضاه .

ـ تصوير المسلم ورسمه ( للأطفال ) وهو أشبه ما يكون بالسخرية

---

(١ ) رواه أحمد ( ١/ ٤١٠ ) ،وأخرجه مسلم ( ٢٦٠٦ ) مختصراً .

(٢) رواه مسلم ( ٢٥٨٩ ) .

(٣) رواه أبو داود ( ٤٨٧٥ )، والترمذي ( ٢٥٠٢ ) ، وأحمد ( ٦/ ١٢٨، ١٣٦، ١٨٩، ٢٠٦ ) ، وإسناده صحيح .

منه، ولا أظن أحدًا ممن يجيز هذه الرسوم يرضى أن يصوّر هذا التصوير، ومحاكاة الشخص بالفعل أهون من رسمه باليد .

٤ ـ الكذب المركب من وجهين :

الأول : كذب المصوّر حيث زعم أن هذه صور أولئك وهو لم يرهم وأنى له ؟! .

الثاني : إن الذين ينطقون على لسان هذه الرسوم يكذبون في أقوالهم كما سبق بيانه في الوجه الثالث .

فإن كانت المحاكاة لغير مسلم فإنه يضاف إلى هذا :

**الوجه الخامس :** وهو التشبه بالكفار في هديهم وقولهم وفعلهم ـ وهو محرم كما سبق ـ فإن أضاف إلى ذلك فعل شيء من أقوالهم أو عباداتهم الكفرية كالسجود للأصنام أو الاستهزاء بالإسلام ونحوه فهذا كفرٌ والعياذ بالله ، فالتمثيل ليس رخصة للإقدام على مثل هذه المنكرات .

فإن كان يفعل هذا التمثيل أو يراه ـ تقربًا إلى الله ـ كما يظهر من تسميتها بالإسلامية ـ أو يجعل هذا من ( أساليب الدعوة إلى الله ) فيضاف إلى هذا :

**الوجه السادس :** وهو الابتداع في الدين ، ومخالفة هدي سيد المرسلين ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] ،وفي رواية : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[2] ، وفي السنن عن العرباض بن سارية

(١) رواه البخاري ( ٢٦٩٧ ) ومسلم ( ١٧١٨ ) .

(٢) رواه مسلم ( ١٧١٨ ) ـ ١٨ .

رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، قال : فقلنا : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « **أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافًا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** »[1] .

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله :**

مسألة التمثيل : فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل ، وإنما على العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله ورسوله ، أما أن يتقمص المرء شخصية فلان واسم فلان ، فيقول : أنا عمر ، أو أنا عثمان ، أو نحو ذلك ؛ فهذا كذب لا يجوز فعله »[*].

وقال أيضا رحمه الله :

نشرت بعض الصحف المحلية ومنها مجلة اليمامة عن المدعو/ .... أنه نسب إلى أني أقررته على التمثيل . وللإيضاح وبيان الحق ، أفيد من يطلع على هذه الكلمة أن قوله هذا كذب لا أساس له من الصحة ، والواقع أني نصحته وحذرته من التمثيل، وأوضحت له تحريم ذلك ، وأنه من الكذب الذي حرمه الله في قوله : ﴿ **إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون** ﴾ وفي قول النبي ﷺ : « **إياكم والكذب،**

---

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذي ( ٢٦٧٦ ) ، وابن ماجه ( ٤٣ ) ، ( ٤٤ ) وأحمد (٤/ ١٢٦ ) وتمام تخريجه في تخريج الاعتقاد البيهقي لراقمه ص ( ٣٠١ ) .

(*) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ـ لقاء مع مجلة المجتمع في ١٠/٧/ ١٤١٠هـ ـ فتاوى ابن باز ( ٥/ ٢٧٢) .

**فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار** » الحديث [(١)]،
وأوضحت له أيضًا أن تمثيله للنساء منكر عظيم ، ومن الكبائر ، لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[(٢)]، والتشبه بالنساء يكون بالكلام وفي الزي وفي اللباس وفي المشي، وأخبرته أن النصيحة تكون بالكلام لا بالتشبه ، ولا بالتمثيل، وقد نصح النبي ﷺ الرجال والنساء ، ونصحهم أصحابه رضي الله عنهم ، وهكذا العلماء والمؤمنون بعدهم ينصحون الرجال والنساء من غير حاجة إلى التمثيل ، أو التشبه بالنساء في كلام أو غيره ، وللبيان وإيضاح الحق وإبطال الكذب جرى تحريره ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[(*)].

**وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله :**

والخلاصة : أن التمثيل : حرفة ، وأداء ، وتكسبًا ، وعرضًا ، ومشاهدة ، لا يجوز ، لأنه إن كان تمثيلاً دينيا فهو بدعي ، لوقف العبادات على النص ومورده ، ولما علمت من أصله لدى النصارى واليونان. وإن كان غير ذلك فهو لهو محرم ، لما فيه من التشبه ، ولما رأيته من تفاريق الأدلة ، وما يحتوي عليه ، ويترتب عنه من الآثار المعارضة لآداب الشريعة ، وناموس الترقي ، وانحلال ربقة الآداب ، وأن ما فيه من عظات ، وفضائل مزعومة ، فهي ضائعة مغمورة في حلبة تلك الملهيات التي توقظ نائم الأهواء ، وتحرك ساكن الشهوات [(**)] .

(١) رواه البخاري ( ٦٠٩٤) ، ومسلم ( ٢٦٠٧ ) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم .

(٢) رواه البخاري ( ٥٨٨٥ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(*) نقلا عن موقع الشيخ رحمه الله .

(**) التمثيل : حقيقته ، تاريخه ، حكمه ص ٥٧ .

## الفتاوى الإسلامية

**فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام**

**الموضوع : تمثيل شخصيات الأنبياء محرم شرعًا .**

**المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .**

**٧ شوال ١٤٠٠ هـ ـ ١٧ أغسطس ١٩٨٠ م .**

**المباديء:**

١ ـ القصص القرآني علـى تنوعه يهدف لبيان غـرض ديني موضوعي وتكراره في أكثر من موضع تأكيد لذلك .

٢ ـ قصص الأنبياء في القرآن الكريم جاءت تصحيحًا لمفاهيم خاطئة .

٣ ـ الأنبـياء والرسل أعـز وأكرم من أن يمثلهم إنسـان أو يتمـثل بهم شيطان .

٤ ـ عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتـمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخـصياتـهم إنسان ، ويمتد ذلك إلى أصـولهم وفروعـهم وزوجاتهم وصحابة الرسول ﷺ .

**سئل : هل يجوز شرعًا تشـخيص نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته .**

**أجـاب :** تعقيبًا على ما نشر بـجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هجرية في خـصوص المسلسل التليفـزيوني محمـد رسول الله ، إن القصص القرآني على تنوعـه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصـياغته، وإنما هو مضـمون موضوعي مـقيد بغرض ديني يهـدف إلى إبانته وتحقيـقه

وإقراره ، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات متغايرة ، وفي كل مرة تدعو دعوة مباشرة لشيء ، وفي ذات الوقت لاتنفك عن إعجاز القرآن ، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال ، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله .

ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحًا لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة ، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها ، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بني الإنسان ، ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجري عليهم الموت .

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفًا من نقاء وفضل ، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزالوا، لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيدا عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها. يدلنا على هذه الحصانة ـ كما نسميها في تعبيراتنا العصرية ـ الحديث الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لايتمثل بي** »(١) وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**»(٢).

---

(١) رواه البخاري ( ٦٩٩٤ ) .

(٢) رواه البخاري ( ٦٩٩٣ ) ،ومسلم ( ٢٢٦٦ ) .

متفق على صحته .

وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي ﷺ عيانًا أو منامًا صونًا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم ، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم .

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان ، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره .

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه في جانب الرسول الخاتم ، فإنه أيضا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل ، لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بني الإنسان ، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل ، إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته ، وطهرت سريرته ، ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ، ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وإذا كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب كما قال القرآن : ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ** ﴾ [يوسف: ١١١] ، فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله، واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته ، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم أنه جميل

جدًا أن نتجه إلى القصص الديني القرآني : نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ، ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال .

نعم إن هذا أمر محمود ، لكن لابد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعا لا خيال فيه ، ولنحجب شخص النبي الذي نعرض قصصه مع قومه ، فلا يتمثله أحد ، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم .

وإذا كان هذا أمرًا لازمًا بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا في مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبي ، هذا الذي حدث يكون منافيًا لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التي صانها الله .

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين ، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقًا ، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص:٧]، وأيا ما كان معنى هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أما لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة - مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل - وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه ، ثم هذا النبي هارون شريك موسى في الرسالة قال تعالى : ﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [ طه : ٣١ - ٣٢]، وإن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكانًا عليا

بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لذواتهم التي كرمها الله وشرفها بالوحي . ولعلنا نسترشد في هذا المعنى بقول الرسول ﷺ في حق نفسه ونشأته ونسبه: « **أنا خيار من خيار** » (١) وهذا الحكم ـ كما سبق ـ يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء .

من أجل ذلك ـ يجب أن ينقي هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين ، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم ، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها . لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب، ومن ثم كان لزامًا صونهم عن التمثيل والتشخيص ، ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

---

(١) رواه الحاكم ( ٤/ ٨٦ ـ ٨٧ ) ،والطبراني في الكبير ( ١٣٦٥٠) ، وابن عدي (٦/ ٢٠٠ ) ، وغيرهم من حديث ابن عمر ، وفي إسناده محمد بن ذكوان ، وهو منكر الحديث .

وتابعه عند الحاكم ( ٤/ ٨٦ ) عمارة بن مهران المعولي، وفي إسناده الحسن بن محمد المهرجاني وزياد بن سهل الحارثي أبو سفيان لم أقف على من ترجم لهما، وقال شيخنا الألباني في الضعيفة ( ٣٣٨ ): في سنده من لم أجد له ترجمة ، وأوردهما شيخنا مقبل بن هادي رحمه الله في رجال الحاكم ، ولم يذكر أنه وقف لهما على ترجمة .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل ( ٢٦١٧) ،وقال : قال أبي : هذا حديث منكر، وأخرجه ابن عدي ( ٦/ ٣٠٣ ) من طريق محمد بن أحمد بن سهيل عن أبيه ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس مرفوعا به .

قال ابن عدي : باطل بهذا الإسناد .

ويغني عنه مارواه مسلم عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم** » .

وإني لأهيب بالمسؤولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره ، إن كان ما ألمحت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحًا .

وأهيب بالمسؤولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة ، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه ، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب هذه القصص تمثيلاً وتصويرًا للناس إلا أن المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح ، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كماتقضي قواعد الشريعة الغراء.

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها ، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأى فيها ، فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها ، وهم في هذا آثمون مخالفون للحديث الشريف : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان** »[1] .

إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيمًا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا .

ومن أجل هذا أهيب المختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية ، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلاً أو تصويرًا ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وهوولي التوفيق .

(١) رواه مسلم ( ٤٩ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

## التأمين على البضائع ونحوها

س : لقد عرض لنا أمر ، فلابد فيه من التعامل مع البنك ، حيث تحتاج إلى كفالة بنكية اسمها : كفالة حُسن تنفيذ ، أي : أن يكون البنك ضامنًا حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد ، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة ( خطاب الضمان ) الذي يقدمه ، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة ، فوجدنا أن ( الضمان أو الكفالة ) تبرع ، فوقعنا في حيرة من أمرنا ، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح ، مقترنًا بالأدلة الشرعية ، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترنًا بالأدلة الشرعية : هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟ وكذلك عمليات التأمين على البضائع وضد الحوادث ، والتأمين على الحياة؟ وما رأي الشرع في مثل هذه العقود .

كما ورد إلى اللجنة سؤال أجابت عنه برقم ٦٢٢٧ ، إن هذه التأمينات من التأمين التجاري ، فرأينا الاكتفاء بنقل السؤال لما يتضمنه من تفصيل ، والاكتفاء بالجواب الأول تلافيًا للتكرار والله الموفق . ونص السؤال كما يلي:

س : سأل المستفتي عن أنواع التأمينات التالية :

١ ـ تأمين البضائع المستوردة :

يمكننا تغطية مستورداتكم سنويا أو كل إرسالية على حدة ضد أخطار الشحن البحري والبري والجوي ، وذلك بما يضمن مصلحتكم ، وطبقًا لرغباتكم .

**٢ ـ تأمين السيارات بأنواعها :**

هذا النوع من التأمين يتوقف على نوع السيارة ، وطبيعة استخدامها، إن كانت خاصة أو سيارة شحن ، وبالإمكان تغطيتها حسب الطلب، علمًا بأن السيارات بأنواعها تغطي ضد جميع الأخطار ، شاملة للخسارة الناجمة عن حادث تصادم أو حريق أو سرقة ، وما يتعرض له الطرف الثالث من إصابات جسدية أو في الممتلكات ، وبالإمكان أيضًا تغطية الطرف الثالث فقط المتضرر من قبل سيارة المؤمن بالإضافة إلى أخطار الحريق والسرقة، أو تغطية الطرف الثالث فقط في حالة تعرضه لحادث من قبل سيارة المؤمن .

**٣ ـ تغطية مسؤولية الشاحن البري :**

يمكننا تغطية جميع الشحنات التي تتم بواسطة شاحناتكم، من وإلى أي منطقة في المملكة العربية السعودية ، وذلك بموجب عقد سنوي يتضمن الحد الأقصى للمسؤولية عن كل شحنة ، في حالة تعرض الشاحنة إلى حادث تصادم أو انقلاب أو سقوط عن جسر أو حريق أو انفجار أو انكسار أو سقوط في نهر .

**٤ ـ الشحن البري :**

يمكن تغطية البضاعة المشحونة برا حسب الرغبة لأي من :

أ ـ تغطية البضائع المشحونة برًا ضد جميع الأخطار الناتجة عن وسيلة الشحن ، من وإلى أي منطقة داخل وخارج المملكة .

ب ـ تغطية البضاعة ضد أخطار التلف والفقدان في حالة تعرض الشاحنة لأي حادث اعتراضي أثناء رحلتها من وإلى أية منطقة في المملكة العربية السعودية .

**٥ ـ تغطية الممتلكات:**

ضد أخطار الحريق والسرقة ، سيول الأمطار ، يمكننا تغطية محلاتكم ومستودعاتكم ومصانعكم ومراكز السكن الجماعي للعاملين ، ومرافق أعمالكم من أخطار الحريق والسرقة وسيول الأمطار .

**٦ ـ تغطية خيانة الأمانة :**

تغطية المستندات المهمة ، والأوراق النقدية، والمجوهرات الثمينة ، والمقتنيات القيمة من حوادث الاختلاس .

**٧ ـ تغطية جميع أخطار المنازل والفيلات :**

يمكننا تغطية العمائر والفيلات والمراكز السكنية ضد أي من الأخطار الآتية ( الحريق ، التصدع ، الانهيارات ، سيول الأمطار ، الصواعق ، الانفجارات ، أضرار الطيران ، الاصطدام . .) وخلافه من الأضرار الأخرى الناتجة عن العنف .

**٨ ـ تغطية جميع الأخطار لأعمال المقاولين :**

يمكننا تغطية المشاريع الإنشائية والمصانع بأنواعها ضد جميع الأخطار، التي يتعرض لها تنفيذ المشروع أو المصنع .

**٩ ـ تغطية المسؤولية المدنية :**

يمكننا تغطية الأضرار الناتجة عن أي كارثة يتضرر بها الطرف الثالث أيا كان نوعه .

**١٠ ـ تغطية أخطار إصابات العاملين :**

تتم التغطية حسب لوائح ونظام مكتب العمل الساري المفعول في

المملكة العربية السعودية .

**١١ ـ تغطية أخطار الحوادث الشخصية :**

يمكننا تغطية أخطار إصابات الأفراد بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وذلك بدفع مبالغ متفق عليها في حالة حادث لا قدر الله ، نتج عنه ضرر جسماني دائم ، وبتر لأحد الأعضاء أو أدى إلى الوفاة لا سمح الله .

**ج : أولا** : ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز ؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة ، والربا ـ كما هو معروف ـ محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

**ثانيا** : التأمين التجاري حرام ؛ لما يأتي :

١ ـ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية ، المشتملة على الغرر الفاحش ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا ، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا ، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر [1] .

٢ ـ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافيء ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ، ثم يقع الحادث ، فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع

(١) رواه مسلم ( ١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الخطر ، ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة: ٩٠] الآية بعدها .

٣ ـ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نسأ ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

٤ ـ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ : « **لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل** »[1] ، وليس التأمين من ذلك ، ولا شبيهًا به ، فكان محرمًا .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود ( ٢٥٧٤ ) ، والنسائي ( ٦/ ٢٢٦ ) والترمذي ( ١٧٠٠)، وأحمد ( ٢/ ٤٧٤ ) ، والشافعي في مسنده ( ٢/ ٢٥٤ ) ، وابن حبان كما في الإحسان ( ٤٦٩٠ ) ،وأبو القاسم البغوي في الجعديات ( ٢٧٥٩ ) ، (٢٧٦٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢/ ٣٦٣ ) ، والبيهقي ( ١٠/ ١٦) كلهم من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعا به .

ونافع بن أبي نافع وثقه ابن معين .

ورواه النسائي ( ٦/ ٢٢٧ ) ،وابن ماجه ( ٢٨٧٨ ) ، وأحمد ( ٢/ ٢٥٦ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥)، والبيهقي ( ١٠/ ١٦) ،والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢/ ٣٦٢) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : =

٥ ـ عقد التـأمين التجاري فيه أخـذ مال الغير بلا مـقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقـود المعاوضات التجارية محرم ؛ لدخـوله في عموم النهي في قوله تـعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٦ ـ في عقد التأمين التجـاري إلزام بما لا يلزم شرعًا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسـبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التـعاقد مع المستـأمن على ضمـان الخطر على تقدير وقـوعه ، مقـابل مبلغ يدفـعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حرامًا .

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

= « لا سبق إلا في خف أو حافر » .

وأبو الحكم قال في التقريب : مقبول .

ورواه الشافعي في مـسنده ( ٢/ ٢٥٥ ) ،والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢/ ٣٦٢) ، والبيهـقي ( ١٠/ ١٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صـالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفـوعًا به ، وعـباد بن أبي صالح حـسن الحديث ، كـمافي الكاشف للذهبي ، وكما أوضحته في مقدمـة تحقيق التبيان للنووي ، وللحديث طرق أخرى ، وهو صحيح بما سبق ، والله أعلم .

**السؤال الثاني من الفتوى رقم ( ٢٢٣٣ ) :**

**س ٢: ما حكم التأمين : مثل التأمين علي السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع ، كما أن التأمين أحيانًا يكون باختيار الشخص، وأحيانًا يجبر عليه بشرط من البائع ، كأن يشترط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيط ، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج ، وإذا كان هناك ما هو مباح وما هو محرم ، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟**

**ج٢** : ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري ، والتأمين التجاري محرم ؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفى عنهما ، والمقامرة، وأكل المال بالباطل ، والربا ، وكل هذا دلت الأدلة على تحريمه ، وما ذكره السائل من أنه أحيانًا يجبر عليه فليس في صور التأمين التجاري ، ما يجبر عليه الشخص ، بل هو الذي يدخل فيه باختياره ، وفي إمكانه مثلاً أن يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول ، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**عضو : عبد الله بن قعود**

**نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي**

**الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

## الموضوع

## التأمين ضد الحريق

**المفتي:**

فضيلة الشيخ محمد بخيت .

١٣ ربيع آخر ١٣٣٧ هجرية ـ ١٥ يناير ١٩١٩م .

**المبادىء :**

١ ـ التأمين ضد الحريق غير جائز شرعًا .

٢ ـ ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية .

إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي ، أو الإتلاف ، وليس عقد التأمين شيئًا من ذلك .

٣ ـ عقد التأمين ليس عقد مضاربة ، لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر .

**سئل** : من محمد رمضان بما صورته : توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغًا معينًا يدفعه إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمَّن عليه من أضرار الحريق إذا حصل .

وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا ؟

وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمّن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي .

**أجاب** : اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله .

وذلك لما هو مقرر شرعًا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعًا . إن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينًا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعًا فاسدًا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد .

كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدائع وغيرها ، وعلى ذلك لابد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ، ومن مكفول به ، وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال .

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم

يكن دينًا يجب عليه أداؤه ، ولا عينًا مـضمونة عليه بنفسـها، كما أن المال المذكور لم يـدخل في ضمان الشـركة ، لأنه لم يكن ديـنًا عليها ولا عـينًا مضمـونة عليها بنفـسها ، فتـبين أن العمل المذكور ليس ضمـان تعد، ولا ضمان إتلاف، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمَّن عليه، ولم يتلفـه، ولم يتعـرض له بأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمَّن عـليه، فإما أن يهلك بالقضـاء والقدر أو باعتداء متعـد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجـه حينئذ لدخـول المال المؤمن عليه في ضـمان الشركـة ، ولا لأخذ الشركة مـا تأخذه في نظير ذلك ، ولا يجوز أيضًا أن يكون العـقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على مـا شرطا ـ لأن أهل الشركة ، إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمَّن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الـذي فصلناه يتبين جليـا أن العمل المذكـور بالسؤال ليس مطابقًا لأحكـام الشريعة الإسلامـية ، بل هو عقـد فاسد شـرعًا ، لا يجوز شرعًا الإقـدام عليه سواء كان العقار المؤمَّن عليـه ملكًا أو وقفًا ، فلا يجوز لناظر الوقف أن يـقدم على هذا العمل بحـال من الأحوال ، إن هذا العمل مـعلق على خطر ، وهو ما عسـاه أن يلحق العقـار المؤمن عليه من الضرر .

وتارة هذا الضرر يقع ، وتارة لا يقع فيكون هذا العـمل قمارًا معنى، يحرم الإقدام عليه شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع

## التأمين ضد الحريق محرم شرعًا

**المفتي:**

فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

٧ صفر ـ١٤٠١ هجرية ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨٠م .

**المبادىء :**

١ ـ التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقدًا احتماليا ، ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر .

٢ ـ التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجب .

**سئل** : بالطلب المتضمن أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعًا أم لا يجوز ؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟.

**أجاب** : المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمَّن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمَّن عليها طبقًا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) . ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني (القانون المدني المعمول به الآن في

مـصررقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م) المصـري على أنه (في التـأمين ضد الحـريق يكون المؤمِّن مـسئـولاً عن كافـة الأضرار الناشـئة عن حـريق أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح حريقًا كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضـد الحريق على هذا يكون مقـصودًا به تعويـض المؤمَّن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطبيقًا لنصوص هذا القانون ينشيء عـقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمِّن والمؤمَّن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ،وعلى الأول أن يدفع للمؤمَّن له العوض المالـي أو المبلغ المؤمَّن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدًا احتماليا حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كليهما وقت العقـد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضـاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعًا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله .

وإذا كان واقع عـقد التأمين من وجـهة هذا القانون أنه يعـتبر عـملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان عقود الغرر ، لأن مـقابل القسط ليس أمرًا محققًـا ، فإذا لم يتحقق الخطر فـإن المؤمِّن لن يدفع شـيئًـا ويكون هو الكاسب ، وإذا تحـقق الخطر ووقع الحـريق مثـلاً فسـيدفع المـؤمِّن إلى المؤمَّن له مبلغًـا لا يتناسب مع القـسط المدفوع، ويكون هذا الأخيـر هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ ، وبذلك يتوقـف أيهما الآخـذ ومقـدار ما يأخـذه من عمليـة التأمين على الصـدفة وحدها، وإذا كان عـقد التأمين ضد الحريق بهـذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعـود إلى صور الضمان والتـضمين في الشريعة الإسـلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه ، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يدًا غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع أو يد السابق ، أو غر شخصًا كأن طلب منه أن يسلك طريقًا مؤكدًا له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك يتحقق في التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري ، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمِّن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها ، لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين عن تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمَّن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له

وجه شرعي ، كمـا أن الأقساط التي تجمعها من أصحـاب الأموال بمقتضى عقـد التأمين لا وجه لـها شرعًـا أيضًا ، وكل ما يحـويه عقـد التأمين من اشتـراطات والتزامات فـاسد ، والعقـد إذا اشتـمل على شرط فاسـد كان فاسدًا .

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة .

كمـا جاء في موطـأ مالك في باب بيع الغرر ، أو مـا يكون مسـتور العاقبة كما جاء في مبـسوط السرخسي (ج ـ ١٣ ص ١٩٤) . وهذا متوفر في عقـد التأمين ، لأنه في الواقع عـقد بيع مال بمـال وفيه غـرر فاحش ، والغـرر الفاحش يؤثر على عـقود المـعاوضـات المالية في الشـريعة باتفـاق الفقهاء، ولا خـلاف إلا في عقود المعاوضات المالية وهو قـمار معنى، لأنه معلق على خطر ،تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيـما يحصل عليـه أي من المتعاقـدين ، ومع هذا ففي عقـد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

والفـائدة في نظام التأمين ضـرورة من ضـرورياته ولوازمه ، وليـست شرطًا يشترط فقط في العقد ، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمـين محله عبارة عن الأقساط مضافًا إليـها فائدتها الربوية، وتستـثمر أموال التـأمين في الأغلب أو على الأقل احتيـاطها بسعـر الفائدة وهذا ربا. وفي مـعظم حالات التـأمين ـ حالة تحـقق أو عدم تحـقق الخطر المؤمَّن ضده يدفع أحد الطرفين قليلاً ، ويأخذ كثيرًا ، أو يدفع ويأخذ وهذا ربا.

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزمًا بدفع فوائد التأخير، وهذا ربا النسيئة ، وهو حـرام شرعًا قطعًا . وإذا كان التأمين ضد

الحريق من عقود الغرر ـ بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعًا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعًا .

ولما كان المسلم مسئولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه : «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه**» [1] صحيح الترمذي ج ـ ٩ ص ٢٥٣ في «أبواب صفة القيامة والرقائق والورع» وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧) ، والدارمي (٥٣٧) ، والروياني في مسنده (٣/ ١٣) من حديث أبي برزة رضي الله عنه . وفي إسناده سعيد بن عبد الله بن جريج قال في التقريب : صدوق ربما وهم .
وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢٤١٦) ، وأبو يعلي (٥٢٧١) ، وفي إسناده الحسين بن قيس متروك .
ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٣٧) ، والطبراني في الكبير ج (٢٠) رقم (١١١) ، والخطيب في تاريخه (١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) من حديث معاذ بن جبل .
وفي إسناده عند البزار ليث بن أبي سليم ، وعند الطبراني صامت بن معاذ قال في اللسان يهم ويغرب ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ،
والحديث حسن بمجموع طرقه ، والله أعلم .
وقد أورده شيخنا الألباني في الصحيحة (٩٤٦) .

الموضوع : جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٥ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٧ يونية ١٩٨١م.

المبدأ : إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور ، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب .

سئل : بالطلب المقدم من السيد / أ س أ من ماليزيا المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك .

وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

**أجاب** : عن أسامة بن شريك قال « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال :« **نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله** » رواه أحمد [1] ، وفي لفظ :« **قالت الأعراب : يا رسول الله ﷺ ألا نتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع**

---

(١) رواه أحمد ( ٤/ ٢٧٨ ) من حديث أسامة بن شريك ، وفي إسناده مصعب بن سلام، قال في التقريب : صدوق له أوهام ، وفيه أيضا الأجلح وهو ابن عبد الله ، وفيه مقال أيضا ، والحديث صحيح باللفظ الذي بعده كما سيأتي .

**داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً »** .

قالوا : يـا رسول الله وما هو ؟ قـال : « الهرم » . رواه ابن مـاجه وأبو داود والترمـذي وصحـحه [١] ( منتقـى الأخبار وشـرحـه نيل الأوطار للشـوكـاني ج ٨ ـ ص ٢٠٠ ) ، وعن جـابر قـال : ( بعـث رسـول الله ﷺ إلى أبي بن كـعب طبيـبًا، فقـطع منه عرقـا ، ثم كواه ) رواه أحـمد ومسلم [٢].

المرجع السـابق ص ٢٠٤، وفي حديث عـرفجة الذي قطع أنـفه يوم الكلاب قال : ( أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهليـة ، فاتخذت أنفا من ورق (فضـة) ، فأنتن على ، فأمـرني رسول الله ﷺ « **أن أتخـذ أنـفـا من ذهـــب** »[٣] صحـيح الترمذي بشـرح ابن العربي المالكي ج ـ ٧ ص ٢٦٩ و٢٧٠ طبـعة أولى المطبـعة البـهيـة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هجـرية ـ ١٩٣١م ) قال ابـن العربي في شـرحه لهـذا الخبر: إنه اسـتثناء مـن تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي .

وعن عـروة بن الزبير أن زينب بنـت أبي سلمة أخـبرته أن أم سلمـة

---

(١) حـديث صـحـيح ، رواه أبو داود ( ٣٨٥٥ ) ، والنـسـائي في الكبـرى (٧٥٥٣) ، (٧٥٥٤) ، والتـرمذي ( ٢٠٣٨) ، وابن مـاجـه ( ٣٤٣٦) ، وأحمـد (٤/ ٢٧٨)، والطيـالسي ( ١٢٣٢) ، والحمـيدي ( ٨٢٤ ) ، والبـخاري في الأدب المفـرد (٢٩١) وغيرهم من حديث أسامة بن شريك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم ( ٢٢٠٧ ) ، وأبو داود ( ٣٨٦٤) ، وابن ماجه ( ٣٤٩٣) ، وأحمد (٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥، ٣٧١ ) .

(٣) سبق تخريجه .

أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث[١] ( بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم ( صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني ج ـ ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ) وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري ( ج ـ ٩ ص ٢٧٣ طبعة سنة ١٣٤٨ هجرية المطبعة البهية المصرية بالأزهر ) لابن حجر العسقلاني في باب المتشبهين بالنساء ( أما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق ـ كالنووي ـ وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك ذلك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان تركه ممكنًا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فمنعه حينئذ فدل على أنه لاذم على ما كان من أصل الخلقة . لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في

(٤) رواه البخاري ( ٤٣٢٤ ) ، ( ٥٢٣٥ ) ، ( ٥٨٨٧) ،ومسلم ( ٢١٨٠ ) .

التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويًا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم .

ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري ( بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ) واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل في حكم الحديث ( منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ـ ٦ ص ١٩٢) الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : « **أخرجوهم من بيوتكم** »، فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانا رواه أحمد والبخاري [(١)] .

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة

---

(١) أخرجه البخاري ( ٥٨٨٦ ) ، وأحمد ( ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٦٥ ) كلاهما من حديث ابن عباس به .

أو الأنوثة ، بل إنه يصيـر واجبا باعتـباره علاجًا مـتى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة .

وسبحان الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع

## خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز

**المفتي :**

فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف .

٤ مايو ١٩٥٢م .

**المبادىء:**

١ ـ رفع الإسلام من شـأن المرأة فكون شخصيـتها ، وقرر حريـتها ، وفرض عليها طلب العلم والمعرفة .

٢ ـ لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتـخابات حماية لأنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، والبعد عن مظاهر الريب وبواعث الافتتان .

**سـئل :** وردت إلينا أسئلة عـديدة عن حكم انتخاب المرأة لعـضوية مجلس النواب أو الشيوخ في الشريعة الإسلامية .

إذ قـامت ضجـة من جـانب بعض النسـاء للمطالبـة بتـعديل قـانون الانتـخاب الذي حـرمت نصـوصه انتـخـابهن بحـيث يكون لهن الحق في الانتخاب .

**أجاب :** بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله .

عنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحـة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم .

وفي حدود الخصائص الطبيعـية لكل من الجنسين ، فرفع شأنها وكون

شخصيتها وقرر حريتها ، وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة ، وأما مربية وربة منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع ـ وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان ، فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال في مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين [١]، مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم، وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة ، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثمَّ من يوليها ، بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلاما يتفق وحرمة أنوثتها.

كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرًا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه ، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع ، والناس يعلمون ، والحوادث تصدق .

(١) قد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء أن يشهدن صلاة العيد حتى الحيض وذوات الخدور ، وذلك يدل على الوجوب والله أعلم .

ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه صلى الله عليه سلم بالحجاب ، وهن أمهات المؤمنين حرمة واحترامًا ، وأن النبي ﷺ لم تمس يده (وهو المعصوم) أيدي النساء اللاتي بايعنه [1]، وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ، ولا حضرت مجالس تشاوره - صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من المهاجرين والأنصار، ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية، فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان ، فتزاحم في الانتخابات، والدعاية ، والجلسات ، واللجان ، والحفلات ، والتردد على الوزارات ، والسفر إلى المؤتمرات ، والجذب والدفع، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثمًا وأعظم خطرًا من ولاية القضاء بين خصمين ، وقد حرمت عليها ، واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم ، إن ذلك لا يرضاه أحد ، ولا يقره الإسلام .

---

(١) روي النسائي (٧/ ١٤٩ ، ١٥٢) ، والترمذي (١٥٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، وأحمد (٦/ ٣٥٧) ، ومالك في الموطأ ص (٧٤٩) ، والحميدي (٣٤١)، وعبد الرزاق (٩٨٢٦) ، وابن حبان كما في الإحسان (٤٥٥٣) كلهم من حديث أميمة بنت رقيقة في بيعة النساء أنهن قلن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «**إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة**» .

وروي البخاري (٢٧١٣) ، ومسلم (١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**﴾ - إلى - ﴿**غفور رحيم**﴾ . قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قد بايعتك**» ، كلامًا يكلمها به ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعن إلا بقوله .

بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء . اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ، ولا حسبان في ميزان الحق لهؤلاء - على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب ، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لما بيناه .

وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة ، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة ، ولهن منا جميعًا إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال ، ذلك خير لهن، والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح.

## الموضوع

### التعويض عن إخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعًا

**المفتي :**

فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

٢٠ شعبان ١٤٠٠ هجرية ـ ٣ يولية ١٩٨٠م .

**المبادىء:**

١ ـ إيداع الأموال في البنوك مقـابل شهادات الاستثمار بـفائدة محددة مقدمًا بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة .

وكل قرض بهـذا الوصف محرم شرعًـا . ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعًا .

٢ ـ لا يحل للمـسلم الانتفـاع بالمال الحرام . وإذا حصل ، عـليه أن يتخلص منه بالصدقة .

٣ ـ أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعًـا ، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه .

**ســـئل :** بالطلب المتضـمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجـرة للغير ويرغب في بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقي ليبيعه ويريد شراء شهادات استثمار بثـمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة .

ويطلب الإفادة عن نسبة الـ ١٠٪ هل هي حرام ؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

**أجاب** : قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦] ، وروى الإمام مسلم عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا** » (١) ، هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه ربا النسيئة وربا الزيادة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، ولما كان إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدمًا بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين .

فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، وإذا حصل عليه أن يتخلص منه بالصدقة ، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ، ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام اتباعًا للحديث الشريف :« **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» (٢).

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٨) ـ ٨٤ .

(٢) حديث صحيح ، رواه النسائي (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ، والترمذي (٢٥١٨) ، وأحمد =

هذا وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعًا . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصًا بهذا التصرف، والله سبحانه وتعالى أعلم .

= (١/ ٢٠٠) ، والدارمي (٢٥٣٢) ، والطيالسي (١١٧٨) ، والحاكم (٢/ ١٣)، (٤/ ١٩٩) ، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) ، وابن حبان كما في الإحسان (٧٢٢) ، والبغوي (٢٠٢٥) كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

## الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|